مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٢٨

مستدرك الوسائل

ومستنبط المسائل

تأليف

خاتمة المحدثين

الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي

المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الجزء السابع عشر

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثالثة
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث
بيروت - ص.ب ٢٤/٣٤ تلفون ٨٢٠٨٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الأشربة المباحة

١ ـ ﴿ باب استحباب اختيار الماء للشرب ﴾

[٢٠٥٦٥] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : سيد طعام[١] الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء » .

[٢٠٥٦٦] ٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة » .

[٢٠٥٦٧] ٣ ـ أمين الاسلام في مجمع البيان : روى العياشي بإسناده عن الحسين بن علوان قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن طعم الماء، قال : « سل تفقها ولا تسأل تعنتاً ، طعم الماء طعم الحياة ، قال الله سبحانه : ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾[١] » .

[٢٠٥٦٨] ٤ ـ ولده الطبرسي في المكارم : من طب الأئمة ، عن الصادق

أبواب الأشربة المباحة

الباب ١

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٥ ح ٥٥ .

(١) في نسخة : ادام .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٧ ح ٤٤٠ .

٣ ـ مجمع البيان ج ٤ ص ٤٥ .

(١) الأنبياء ٢١ : ٣٠ .

٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٥ .

(عليه السلام) ، قال : « سيد شراب أهل الجنة الماء » .

[٢٠٥٦٩] ٥ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « سيد الأشربة في الدنيا والآخرة الماء » .

ورواه المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

٢ ـ ﴿ باب استحباب شرب الماء مصا ، وكراهة شربه عَبّاً ﴾

[٢٠٥٧٠] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مصوا الماء مصاً ، ولا تعبوه عباً ، فإنه منه يكون الكباد » .

دعائم الإسلام : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

[٢٠٥٧١] ٢ ـ الطبرسي في المكارم : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان إذا شرب بدأ فسمى ـ إلى أن قال ـ ويمص الماء مصاً ولا يعبه عباً ، ويقول : « إن الكباد من العب » .

[٢٠٥٧٢] ٣ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « إذا شربتم[1] الماء فاشربوه مصاً ولا

---

٥ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢ .

(١) طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣ .

الباب ٢

١ ـ الجعفريات ص ١٦١ .

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٢ .

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ .

٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣ .

(١) في المصدر : اشتهيتم .

تشربوه عباً » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « العب يورث الكباد » .

٣ ـ ﴿ باب شرب الماء بعد أكل التمر ﴾

[٢٠٥٧٣] ١ ـ القطب الراوندي في الدعوات : قال : وأكل أمير المؤمنين (عليه السلام) من تمرة دقل ، ثم شرب عليه الماء وضرب يده على بطنه ، وقال : « من أدخله[1] بطنه النار فأبعده الله ، ثم تمثل :

وإنك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا »

٤ ـ ﴿ باب كراهة كثرة شرب الماء ، خصوصاً بعد أكل الدسم ﴾

[٢٠٥٧٤] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إذا أكل اللحم لا يعجل بشرب الماء ، فقال له بعض أصحابه من أهل بيته : يا رسول الله ، ما أقل شربك للماء على اللحم ! فقال : ليس أحد يأكل هذا الودك ثم يكف عن شرب الماء إلى آخر طعامه ، إلّا استمرأ الطعام » .

[٢٠٥٧٥] ٢ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « ومن أراد أن لا تؤذيه معدته ، فلا يشرب على[1] طعامه ماء حتى يفرغ ، ومن فعل ذلك

الباب ٣

١ ـ دعوات الراوندي ص ٦٠ .

(١) في الحجرية:« ادخل » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٤

١ ـ الجعفريات ص ١٦١ .

٢ ـ الرسالة الذهبية ص ٣٥ ح ٦ .

(١) في الحجرية:« بين » وما أثبتناه من المصدر .

رطب بدنه ، وضعفت معدته ، ولم تأخذ العروق قوة الطعام ، فإنه[٢] يصير في المعدة فجاً[٣] إذا صب الماء على الطعام أولاً فأولاً » .

[٢٠٥٧٦] ٣ ـ أبو العباس المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « من تعود كثرة الطعام والشراب قسا قلبه » .

٥ ـ ﴿ باب استحباب الشرب من قيام نهاراً ، وكراهته ليلاً ﴾

[٢٠٥٧٧] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي ، اشرب الماء قائماً ، فإنه أقوى لك وأصح » .

[٢٠٥٧٨] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه شرب قائماً وجالساً .

[٢٠٥٧٩] ٣ ـ الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يشرب قائماً ، وربما شرب راكباً ، وربما قام فشرب من القربة أو الجرة أو الأداوة ، وفي كل إناء يجده ، وفي يديه .

[٢٠٥٨٠] ٤ ـ وعن أنس : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، آخذ[١] عن

---

(٢) في المصدر : لأنه .

(٣) الفج من كل شيء بكسر الفاء وتشديد الجيم : ما لم ينضج (لسان العرب ج ٢ ص ٣٤٠) .

٣ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٣ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٣ .

الباب ٥

١ ـ الجعفريات ص ١٦٢ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٩ .

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ .

٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ .

(١) آخذه على ذنبه : حاسبه وعاقبه عليه (لسان العرب ج ٣ ص ٤٧٣) ، وفي المصدر : نهى .

الشرب قائماً ، قال: قلت: فالأكل ، قال :«هو اشر منه » .

[٢٠٥٨١] ٥ ـ القطب الراوندي في الدعوات : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من شرب قائماً فأصابه شيء من المرض ، لم يستشف أبداً » .

وشرب رجل قائماً ، فرآه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : « أيسرك أن تشرب معك الهرة ؟»فقال : لا ، فقال :«قد شرب معك من هو شر منه ، الشيطان » .

[٢٠٥٨٢] ٦ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : « لا يشربن أحدكم قائماً ، فمن نسي فليستق[1] » .

٦ ـ ﴿ باب كراهة الشرب بنفس واحد ، واستحباب الشرب بثلاثة انفاس إن ناوله مملوك ، وإن ناوله حر فبنفس واحد ﴾

[٢٠٥٨٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « تفقدت رسول الله (صلى الله عليه وآله) غير مرة ، وهو إذا شرب الماء تنفس » الخبر .

[٢٠٥٨٤] ٢ ـ وعن محمد بن علي وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « ثلاثة أنفاس في الشراب ، أفضل من نفس واحد ، وكرها أن يتشبه الشارب بشرب الهيم » يعنيان الابل الصادية ، لا ترفع رؤوسها من الماء حتى تروى .

---

٥ ـ دعوات الراوندي ص ٦٢ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٢ .

٦ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢١ ، وعنه في البحار ج ٦٢ ص ٢٩٢ .

(١) في المصدر : فليتقيأ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٤ .

[٢٠٥٨٥] ٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن عبدالله بن مسعود قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يتنفس في الاناء ثلاثة أنفاس ، يسمي عند كل نفس ، ويشكر الله في آخرهن .

[٢٠٥٨٦] ٤ ـ وعن ابن عباس قال : رأيت النبي (صلى الله عليه وآله) ، شرب الماء فتنفس مرتين .

[٢٠٥٨٧] ٥ ـ وسئل الصادق (عليه السلام) ، عن الشرب بنفس واحد ، فقال : « إذا كان الذي يناول الماء مملوكا لك فاشرب بثلاثة أنفاس ، وإن كان حراً فاشربه بنفس واحد » .

[٢٠٥٨٨] ٦ ـ وبرواية أُخرى ـ وهو الأصح عنه (عليه السلام) ـ قال : « ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد ، وكان يكره أن يشبه بالهيم » قلت : وما الهيم ؟ قال :«الإبل » .

[٢٠٥٨٩] ٧ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس : الأول[1] شكراً لشرابه ، والثاني مطردة للشيطان ، والثالث شفاء لما في جوفه » .

[٢٠٥٩٠] ٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان إذا شرب ، بدأ فسمى وحسى حسوة وحسوتين ، ثم يقطع فيحمد الله تعالى ، ثم يعود فيسمي ، ثم يزيد في الثالثة ثم يقطع فيحمد الله تعالى .

---

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٥ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ .
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ .
٦ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٣ .
٧ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ .
(١) في الحجرية:« أوله » وما أثبتناه من المصدر .
٨ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٢ .

وكان[1] (صلى الله عليه وآله) ، لا يتنفس في الإناء إذا شرب ، فإن أراد أن يتنفس أبعد الإناء عن فيه حتى يتنفس ، وكان (صلى الله عليه وآله) ، ربما شرب بنفس واحد حتى يفرغ .

[٢٠٥٩١] ٩ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ثلاثة أنفاس في الشراب أفضل من نفس واحد » .

قال : وكره أن يمصه كالهيم[1]، والهيم : الكثيب .

[٢٠٥٩٢] ١٠ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا تشربوا واحداً كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا إذا انتم شربتم ، واحمدوا إذا انتم رفعتم » .

[٢٠٥٩٣] ١١ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال (صلى الله عليه وآله) : « إذا شرب أحدكم الماء (بأنفس ثلاث)[1] كان (اهنأ وامرأ)[2] » .

٧ ـ ﴿ باب استحباب التسمية قبل الشرب ، والتحميد بعده ، والدعاء بالمأثور ، وكذا في كل نفس ﴾

[٢٠٥٩٤] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن

---

(١) في الحجرية:« ويقول » وما أثبتناه من المصدر .

٩ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٨ .

(١) الهيم : الكثيب من الرمل ، وهو ما اجتمع منه ، والرمل معروف بشربه للماء (انظر لسان العرب ج ١٢ ص ٦٢٧) .

١٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٧ ح ٢٦٤ .

١١ ـ طب النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢٣ .

(١) في المصدر : وتنفس ثلاثاً .

(٢) في المصدر : آمناً .

الباب ٧

١ ـ الجعفريات ص ١٦١ .

جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « تفقدت النبي (صلى الله عليه وآله) غير مرة ، وهو إذا شرب تنفس ثلاثاً ، مع كل واحدة منها تسمية إذا شرب ، وتحميد إذا انقطع ، فسألته عن ذلك ، فقال : يا علي ، شكر الله تعالى بالحمد ، وتسمية من الداء » .

دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله ، إلى قوله : « إذا قطع »[1] .

[٢٠٥٩٥] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام): « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أمر أن يسمي الله الشارب إذا شرب ، ويحمده إذا فرغ ، يفعل ذلك كلما تنفس في الشرب ، ابتدأ أو قطع » .

[٢٠٥٩٦] ٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه إذا شرب الماء قال : « الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالا برحمته ، ولم يسقنا ملحا أجاجاً بذنوبنا » .

[٢٠٥٩٧] ٤ ـ الحسن الطبرسي في المكارم : في اخلاق النبي (صلى الله عليه وآله) في مشربه : فكان له في شربه ، ثلاث تسميات وثلاث تحميدات .

الدعاء المروي عند شرب الماء : « الحمد لله منزل الماء من السماء ، ومصرف الأمر كيف يشاء ، بسم الله خير الأسماء »[1] .

[٢٠٥٩٨] ٥ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال في حديث في

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٣ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٣ ح٥٧ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥٦ .
٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ .
(١) نفس المصدر ص ١٥١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٥ ح ٥٩ .
٥ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ .

الشرب : « ثم قل : الحمد لله الذي سقاني ماء عذباً ، ولم يجعله ملحاً أُجاجاً بذنوبي » .

وبرواية مثله ، بزيادة : « الحمد لله الذي سقاني فأرواني ، وأعطاني فأرضاني ، وعافاني فكفاني ، اللهم اجعلني ممن تسقيه في المعاد من حوض محمد (صلى الله عليه وآله) ، وتسعده بمرافقته ، برحمتك يا أرحم الراحمين »[1] .

[٢٠٥٩٩] ٦ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ومن شرب الماء بالليل وقال ثلاث مرات : [يا ماء][1] عليك السلام من ماء زمزم ، وماء الفرات ، لم يضره الماء بالليل » .

[٢٠٦٠٠] ٧ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن زياد السبيعي ، عن جابر بن يزيد ، عن جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً ، وكل شيء يصنع ، ينبغي أن يسمي عليه ، فإن هو لم يفعل ، كان الشيطان فيه شريكاً » .

[٢٠٦٠١] ٨ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : روي أن من شرب الماء فقال : بسم الله في أوله ، وقال : الحمد لله في آخره ، لم تصبه منه آفة .

٨ ـ ﴿ باب استحباب سقي المؤمنين الماء ، حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد ﴾

[٢٠٦٠٢] ١ ـ الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب المؤمن : عن علي بن

---

(١) مكارم الأخلاق ص ١٥١ .

٦ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧١ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٧ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٢ .

٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٨

١ ـ كتاب المؤمن ص ٦٣ ح ١٦١ .

الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث : « ومن سقى مؤمناً من ظمأ ، سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم » .

[٢٠٦٠٣] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « وأيما مؤمن سقى مؤمناً ، سقاه الله من الرحيق المختوم » .

[٢٠٦٠٤] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، قال : « ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعه إلّا أطعمه[1] الله عز وجل من ثمار الجنة ، ولا سقاه شربة إلّا سقاه الله من الرحيق المختوم » .

[٢٠٦٠٥] ٤ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من سقى أخاه المسلم شربة سقاه الله من شراب الجنة ، وأعطاه بكل قطرة منها قنطاراً في الجنة » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من سقى ظمآن سقاه الله من الرحيق المختوم ، من سقى مؤمناً قربة من ماء اعتقه الله من النار ، ومن سقى ظمآن في فلاة ورد حياض القدس مع النبيين » .

٩ ـ ﴿ باب استحباب الشرب في الأقداح الشامية ، وكراهة الأكل في فخار مصر ﴾

[٢٠٦٠٦] ١ ـ الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام ، ويشرب في الأقداح التي تتخذ من الخشب والجلود .

---

٢ ـ كتاب المؤمن ص ٦٤ ح ١٦٢ .

٣ ـ كتاب المؤمن ص ٦٥ ح ١٦٦ .

(١) في الحجرية:« اعطاه » وما أثبتنه من المصدر .

٤ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٩

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٣ .

[٢٠٦٠٧] ٢ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : بإسناده إلى الصدوق ، بإسناده إلى الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام) : إني أكره أن آكل شيئاً طبخ في فخار مصر ، وما أحب أن اغسل رأسي من طينها ، مخافة أن تورثني تربتها الذل وتذهب بغيرتي » .

١٠ ـ ﴿ باب الشرب في الصفر والخزف ، وأواني الذهب والفضة ﴾

[٢٠٦٠٨] ١ ـ الطبرسي في المكارم : في الحديث المتقدم في صفة مشربه (صلى الله عليه وآله) : ويشرب في الخزف . . . الخبر .

١١ ـ ﴿ باب كراهة الشرب من ثلمة الإناء وعروته واذنه وكسر فيه ، بل يشرب من شفته الوسطى ، وكراهة الوضوء من قبل العروة ﴾

[٢٠٦٠٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه نهى أن يشرب من قبل عروة الإناء .

[٢٠٦١٠] ٢ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق قال : قال أبو جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ، وقد قدمت المائدة إلى بين يديه : « الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدوداً ـ إلى أن قال ـ فلما أُوتي بشربة الماء قال : الحمدلله الذي جعل لكل شيء حدوداً » فقيل له : وما حدود الكوز ؟

---

٢ ـ قصص الأنبياء ص ١٨٨ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٥٢٩ ذكره إلى : في فخار مصر .

الباب ١٠

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٥٠ .

٢ ـ كتاب الأخلاق : مخطوط .

قال :« تذكر اسم الله في ابتداء الشرب منه ، وتحمد الله بعد الفراغ من الشرب منه ، وتشرب من يمنة عروته ، ولا تشرب من موضع كسر ان كان فيه ، وأن تشرب منه في بعد واحد أو بعدين أو ثلاثة أبعاد ، وذكر الله في ابتداء كل بعد ، وحمد الله في آخره » .

[٢٠٦١١] ٣ ـ الحسن الطبرسي في المكارم : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « اتى أبي جماعة فقالوا له : زعمت أن لكل شيء حدا ينتهى إليه ، فقال لهم أبي : نعم ، قال : فدعا بماء ليشربوا ، فقالوا : يأبا جعفر ، هذا الكوز من الشيء هو ؟ قال (عليه السلام) : نعم ، قالوا : فما حده ؟ قال : حده أن تشرب من شفته الوسطى ، وتذكر الله عليه ، وتتنفس ثلاثاً كلما تنفست حمدت الله ، ولا تشرب من اذن الكوز فإنه شرب[1] الشيطان » الخبر .

[٢٠٦١٢] ٤ ـ وعن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، سئل عن حد الإناء ، فقال : « حده أن لا تشرب من موضع كسر ان كان به فإنه مجلس الشيطان ، فإذا شربت سميت ، فإذا فرغت حمدت الله » .

١٢ ـ ﴿ باب كراهة الشرب بالأفواه ، واستحباب الشرب بالأيدي ﴾

[٢٠٦١٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، مر على رجل

---

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٥ .

(١) في المصدر : مشرب .

٤ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٥ .

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ١٦٢ .

يكرع الماء بفمه ، فقال : تكرع ككرع البهيمة ! اشرب بيديك ، فإنهما من أطيب آنيتكم » .

[٢٠٦١٤] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه مر برجل يكرع الماء بفيه ـ يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه ـ فقال : « أتكرع ككرع البهيمة[1] ! ان لم تجد اناء فاشرب بيديك ، فإنها من أطيب آنيتكم » .

[٢٠٦١٥] ٣ ـ الحسن الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يشرب بكفيه يصب الماء فيهما ويشرب ويقول : « ليس إناء أطيب من اليد » .

١٣ ـ ﴿ باب استحباب الشرب من ماء زمزم ، والاستشفاء به من كل داء ، وكراهة الشرب من ماء برهوت(*) الذي بحضرموت ﴾

[٢٠٦١٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : ماء زمزم شفاء لما شرب له .

وفي حديث آخر : ماء زمزم شفاء لما استعمل .

واروي : ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم ، وأمان من كل خوف وحزن » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٠ ح ٤٥١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٤ .

(١) في الحجرية: « الصمة » وما أثبتناه من المصدر .

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ .

الباب ١٣

(*) برهوت : بئر أو واد بحضرموت ، توضع فيه ارواح الكفار والمنافقين ، وهو ابغض بقعة إلى الله ، وتهب منه ريح منتنة فظيعة جداً . . (معجم البلدان ج ١ ص ٤٠٥) .

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٦ .

[٢٠٦١٧] ٢ ـ القطب الراوندي في الدعوات : عن ابن عباس قال : إن الله يرفع المياه العذبة قبل يوم القيامة غير زمزم ، وإن ماءها يذهب بالخمار والصداع ، والاطلاع فيها يجلو البصر ، ومن شربه للشفاء شفاه الله ، ومن شربه للجوع أشبعه الله .

[٢٠٦١٨] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شر اليهود يهود بيسان[١] ، وشر النصارى نصارى نجران ، وخير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم ، وشر ماء ينبع على وجه الأرض ماء برهوت ، واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم[٢] » .

ورواه ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله[٣] .

١٤ ـ ﴿ باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركاً ﴾

[٢٠٦١٩] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص قال : قال (صلى الله عليه وآله) : « من شرب من سؤر أخيه تبركا به ، خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة » .

---

٢ ـ دعوات الراوندي ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٥١ ح ١٧ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٩٠ .

(١) في الحجرية:« سيبان » وما أثبتناه من المصدر وبيسان : هي مدينة بالأردن . وموضع في جهة خيبر (معجم البلدان ج ١ ص ٥٢٧) .

(٢) الهام والصدى : الأرواح (لسان العرب ج ١٢ ص ٦٢٤) .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٤٦ ح ٥ .

الباب ١٤

١ ـ الاختصاص ص ١٨٩ .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « في سؤر المؤمن ، شفاء من سبعين داء » .

[٢٠٦٢٠] ٢ ـ المستغفري في طب النبي (صلى الله عليه وآله) : قال : ومن التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه المؤمن .

١٥ ـ ﴿ باب كراهية الشرب من افواه الأسقية ، والنفخ في القدح ﴾

[٢٠٦٢١] ١ ـ دعائم الإسلام : بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن اختناث الأسقية ـ وهو أن يثنى أفواه القرب ثم يشرب منها ـ وقيل : ان ذلك نهي عنه لوجهين : أحدهما : أنه يخاف أن تكون فيها دابة أو حية فتنساب في فيّ الشارب ، والثاني : أن ذلك ـ يقال ـ ينتنها .

[٢٠٦٢٢] ٢ ـ الحسن الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يشرب من أفواه القرب والاداوى ولا يختنثها[1] اختناثاً[2] ، ويقول : « إن اختنائها ينتنها » .

[٢٠٦٢٣] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه .

١٦ ـ ﴿ باب استحباب شرب صاحب الرحل أولاً ، وساقي القوم آخراً ﴾

[٢٠٦٢٤] ١ ـ أبو الفتوح الكراجكي في كنز الفوائد قال : إن النبي (صلى

---

٢ ـ طبّ النبي (صلى الله عليه وآله) ص ٢١ .

الباب ١٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٨ .

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ .

(١، ٢) في الحجرية: « يختنها » « اختناثاً » وما أثبتناه من المصدر .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٠ ح ١٩٤ .

الباب ١٦

١ ـ كنز الفوائد ص ٧٤ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٦١ ح ٩ .

الله عليه وآله) ، كان في سفر فاستيقظ من نومه فقال (صلى الله عليه وآله) : « مع من وضوء ؟ » فقال أبو قتادة : معي في ميضاة ، فأتاه به فتوضأ ، وفضلت في الميضاة فضلة فقال : « احتفظ بها يا أبا قتادة ، فيكون لها شأن » فلما حمي النهار واشتد العطش بالناس ، ابتدروا إلى النبي (صلى الله عليه وآله) يقولون : الماء الماء ، فدعا النبي (صلى الله عليه وآله) بقدحه ، ثم قال : « هلم الميضاة يا أبا قتادة » فأخذها ودعا فيها وقال : « اسكب » فسكب في القدح ، وابتدر الناس الماء ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « كلكم يشرب الماء إن شاء الله » فكان أبو قتادة يسكب ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله) يسقي ، حتى شرب الناس اجمعون ، ثم قال النبي (صلى الله عليه وآله) لأبي قتادة : « اشرب » فقال : لا ، بل اشرب أنت يا رسول الله ، فقال : « اشرب ، فإن ساقي القوم آخرهم شراباً » فشرب أبو قتادة ، ثم شرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

[٢٠٦٢٥] ٢ ـ القاضي القضاعي في الشهاب : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ساقي القوم آخرهم شرباً » .

[٢٠٦٢٦] ٣ ـ الشيخ الطبرسي في اعلام الورى : من معجزات النبي (صلى الله عليه وآله) ، في حديث شاة أم معبد ، وساق الحديث إلى أن قال : فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، بإناء لها يربض الرهط[1] ، فحلب فيه ثجا حتى علته الثمال[2] ، فسقاها فشربت حتى رويت ، ثم سقى أصحابه فشربوا حتى رووا ، فشرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) آخرهم ، وقال : « ساقي القوم آخرهم شرباً » الخبر .

---

٢ ـ شهاب الأخبار ص ١٧ ح ٩٢ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٦١ ح ١٠ .

٣ ـ اعلام الورى ص ٢٣ .

(١) يربض الرهط : الرهط : الجماعة ، والمعنى ان هذا الاناء يسع ما يرويهم ويثقلهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض (النهاية ج ٢ ص ١٨٤) .

(٢) الثمال : الرغوة التي تكون فوق اللبن (لسان العرب ج ١١ ص ٩٤) .

١٧ ـ ﴿ باب استحباب قراءة الحمد والاخلاص والمعوذتين ـ سبعين مرة ـ على ماء السماء قبل وصوله إلى الأرض ، وشربه للاستشفاء به ﴾

[٢٠٦٢٧] ١ ـ القطب في الدعوات : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الا اعلمكم بدعاء علمني جبرئيل ما لا تحتاجون معه إلى طبيب ودواء ؟» قالوا : بلى يا رسول الله ، قال (صلى الله عليه وآله) : «من يأخذ ماء المطر ويقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة ، وقل أعوذ برب الناس سبعين مرة ، وقل أعوذ برب الفلق سبعين مرة ، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سبعين مرة ، ويسبح سبعين مرة ، ويشرب من ذلك الماء غدوة وعشية ، سبعة أيام متواليات » الخبر بتمامه .

قلت : الظاهر أن هذا الخبر ، وما نقله في الأصل عن المكارم ، مختص من خبر ماء نيسان ، ويأتي شرحه في باب النوادر .

١٨ ـ ﴿ باب استحباب شرب ماء السماء ، وكراهة أكل البرد ﴾

[٢٠٦٢٨] ١ ـ القطب الراوندي في الدعوات : عن الصادق (عليه السلام) : « البَرَد لا يؤكل ، لقوله : ﴿فيصيب به من يشاء﴾[1] » .

[٢٠٦٢٩] ٢ ـ الحسن الطبرسي في المكارم : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يأكل البرد ، ويتفقد ذلك أصحابه فيلتقطونه له فيأكله ، ويقول : « إنه يذهب باكلة الأسنان » .

الباب ١٧

١ ـ دعوات الراوندي ص ٨٢ ، وفي البحار ج ٦٦ ص ٤٧٦ عن المهج نحوه .

الباب ١٨

١ ـ دعوات الراوندي ص ٦٩ ، وفي البحار ج ٦٦ ص ٤٤٩ ح ١١ عن الكافي .

(١) النور ٢٤ : ٤٣ .

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٥٠ ح ١٥ .

١٩ ـ ﴿ باب استحباب الشرب من ماء الفرات ، والاستشفاء به ، وتحنيك الأولاد به ﴾

[٢٠٦٣٠] ١ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة : عن علي بن الحسين ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن نهيك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل : ﴿ وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين ﴾[1] قال : « الربوة نجف الكوفة ، والمعين الفرات » .

[٢٠٦٣١] ٢ ـ وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عمن حدثه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن حكيم بن جبير قال : سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول : « ان ملكاً يهبط كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسك من مسك الجنة ، فيطرحها في الفرات ، وما من نهر في شرق ولا غرب أعظم بركة منه » .

[٢٠٦٣٢] ٣ ـ وعن علي بن قولويه ، عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عمن ذكره ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « يقطر في الفرات كل يوم قطرات من الجنة » .

[٢٠٦٣٣] ٤ ـ وعن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد [عن][1] علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد المسلي ،

الباب ١٩

١ ـ كامل الزيارات ص ٤٧ .

(١) المؤمنون ٢٣ : ٥٠ .

٢ ـ كامل الزيارات ص ٤٨ .

٣ ـ كامل الزيارات ص ٤٨ .

٤ ـ كامل الزيارات ص ٤٨ .

(١) في الحجرية : « و » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب راجع « معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٢٤٦ وج ١١ ص ٣٨٤ ، والظاهر أن الذي قبله هو الحسين بن سعيد=

عن عبدالله بن سليمان قال : لما قدم أبو عبدالله (عليه السلام) الكوفة في زمن أبي العباس ، فجاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ، ثم قال لغلامه : « اسقني » فأخذ كوز ملاح فغرف له فاسقاه ، فشرب والماء يسيل من شدقيه على لحيته وثيابه ، ثم استزاده فزاده ، فحمد الله ثم قال : « ما أعظم بركته ! أما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة ، اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الأخبية على حافتيه ، أما لولا ما يدخله من الخاطئين ما اغتمس فيه ذو عاهة إلّا ابرأه » .

[٢٠٦٣٤] ٥ ـ وبهذا الاسناد: عن الحسن بن سعيد ، عن علي بن الحكم ، (عن عرفة عن ربعي)[1] قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « شاطىء الوادي الأيمن الذي ذكره الله في كتابه ، هو الفرات ، والبقعة المباركة هي كربلاء ، والشجرة هي محمد (صلى الله عليه وآله) » .

[٢٠٦٣٥] ٦ ـ وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن اسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن حكيم بن جبير الأسدي ، قال : [سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول][1]:« ان الله يهبط ملكا » وذكر مثل الخبر الثاني .

[٢٠٦٣٦] ٧ ـ وعن أبيه ، عن الحسن بن متيل ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن أحمد الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن سيف بن

= لا الحسن راجع « معجم رجال الحديث ج ٤ ص ٣٤٩ وجامع الرواة ج ١ ص ٥٧٦ » .

٥ ـ كامل الزيارات ص ٤٨ .

(١) في الحجرية : « وعنه ، عن ربعي » وما أثبتناه من المصدر وهامش المستدرك : هو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٧١ » .

٦ ـ كامل الزيارات ص ٤٩ .

(١) ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر .

٧ ـ كامل الزيارات ص ٤٩ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٤٨ ح ٣ .

عميرة ، عن صندل ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « ما احد يشرب من ماء الفرات ويحنك به إذا ولد ، إلّا أحبنا ، لأن الفرات نهر مؤمن » .

[٢٠٦٣٧] ٨ ـ نوادر علي بن اسباط : عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده قال : قال (عليه السلام) : « لو عدل في الفرات ، لأسقى ما على الأرض كله » .

٢٠ ـ ﴿ باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها ، وعدم تحريمه ﴾

[٢٠٦٣٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يأكل أحد بشماله ، أو يشرب بشماله .

[٢٠٦٣٩] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » .

٢١ ـ ﴿ باب الشرب من نيل مصر ، وماء العقيق ، وسيحان ، وجيحان ، وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ(*) للشرب ﴾

[٢٠٦٤٠] ١ ـ جعفر بن قولويه في كامل الزيارة : عن أبيه ، عن الحسن بن متيل ، عن عمران بن موسى ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي

---

٨ ـ نوادر علي بن أسباط ص ١٢٤ .

الباب ٢٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٩ ح ٣٩٩ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٣ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٥ ح ٧٥ .

الباب ٢١

(*) بلخ : مدينة مشهورة بخراسان ، ويقال لجيحون : نهر بلخ (معجم البلدان ج ١ ص ٤٧٩) .

١ ـ كامل الزيارات ص ٤٩ ح ١٦ ، وعنه في البحار ج ٦٠ ص ٤٢ ح ١١ .

حمزة ، عن أبيه ، عن ابي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « نهران مؤمنان ونهران كافران ، نهران كافران : نهر بلخ ودجلة ، والمؤمنان : نيل مصر والفرات ، فحنكوا أولادكم بماء الفرات » .

[٢٠٦٤١] ٢ ـ البحار : عن كتاب الأقاليم والبلدان : روي أن أربعة من أنهار الجنة : سيحون ، وجيحون ،والنيل ، والفرات .

[٢٠٦٤٢] ٣ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « النيل يخرج من الجنة ، ولو التمستم فيه حين يخرج لوجدتم من ورقها » .

[٢٠٦٤٣] ٤ ـ ابو علي في أماليه : عن والده الشيخ الطوسي ، عن أبي محمد الفحام ، عن المنصوري محمد بن أحمد الهاشمي ، عن عم أبيه عيسى بن أحمد بن عيسى قال : قال يوماً الامام علي بن محمد (عليهما السلام) : « ياأبا موسى ، أُخرجْتُ إلى سر من رأى كرهاً ، ولو أُخرجت عنها أُخرجت كرهاً » قال: قلت: ولم يا سيدي ؟ قال :«لطيب هوائها ، وعذوبة مائها ، وقلة دائها » الخبر .

[٢٠٦٤٤] ٥ ـ البحار ومدينة المعاجز : عن مسند فاطمة (عليها السلام) لمحمد بن جرير الطبري قال : حدثنا أبو المفضل محمد بن عبدالله قال : حدثنا أبو العباس غياث الديلمي ، عن الحسن بن محمد بن يحيى الفارسي ، عن زيد الهروي ، عن الحسن بن مسكان ، عن نجبة ، عن جابر ، عن محمد بن علي (عليهما السلام) ، في حديث في تزويج فاطمة (عليها السلام) : « ان الله تعالى جعل نحلتها من علي (عليه السلام) خمس الدنيا ، وثلثي الجنة ، وجعل نحلتها في الأرض أربعة أنهار : الفرات

---

٢ ـ بحار الأنوار ج ٦٠ ص ٤١ ح ٦ .
٣ ـ بحار الأنوار ج ٦٠ ص ٤١ ح ٩ .
٤ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨٧ .
٥ ـ بحار الأنوار ومدينة المعاجز ص ١٤٦ ، دلائل الإمامة ص ١٨ .

والنيل ونهر دجلة[1] ونهر بلخ » الخبر .

[٢٠٦٤٥] ٦ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : روي : أن في الجنة نهر أصل الأنهار كلها ، منها يخرج سيحان وجيحان والفرات ودجلة ونيل مصر ، ثم تردها يوم القيامة إلى الجنة ، فيصير سيحان وجيحان ماءها ، والفرات خمرها ، ودجلة لبنها ، والنيل عسلها .

[٢٠٦٤٦] ٧ ـ وروي : أن هذه الأنهار الخمسة أنزلها الله من الجنة إلى الأرض على جناح جبرئيل : سيحان بالهند ، وجيحان ببخارى ، وبلخ ، والفرات ، ودجلة بالعراق ، والنيل بمصر ، فذلك قوله : ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون** ﴾[1] فإذا كان آخر الزمان يرسل الله جبرئيل حتى يرفع هذه الأنهار الخمسة من الأرض . . . الخبر .

٢٢ ـ ﴿ باب استحباب ذكر الحسين (عليه السلام) ولعن قاتله عند شرب الماء ﴾

[٢٠٦٤٧] ١ ـ الشيخ ابراهيم الكفعمي في جنته : عن سكينة بنت الحسين (عليه السلام) ، قالت : لما قتل الحسين (عليه السلام) ، اعتنقته فاغمي علي فسمعته يقول :

«شيعتي ما إن شربتم ري عذب فاذكروني
أو سمعتم بغريب أو شهيد فاندبوني» .

فقامت مرعوبة قد قرحت مآقيها ، وهي تلطم على خديها . . . الخبر .

---

(١) في البحار : والنهروان .
٦ ـ لب اللباب : مخطوط .
٧ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) المؤمنون ٢٣ : ١٨ .

الباب ٢٢

١ ـ مصباح الكفعمي ص ٧٤١ .

٢٣ ـ ﴿ باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه ، وإباحة أبوالها ولعابها ﴾

[٢٠٦٤٨] ١ ـ الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه كان يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن .

[٢٠٦٤٩] ٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : « قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوم من بني ضبة مرضى ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أقيموا عندي ، فإذا برئتم بعثتكم في سرية[1] ، فاستوخموا المدينة فأخرجهم إلى ابل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ، يتداوون بذلك » الخبر .

٢٤ ـ ﴿ باب استحباب التواضع لله بترك الأشربة اللذيذة ﴾

[٢٠٦٥٠] ١ ـ الطبرسي في المكارم : ولقد جاءه (صلى الله عليه وآله) ابن خولي بإناء فيه عسل ولبن ، فأبى أن يشربه فقال : « شربتان في شربة ، واناءان في إناء واحد » فأبى أن يشربه ، ثم قال : « ما أحرمه ، ولكن أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غداً ، وأحب التواضع ، فإن من تواضع لله رفعه الله » .

٢٥ ـ ﴿ باب أن الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي ﴾

[٢٠٦٥١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « كنا

الباب ٢٣

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧١١ .

(١) في الحجرية:« سيرته » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٤

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢ .

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٤٤ .

ننقع لرسول الله (صلى الله عليه وآله) زبيباً أو تمراً في مطهرة في الماء لنحليه له ، فإذا كان اليوم واليومين شربه ، فإذا تغير أمر به فهريق[1] » .

[٢٠٦٥٢] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد ، فإذا تغير فلا تشربه ، ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلي » .

وقال (عليه السلام) : « كان سقاية زمزم فيها ملوحة ، فكانوا يطرحون فيها تمراً ليعذب ماؤها » .

[٢٠٦٥٣] ٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : النبيذ الحلال هو ما كان بالمدينة ، وهو ان ماءها كان زعاقاً ، فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) أن يجعل في شن من الماء عظيم تميرات ليذهب مرارة الماء ، فكانوا يشربون منه ، ويتوضؤون به .

٢٦ ـ ﴿ باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب ، واضافة شيء حلو إليه كالسكر والفالوذج ﴾

[٢٠٦٥٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واروي في الماء البارد أنه يطفىء الحرارة ، ويسكن الصفراء ، ويهضم الطعام ، ويذيب الفضلة التي على رأس المعدة ، ويذهب بالحمىٰ » .

ورواه الطبرسي في المكارم : عن الصادق[1] (عليه السلام) ، مثله[2] .

---

(١) هريق : هرق الماء وغيره صبه واراقه (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٦٥) .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٥ .
٣ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٢٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ .
(١) في المصدر : عن أبي الحسن الماضي .
(٢) مكارم الأخلاق ص ١٥٥ .

[٢٠٦٥٥] ٢ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : « وخير الماء شرباً لمن هو مقيم أو مسافر ما كان ينبوعه من الجهة المشرقية من الخفيف الأبيض ، وأفضل المياه ما كان مخرجها من مشرق الشمس الصيفي ، وأصحها وأفضلها ما كان بهذا الوصف الذي نبع منه ، وكان مجراه في جبال الطين ، وذلك أنها تكون في الشتاء باردة وفي الصيف ملينة للبطن نافعة لأصحاب الحرارات .

وأما [الماء][1] المالح والمياه الثقيلة ، فإنها تيبس البطن ، ومياه الثلوج والجليد رديئة لسائر الأجساد ، وكثيرة الضرر جداً .

وأما مياه السحب ، فإنها خفيفة عذبة صافية نافعة للأجسام إذا لم يطل خزنها وحبسها في الأرض .

وأما مياه الجب ، فإنها عذبة صافية نافعة، إن دام جريها ولم يطل حبسها في الأرض .

وأما البطائح والسباخ ، فإنها حارة غليظة في الصيف ، لركودها ودوام طلوع الشمس عليها ، وقد يتولد من دوام شربها المرة الصفراوية ، وتعظم به اطحلتهم[2] » .

[٢٠٦٥٦] ٣ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : وكان احب الأشربة إليه (صلى الله عليه وآله) الحلو .

[٢٠٦٥٧] ٤ ـ وفي رواية : أحب الشراب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحلو البارد ، وكان يشرب الماء على العسل ، وكان يماث الخبز فيشربه أيضاً .

---

٢ ـ الرسالة الذهبية ص ٤٥ باختلاف .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) اطحلتهم : جمع طحال وهو العضو المعروف من جسم الانسان وغيره من الحيوان .

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢ .

٤ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢ .

[٢٠٦٥٨] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، (أنه كان)[١] يعجبه الفالوذج ، وكان إذا أراده قال : « اتخذوه لنا واقلوا » .

٢٧ ـ ﴿ باب إباحة شرب العصير قبل أن يغلي وبعد أن يذهب ثلثاه ﴾

[٢٠٦٥٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « ليس على الخمر صدقة ، ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلوا ، ويحل شربه » .

٢٨ ـ ﴿ باب أن الخمر إذا صار خلا صار حلالاً ﴾

[٢٠٦٦٠] ١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده عن آبائه قال : « قال أمير المؤمنين (عليهم السلام) : كلوا خل الخمر [على الريق][١] فإنه يقتل الديدان في البطن » .

٢٩ ـ ﴿ باب شرب السويق ﴾

[٢٠٦٦١] ١ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، قال : « ما أعظم بركة السويق ! إذا شربه الإنسان

---

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ ح ٣٦١ .

(١) في المصدر : أنه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

الباب ٢٧

١ ـ الجعفريات ص ٥٥ .

الباب ٢٨

١ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٩

١ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٧ .

على الشبع امرأ وهضم الطعام ، وإذا شربه الإنسان على الجوع أشبعه » الخبر .

[٢٠٦٦٢] ٢ ـ الطبرسي في المكارم : وكان (صلى الله عليه وآله) يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن ، ويشرب السويق .

٣٠ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأشربة المحللة ﴾

[٢٠٦٦٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن شرب الحميم ، يعني الماء الحار إذا انتهى [إلى][1] غاية الحرارة .

[٢٠٦٦٤] ٢ ـ الطبرسي في المكارم : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الماء المغلي ينفع من كل شيء ، ولا يضر من شيء » .

[٢٠٦٦٥] ٣ ـ وعن أنس بن مالك قال : كانت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) شربة يفطر عليها وشربة للسحر ، وربما كانت واحدة ، وربما كانت لبنا ، وربما كانت الشربة[1] خبزاً يماث ، فهيأتها له ذات ليلة ، فاحتبس النبي (صلى الله عليه وآله) ، فظننت أن بعض أصحابه دعاه ، فشربتها حين احتبس ، فجاء (صلى الله عليه وآله) بعد العشاء بساعة ، فسألت بعض من كان معه : هل كان النبي (صلى الله عليه وآله) أفطر في مكان ، أو دعاه أحد ؟ فقال : لا ، فبت بليلة لا يعلمها إلاّ الله من غم[2] أن يطلبها مني النبي (صلى الله عليه وآله) ولا يجدها فيبيت جائعاً ، فأصبح

---

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢ .

الباب ٣٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥١ ح ٥٤٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ مكارم الأخلاق ص ١٥٧ .

٣ ـ مكارم الأخلاق ص ٣٢ .

(١) في الحجرية:« الأشربة » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر : خوف .

صائماً وما سألني عنها ولا ذكرها حتى الساعة .

ولقد قرب إليه (صلى الله عليه وآله) اناء فيه لبن ، وابن عباس عن يمينه ، وخالد بن الوليد عن يساره ، فشرب ثم قال لعبد الله بن العباس : « إن الشربة لك ، أفتأذن أن اعطي خالد بن الوليد ؟ » يريد السن ، فقال ابن عباس : لا والله ، لا أؤثر بفضل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحداً ، فتناول ابن عباس القدح فشربه .

[٢٠٦٦٦] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « السكر ينفع من كل شيء ، (ولا يضر من شيء)[1] ، وكذلك الماء المغلي » .

[٢٠٦٦٧] ٥ ـ السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات : نقلاً من كتاب زاد العابدين تأليف حسين بن أبي الحسن بن خلف الكاشغري الملقب بالفضل ، ما هذا لفظه : حديث نيسان ، قال : وأخبرنا الوالد أبو الفتوح رحمه الله ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الخشاني البلخي ، حدثنا أبو نصر محمد بن أحمد الباب الحريري ، حدثنا أبو نصر عبدالله بن العباس المذكر البلخي ، حدثنا أحمد بن أحمد البلخي ، حدثنا عيسى بن هارون ، عن محمد بن جعفر بن عبدالله بن عمر قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : كنا جلوساً إذ دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وسلّم علينا فرددنا (عليه السلام) ، فقال : « ألا أُعلمكم دواء علمني جبرئيل (عليه السلام) حيث لا أحتاج إلى دواء الأطباء ؟ وقال علي (عليه السلام) وسلمان وغيرهما ـ رحمة الله عليهم ـ وما ذاك الدواء ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : تأخذ من ماء المطر بنيسان ، وتقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة ، وآية الكرسي سبعين مرة ، وقل هو الله أحد سبعين مرة ، وقل

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٥٨ ح ٤٥ .

(١) ليس في المصدر .

٥ ـ مهج الدعوات ص ٣٥٥ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٧٦ ح ١ .

أعوذ برب الفلق سبعين مرة ، وقل أعوذ برب الناس سبعين مرة ، وقل يا أيها الكافرون سبعين مرة وتشرب من ذلك الماء غدوة وعشية سبعة أيام متواليات .

قال النبي (صلى الله عليه وآله) : والذي بعثني بالحق نبياً ، إن جبرائيل قال : إن الله يرفع عن الذي يشرب من هذا الماء كل داء في جسده ، ويعافيه ويخرج من عروقه وجسده وعظمه وجميع أعضائه ، ويمحو ذلك من اللوح المحفوظ ، والذي بعثني بالحق نبياً ، إن لم يكن له ولد وأحب أن يكون له ولد بعد ذلك ، فشرب من ذلك الماء كان له ولد ، وإن كانت المرأة عقيماً شربت من ذلك الماء رزقها الله ولداً ، وإن كان الرجل عنيناً والمرأة عقيماً وشرب من [ذلك][1] الماء أطلق الله عنه[2] ، وذهب ما عنده ويقدر على المجامعة ، وإن أحبت أن تحمل بابن حملت ، وإن احبت أن تحمل بذكر أو أنثى حملت ، وتصديق ذلك في كتاب الله : ﴿ **يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذُكْراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً** ﴾[3] وإن كان به صداع يشرب من ذلك يسكن عنه الصداع ، بإذن الله تعالى .

وإن كان به وجع العين ، يقطر من ذلك الماء في عينيه ، ويشرب منه ويغسل [به][4] عينيه ، يبرأ بإذن الله تعالى ، ويشد أصول الأسنان ، ويطيب الفم ، ولا يسيل من أصول الأسنان اللعاب ، ويقطع البلغم ، ولا يتخم إذا أكل وشرب ، ولا يتأذى بالريح ، ولا يصيبه الفالج ، ولا يشتكي ظهره ، ولا يتجع بطنه ، ولا يخاف من الزكام ، ووجع الضرس ، ولا يشتكي المعدة و [لا][5] الدود ، ولا يصيبه قولنج ، ولا يحتاج الى

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) في المصدر : ذلك .
(٣) الشورى ٤٢ : ٤٩، ٥٠ .
(٤) أثبتناه من المصدر .
(٥) أثبتناه من المصدر .

الحجامة ، ولا يصيبه الباسور[٦] ، ولا يصيبه الناسور[٧] ، ولا يصيبه الحكة ، ولا الجدري ، ولا الجنون ، ولا الجذام ، والبرص ، والرعاف ، ولا القلس ، ولا يصيبه عمى ، ولا بكم ، ولا خرس ، ولا صمم ، ولا مقعد ، ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه ، ولا يصيبه داء يفسد عليه صومه وصلاته ، ولا يتأذى بالوسوسة ، ولا الجن ، ولا الشياطين .

وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : قالَ جبرائيل : إنه من شرب من ذلك الماء ، ثم كان به جميع الأوجاع التي تصيب الناس ، فإنها شفاء له من جميع الأوجاع ، فقلت : يا جبرائيل ، هل ينفع في غير ما ذكرت من الأوجاع ؟ قال جبرائيل : والذي بعثك بالحق نبياً ، من قرأ هذه الآيات (على هذا الماء)[٨] ، ملأ الله قلبه نوراً وضياء ، ويلقي الإلهام في قلبه ، ويجري الحكمة على لسانه ، ويحشو قلبه من الفهم والتبصرة ما لم يعط مثله احداً من العالمين ، ويرسل إليه ألف مغفرة ، وألف رحمة ، ويخرج الغش ، والخيانة ، والغيبة ، والحسد ، والبغي ، والكبر ، والبخل ، والحرص ، والغضب من قلبه ، والعداوة ، والبغضاء ، والنميمة ، والوقيعة في الناس ، وهو الشفاء من كل داء » .

وقد روي في رواية أُخرى عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، فيما يقرأ على ماء المطر في نيسان زيادة ، وهي أنه يقرأ عليه سورة إنا أنزلناه ، ويكبر الله ويهلل الله ، ويصلي على النبي (عليه وعليهم السلام) ، كل واحدة منها سبعين مرة .

---

(٦) الباسور : واحد البواسير ، وهي كالدمل في مقعدة الإنسان (مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٢١) .

(٧) الناسور : مرض كسابقه إلّا أنه أشد (مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٩٢) .

(٨) في الحجرية:« في الماء » وما أثبتناه من المصدر .

[٢٠٦٦٨] ٦ ـ البحار : وجدت بخط الشيخ علي بن الحسين[١] بن جعفر المرزباني ، وكان تاريخ كتابته[٢] سنة ثمان وتسعمائة ، قال : وجدت بخط الإمام العلامة الشهيد السعيد محمد بن مكي رحمه الله : روى عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : علمني جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلى طبيب ، فقال بعض أصحابه : نحب يا رسول الله [أن][٣] تعلمنا ، فقال (صلى الله عليه وآله) : يؤخذ[٤] بنيسان يقرأ عليه فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، وقل يا أيها الكافرون ، وسبح اسم ربك الأعلى ـ سبعين مرة ـ والمعوذتان ، والاخلاص ـ سبعين مرة ـ ثم يقرأ : لا إله إلّا الله ـ سبعين مرة ـ والله أكبر ـ سبعين مرة ـ وصلى الله على محمد وآل محمد ـ سبعين مرة ـ وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ـ سبعين مرة ـ ثم يشرب منه جرعة بالعشاء وجرعة غدوة ، سبعة أيام متواليات ، قال النبي (صلى الله عليه وآله) : والذي بعثني بالحق نبياً ، إن الله يدفع عمن يشرب هذا الماء ، كل داء وكل أذى في جسده ، ويطيب الفم ، ويقطع البلغم ، ولا يتخم إذا أكل وشرب ، ولا تؤذيه الرياح ، ولا يصيبه فالج ، ولا يشتكي ظهره ، ولا جوفه ، ولا سرته ، ولا يخاف البرسام[٥] ، ويقطع عنه البرودة ، وحصر البول ، ولا تصيبه حكة ، ولا جدري ، ولا طاعون ، ولا جذام ، ولا برص ، ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه ، ويخشع قلبه ، ويرسل الله عليه ألف رحمة ، وألف مغفرة ، ويخرج من قلبه النكر ، والشرك ، والعجب ، والكسل ، والفشل ، والعداوة ،ويخرج من عروقه الداء ، ويمحو عنه الوجع

---

٦ ـ بحار الأنوار ج ٦٦ ص ٤٧٨ .

(١) في المصدر : حسن .

(٢) في الحجرية:« كتابه » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) لعل هناك سقط : ماء المطر ، هامش الحجرية .

(٥) البرسام : مرض يصيب الإنسان في رأسه (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٦) .

من اللوح المحفوظ ، وأي رجل أحب أن تحبل امرأته حبلت امرأته ورزقه الله الولد ، وإن كان رجل محبوساً وشرب ذلك اطلقه الله من السجن ويصل إلى ما يريد ، وإن كان به صداع سكن عنه ، وسكن عنه كل داء في جسمه ، بإذن الله تعالى » .

[٢٠٦٦٩] ٧ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان : عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله قال : لما مر النبي (صلى الله عليه وآله) بالحجر[١] في غزوة تبوك ، قال لأصحابه : « لا يدخلن أحد منكم القرية ، ولا تشربوا من مائهم ، ولا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلّا أن تكونوا باكين أن يصيبكم الذي أصابهم » الخبر .

ورواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : مثله[٢] .

[٢٠٦٧٠] ٨ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد قال : حدثني موسى بن اسماعيل قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، كان إذا رقى في الماء أدنى الإناء إلى فيه ، فدعا بما شاء الله ، من غير أن يتفل فيه » .

[٢٠٦٧١] ٩ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه[١] ، فإن في أحد جناحيه سماً و[في][٢] الأخرى شفاء ، وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء » .

---

٧ ـ مجمع البيان ج ٢ ص ٤٤٣ .

(١) الحجر بكسر الحاء : ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام (معجم البلدان ج ٢ ص ٢٢١) .

(٢) تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٤٢٣ .

٨ ـ الجعفريات ص ٢١٦ .

٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٥٨ ح ٨٨ .

(١) مقل الشيء في الماء : غمسه (لسان العرب ج ١١ ص ٦٢٧) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

أبواب الاشربة المحرمة

١ ـ ﴿ باب أقسام الخمر المحرمة ﴾

[٢٠٦٧٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال : « الخمر من خمسة أشياء : من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل » يعني بعد العنب .

[٢٠٦٧٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « الخمر حرام بعينها ، والمسكر من كل شراب ، فما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولها خمسة اسام : فالعصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمزر[1] من الشعير وغيره ، والنبيذ من التمر » .

[٢٠٦٧٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : إن الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها ـ إلى أن قال ـ ولها خمسة أسام ، وساق مثله ، إلّا أن فيه : والمزر وهو من الحنطة .

[٢٠٦٧٥] ٤ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه

أبواب الأشربة المحرمة

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٦٩ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

(١) المزر : نبيذ مسكر كانوا يصنعونه من الحنطة وقيل:من الذرة (لسان العرب ج ٥ ص ١٧٢) .

٣ ـ المقنع ص ١٥٢ .

٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦٣ .

وآله) ، قال : « إن من التمر لخمراً ، وإن من العنب لخمراً ، وإن من الزبيب لخمراً ، وإن من العسل لخمراً ، وإن من الحنطة لخمراً ، وإن من الشعير لخمراً » .

٢ ـ ﴿ باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه ، وإباحته بعد ذهابهما ﴾

[٢٠٦٧٦] ١ ـ زيد النرسي في أصله : قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) ، عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ، ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته ، فقال : « لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، فإن النار قد أصابته ، قلت : فالزبيب كما هو [يلقى][1] في القدر ويصب عليه الماء ، ثم يطبخ ويصفى عنه الماء ، فقال : كذلك هو سواء ، إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم ، وكذلك إذا أصابته النار فاغلاه فقد فسد » .

قلت : هكذا متن الخبر في نسختين من الأصل ، وكذا نقله المجلسي فيما عندنا من نسخ البحار ، ونقله في المستند عنه ، ولكن في كتاب الطهارة للشيخ الأعظم تبعاً للجواهر ساقا متنه هكذا : عن الصادق (عليه السلام) ، في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء ، فقال : « حرام حتى يذهب الثلثان » وفي الثاني : « حرام إلّا أن يذهب ثلثاه » قلت : الزبيب كما هو يلقى في القدر ، قال : « هو كذلك سواء ، إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد ، كلما غلى بنفسه أو بالماء أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه » وفي الثاني : « إلّا أن يذهب ثلثاه » بل فيه نسبة الخبر إلى زيد الزراد وزيد النرسي في مقام الاستدلال ، ورده ، ولا يخفى ما في المتن

الباب ٢

١ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الذي ساقاه من التحريف والتصحيف والزيادة ، وكذا نسبته إلى الزراد فلاحظ .

[٢٠٦٧٧] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد ، فإذا تغير فلا تشربه ، ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلي »..

[٢٠٦٧٨] ٣ ـ وقد روينا عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يروق[1] الطلا ـ وهو ما طبخ من عصير العنب ـ حتى يصير له قوام .

[٢٠٦٧٩] ٤ ـ نصر بن مزاحم في كتاب صفين قال : كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الأسود بن قطنة : « واطبخ للمسلمين[1] من الطلا ما يذهب ثلثاه » .

[٢٠٦٨٠] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار ، أو غلى من غير أن تصيبه النار ، فهو خمر ولا يحل شربه إلّا أن يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه ، فإن نش من غير أن تصيبه النار ، فدعه حتى يصير خلاً من ذاته ، من غير أن يلقى فيه شيء » .

[٢٠٦٨١] ٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن نبيذ السقاية ، فقال : « ياأبا محمد ، كانوا يومئذٍ أشد جهداً من أن يكون لهم زبيب ينبذونه ، إنما السقاية زمزم » .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٥ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٤١ .
(١) الترويق : التصفية (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٧٣) .
٤ ـ كتاب صفين ص ١٠٦ .
(١) في المصدر زيادة : قبلك .
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .
٦ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٤ .

قلت : الأولى تبديل التمري بالزبيبي في العنوان ، واسقاط غيرهما منه لعدم ما يدل عليه في التمري وغيره ، وصراحة خبر زيد على إلحاق الزبيبي بالعنبي ، وقد أثبتنا اعتبار أصله في الفائدة الثانية من الخاتمة بما لا مزيد عليه .

٣ ـ ﴿ باب حكم ماء الزبيب وغيره ، وكيفية طبخه ﴾

[٢٠٦٨٢] ١ ـ الرسالة الذهبية للرضا (عليه السلام) : صفة الشراب الذي يحل شربه واستعماله بعد الطعام ، قال (عليه السلام) :«وصفته هو أن يؤخذ من الزبيب المنقى عشرة أرطال ، فيغسل وينقع في ماء صاف ، في غمرة وزيادة عليه أربعة أصابع ، ويترك في إنائه ذلك ثلاثة أيام في الشتاء ، وفي الصيف يوماً وليلة ، ثم يجعل في قدر نظيفة ، وليكن الماء ماء السماء إن قدر عليه ، وإلّا فمن الماء العذب الذي ينبوعه من ناحية المشرق ، ماء براقاً أبيض خفيفاً ، وهو القابل لما يعترضه على سرعة من السخونة والبرودة ، وتلك دلالة على خفة[١] الماء ، ويطبخ حتى ينشف الزبيب وينضج ثم يعصر ويصفى ماؤه ، ويبرد ثم يرد إلى القدر ثانياً ويؤخذ مقداره بعود ، ويغلى بنار[٢] لينة غلياناً ليناً رقيقاً حتى يذهب[٣] ثلثاه ويبقى ثلثه ، ثم يؤخذ من عسل النحل المصفى رطل فيلقى عليه ، ويؤخذ مقداره ومقدار الماء إلى اين كان من القدر ، ويغلى حتى يذهب قدر العسل ويعود إلى حده ، ويؤخذ خرقة صفيقة فيجعل فيها زنجبيل وزن درهم ، ومن القرنفل نصف[٤] درهم ، ومن الدارصيني نصف درهم ، ومن الزعفران درهم ، ومن سنبل

الباب ٣

١ ـ الرسالة الذهبية ص ٢١ ـ ٢٦ باختلاف في اللفظ .

(١) في الحجرية :«صفة » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في الحجرية :«بماء » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في نسخة : يمضي .

(٤) في المصدر : وزن .

الطيب نصف درهم ، ومن الهندباء مثله ، ومن المصطكي نصف درهم ، بعد أن يسحق الجميع كل واحد على حدة ، وينخل ويجعل في الخرقة ويشد بخيط شداً جيداً ، وتلقى فيه وتمرس الخرقة في الشراب ، بحيث تنزل قوى العقاقير التي فيها ، ولا يزال يعاهد بالتحريك على نار لينة برفق ، حتى يذهب عنه مقدار العسل ، ويرفع القدر ويبرد ، ويؤخر مدة ثلاثة أشهر حتى يتداخل مزاجه بعضه ببعض ، وحينئذٍ يستعمل .

ومقدار ما يشرب منه أوقية إلى أوقيتين من الماء القراح ، فإذا أكلت مقدار ما وصفت لك من الطعام ، فاشرب من هذا الشراب مقدار ثلاثة أقداح بعد طعامك ، فإذا فعلت ذلك فقد أمنت بإذن الله تعالى يومك وليلتك من الأوجاع الباردة المزمنة ، كالنقرس والرياح وغير ذلك من أوجاع العصب والدماغ والمعدة ، وبعض أوجاع الكبد والطحال والمعاء والأحشاء ، فإن حدثت بعد ذلك شهوة الماء ، فليشرب منه مقدار النصف مما كان يشرب قبله » .

٤ - ﴿ باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه أو يستحل المسكر ، وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين ، وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحله قبل ذلك وأخبر بذهاب الثلثين ﴾

[٢٠٦٨٣] ١ - الشيخ الطوسي في التهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن يونس بن يعقوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج[1] ، ويقول : قد طبخ على الثلث ، وأنا اعرفه انه يشربه على

الباب ٤

١ - التهذيب ج ٩ ص ١٢٢ ح ٥٢٦ .

(١) البختج بضم الباء وسكون الخاء وضم التاء : العصير المطبوخ معرب بخته (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٧٦) .

النصف ، فقال : « خر لا تشربه » قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ، ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف ، يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث ، قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، نشرب منه ؟ قال : « نعم » .

قلت : إنما ذكرنا هذا الخبر مع أن الشيخ نقله في الأصل عن الكافي بهذا السند ، ثم قال : ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، لما بين المتنين من الاختلاف من النقيصة وزيادة كلمة خمر التي فيها فوائد كثيرة ، وهذا من المواضع التي يجب التنبيه على الاختلاف ، وقد تقدمه على هذا الاشتباه صاحب الوافي ، وفي تركه من المفاسد ما لا يخفى .

٥ ـ ﴿ باب تحريم شرب الخمر ﴾

[٢٠٦٨٤] ١ ـ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب المسلسلات : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد أملاه علينا أبو عبدالله محمد بن وهبان الدبيلي .

قال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد أملاه علينا أبو عبدالله محمد بن أحمد الصفواني .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد أملاه علينا أبو الحسن القاسم بن العلاء الهمداني .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبو محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) .

فقال : « أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي علي بن محمد (عليهما السلام) .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي محمد بن علي (عليهما السلام) .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي علي بن موسى (عليهما السلام) .

الباب ٥

١ ـ كتاب المسلسلات ص ١٠٢ .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي موسى بن جعفر (عليهما السلام) .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي جعفر بن محمد (عليهما السلام) .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي محمد بن علي (عليهما السلام) .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي علي بن الحسين (عليهما السلام) .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي الحسين بن علي (عليهما السلام) .

قال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني أبي علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني جبرئيل .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد حدثني ميكائيل .

فقال : أشهد بالله وأشهد لله ، لقد سمعت الجليل يقول : شارب الخمر كعابد الوثن » .

[٢٠٦٨٥] ٢ ـ زيد النرسي في أصله قال : حدثني أبو بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ما زالت الخمر في علم الله وعند الله حرام ، وأنه لا يبعث الله نبياً ولا يرسل رسولاً إلاّ ويجعل في شريعته تحريم الخمر ، وما حرم الله حراماً فأحله من بعد إلاّ للمضطر ، ولا أحل الله حلالاً قط ثم حرمه » .

[٢٠٦٨٦] ٣ ـ الصفار في بصائر الدرجات : عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته عن النصف من

---

٢ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٨ .

٣ ـ بصائر الدرجات ص ٢٤٠ ح ٣ .

شعبان فقال : « ما عندي فيه شيء ، ولكن إذا كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، قسم فيها الأرزاق ، وكتب فيها الآجال ، وخرج فيها صكاك الحاج ، واطلع الله إلى عباده فغفر الله لهم إلّا شارب الخمر » الخبر .

[٢٠٦٨٧] ٤ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الخمر حرام » الخبر .

[٢٠٦٨٨] ٥ ـ وعن أبي جعفر[1] (عليه السلام) ، قال : « مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد الوثن ، ومن شرب منها شربة لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة » .

[٢٠٦٨٩] ٦ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « حرمت الجنة على مدمن الخمر ، وعابد وثن ، وعدو آل محمد (عليهم السلام) ، ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن » .

[٢٠٦٩٠] ٧ ـ وعن الحسن بن علي (عليهما السلام) ، أنه كتب إلى معاوية كتاباً يقرعه فيه ويبكته[1] بأمور ، كان فيه : « ثم وليت ابنك ، وهو غلام يشرب الشراب ، ويلهو بالكلاب ، فخنت أمانتك ، واخربت رعيتك ، ولم تؤدّ نصيحة ربك ، فكيف تولي على أُمة محمد (صلى الله عليه وآله) من يشرب المسكر ، وشارب الخمر المسكر من المنافقين[2] الفاسقين ، وشارب المسكر من الأشرار ، وليس شارب المسكر بأمين على درهم ، فكيف على الأُمة !؟ فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار » وذكر

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٥٨ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٥٩ .

(١) في المصدر : جعفر بن محمد .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٦٠ .

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٦٨ .

(١) التبكيت : التقريع والتوبيخ (مجمع البحرين ج ٢ ص ١٩٢) .

(٢) ليس في المصدر .

باقي الكلام .

[٢٠٦٩١] ٨ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : اهدى تميم الداري راوية من خمر إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « هي حرام » الخبر .

[٢٠٦٩٢] ٩ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « إن شارب الخمر يموت عطشان ، ويدخل القبر عطشان ، ويبعث وهو عطشان ، وينادي ألف سنة : واعطشاه ، فيؤتى بماء كالمهل يشوي الوجوه فينضج وجهه ، ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك [الماء][1] ، فإذا شرب صهر ما في بطنه ، ثم قال : إن شرب الخمر يعلو الخطايا ، كما إن شجرته في البستان تعلو الأشجار » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « إياكم والخمر ، فإنها مفتاح كل شر » .

[٢٠٦٩٣] ١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن شارب الخمر كعبدة الأوثان ، وكناكح أمه في حرم الله ، وهو يحشر يوم القيامة مع اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا أولئك حزب الشيطان ألا ان حزب الشيطان هم الخاسرون واعلم أن من شرب من الخمر قدحاً واحداً ، لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً ، وإن كان مؤمناً فليس له في الإيمان حظ ، ولا في الإسلام له نصيب ، لا يقبل منه الصرف ولا العدل ، وهو أقرب إلى الشرك من الإيمان ، خصماء الله واعداؤه في أرضه شراب الخمر والزناة ، فإن مات في أربعين يوماً لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم ، ولا يقبل توبته في أربعين وهو في النار لا شك فيه ـ إلى أن قال ـ وإن الله تعالى حرم الخمر لما فيها من الفساد ، وبطلان العقول في الحقائق ، وذهاب الحياء من الوجه ، وإن الرجل إذا سكر فربما وقع على أمه ، أو قتل

---

٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

٩ ـ لب اللباب : مخطوط .

(١) أثبتناه لضرورة السياق .

١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

النفس التي حرم الله ، ويفسد أمواله ، ويذهب بالدين ، ويسيء المعاشرة ، ويوقع العربدة ، وهو يورث مع ذلك الداء الدفين ، فمن شرب الخمر في دار الدنيا ، سقاه الله من طينة خبال ، وهو صديد أهل النار » .

وقال (عليه السلام) : « والخمر تورث انفساد القلب ، ويسود الاسنان ، ويبخر الفم ، ويبعد من الله ، ويقرب من سخطه ، وهو من شراب ابليس[1] » .

[٢٠٦٩٤] ١١ ـ جامع الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « والذي بعثني بالحق نبياً ، إن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسوداً وجهه ، أزرق عيناه ، قالصاً شفتاه ، ويسيل لعابه على قدميه ، يقذر من رآه » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « والذي بعثني بالحق نبياً ، إن شارب الخمر يموت عطشان ، وفي القبر عطشان ، ويبعث يوم القيامة وهو عطشان ، وينادي : واعطشاه ، ألف سنة ، فيؤتى بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب فينضج وجهه ، ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك الإناء ، فليس له بدّ من أن يشرب ، يصهر ما في بطنه » .

[٢٠٦٩٥] ١٢ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) لأهل الشام : « والله الذي بعثني بالحق ، من كان في قلبه آية من القرآن ثم صب عليه الخمر ، يأتي كل حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدي الله عز وجل ، ومن كان له القرآن خصماً كان الله له خصماً ، ومن كان الله له خصماً كان في النار » .

[٢٠٦٩٦] ١٣ ـ وعن علي بن عندليب بن موسى ، عن اسماعيل بن

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .
١١ ـ جامع الأخبار ص ١٧٤ .
١٢ ـ جامع الأخبار ص ١٧٤ .
١٣ ـ جامع الأخبار ص ١٧٤ .

سليمان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إن في جهنم لواديا يستغيث منه أهل النار كل يوم سبعين ألف مرة ، وفي ذلك الوادي بيت من النار ، وفي ذلك البيت جب من النار ، وفي ذلك الجب تابوت من النار ، وفي ذلك التابوت حية لها ألف رأس ، في كل رأس ألف فم ، في كل فم عشرة الآف ناب ، وكل ناب ألف ذراع » قال أنس : قلت : يا رسول الله ، لمن يكون هذا العذاب ؟ قال : « لشارب الخمر من حملة القرآن » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « شارب الخمر كعابد الوثن » .

[٢٠٦٩٧] ١٤ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « حلف ربي بعزته وجلاله : لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر إلّا سقيته مثلها من الصديد ، مغفوراً كان أو معذباً ، ولا يتركها عبد من مخافتي ، إلّا سقيته مثلها من حياض القدس » .

[٢٠٦٩٨] ١٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « العبد إذا شرب شربة من الخمر ، ابتلاه الله بخمسة أشياء : الأول : قساوة قلبه ، والثاني : تبرأ منه جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة ، والثالث : تبرأ منه جميع الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ، والرابع : تبرأ منه الجبار جل جلاله ، والخامس : قوله عز وجل : ﴿ **وأما الذين فسقوا فمأويهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها اعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون** ﴾[1] » .

[٢٠٦٩٩] ١٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) : « إذا كان يوم القيامة يخرج من

---

١٤ ـ جامع الأخبار ص ١٧٥ .
١٥ ـ جامع الأخبار ص ١٧٦ .
(١) السجدة ٣٢ : ٢٠ .
١٦ ـ جامع الأخبار ص ١٧٦ .

جهنم جنس من عقرب ، رأسه في السماء السابعة ، وذنبه إلى تحت الثرى ، وفمه من المشرق إلى المغرب ، فقال : أين من حارب الله ورسوله ؟ ثم هبط جبرئيل فقال : يا عقرب ، من تريد ؟ قال عقرب : أريد خمسة : تارك الصلاة ، ومانع الزكاة ، وآكل الربا ، وشارب الخمر ، وقوماً يحدثون في المساجد حديث الدنيا » .

[٢٠٧٠٠] ١٧ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من شرب الخمر في الدنيا ، سقاه الله تعالى يوم القيامة من [سم][1] الأساود[2] ومن سم العقارب ، شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها ، فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع ، ثم يؤمر به إلى النار ـ إلى أن قال ـ وكان حقاً على الله أن يسقيه بكل جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنم ـ إلى أن قال ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : مثل شارب الخمر كمثل الكبريت ، فاحذروه لا ينتنكم كما ينتن الكبريت ، فإن شارب الخمر يصبح ويمسي في سخط الله ، وما من أحد يبيت سكراناً إلا كان للشيطان عروساً إلى الصباح ، فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل كما يغتسل للجنابة ، فإن لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل ، ولا يمشي على ظهر الأرض أبغض إلى الله من شارب الخمر » .

[٢٠٧٠١] ١٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من شرب الخمر مساء أصبح مشركاً ، ومن شرب صباحاً أمسى مشركاً » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « شارب الخمر يعذبه الله تعالى بستين وثلاثمائة نوع من العذاب »[1] .

---

١٧ ـ جامع الأخبار ص ١٧٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) الأساود : جمع أسود وهو العظيم من الحيات أو الخبيث منها (لسان العرب ج ٣ ص ٢٢٦)

١٨ ـ جامع الأخبار ص ١٧٨ .

(١) نفس المصدر ص ١٧٩ .

[٢٠٧٠٢] ١٩ ـ وعن اصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الفتنة ثلاثة : حب النساء وهو سيف الشيطان ، وحب الخمر وهو رمح الشيطان ـ إلى أن قال ـ ومن أحب شربة الخمر حرمت عليه الجنة » الخبر .

[٢٠٧٠٣] ٢٠ ـ وعن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شارب الخمر مكذب بكتاب الله ، إذ مصدق كتاب الله حرم حرامه » .

[٢٠٧٠٤] ٢١ ـ العياشي في تفسيره : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « بينما حمزة بن عبدالمطلب وأصحاب له على شراب لهم يقال له : السكركة[١] ، قال : فتذاكروا الشريف[٢] ، فقال لهم حمزة : كيف لنا به ؟ فقالوا : هذه ناقة ابن أخيك علي (عليه السلام) ، فخرج إليها فنحرها ، ثم أخذ كبدها وسنامها فادخله عليهم ، قال : وأقبل علي (عليه السلام) فأبصر ناقته فدخله من ذلك ، فقيل له : عمك حمزة صنع هذا ، قال : فذهب إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فشكا ذلك إليه ، قال : فأقبل معه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقيل لحمزة : هذا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالباب ، فخرج حمزة وهو مغضب ، فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الغضب في وجهه

---

١٩ ـ جامع الأخبار ص ١٧٩ .

٢٠ ـ جامع الأخبار ص ١٧٩ .

٢١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٨٣ .

(١) السكركة بضم السين وضم الكاف وسكون الراء : نوع من الخمور ، يصنع من الذرة (النهاية ج ٢ ص ٣٨٣) .

(٢) (الشريف) تصحيف لعل صحته (الشُرُف) أي الإبل والمقصود هنا لحم الإبل . قال صاحب النهاية : ومنه حديث علي وحمزة (عليهما السلام) الا يا حمز للشُرُف النواء . . هي جمع شارف (النهاية ج ٢ ص ٤٦٢) .

أو (الشَرف) أي تذاكروا كرم اشرافهم ونحرهم الإبل يحثون حمزة (عليه السلام) على إطعامهم .

انصرف ، قال : فقال له حمزة : لو أراد ابن أبي طالب أن يقودك بزمام فعل ، فدخل حمزة منزله وانصرف النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : وكان قبل أحد ، قال : فأنزل الله تحريم الخمر ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأنيتهم فاكفيت » الخبر .

[٢٠٧٠٥] ٢٢ ـ وعن علي بن يقطين قال : سأل المهدي أبا الحسن (عليه السلام) ، عن الخمر ، هل هي محرمة في كتاب الله ؟ فإن الناس يعرفون النهي ولا يعرفون التحريم ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : « بل هي محرمة » قال : في أي موضع هي محرمة بكتاب الله يا أباالحسن ؟ قال : « قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق** ﴾[1] ـ إلى أن قال ـ وأما الإثم فإنها الخمر بعينها ، وقد قال الله في موضع آخر : ﴿ **يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس** ﴾[2] فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمر ، والميسر فهي النرد والشطرنج ، وإثمهما كبير كما قال الله » الخبر .

[٢٠٧٠٦] ٢٣ ـ الطبرسي في الاحتجاج : عن أبي يعقوب قال : لقيت أنا ومعلى بن خنيس الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقال : يا يهودي فاخبرنا بما قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، فقال : « هو والله أولى باليهودية منكما ، إن اليهودي من شرب الخمر » .

[٢٠٧٠٧] ٢٤ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن أبي أمامة ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « قال الله تعالى : وعزتي ما من أحد يشرب شربة من الخمر ، إلّا اسقيه مثلها من الصديد يوم

---

٢٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧ ح ٣٨ .

(١) الأعراف ٧ : ٣٣ .

(٢) البقرة ٢ : ٢١٩ .

٢٣ ـ الاحتجاج ص ٣٧٤ .

٢٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي

القيامة ، مغفوراً كان أو معذباً ، وما من أحد يتركه ، إلّا اسقيه من حوض القدس » .

٦ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز سقي الخمر صبياً ولا مملوكاً ولا كافراً وكذا كل محرم ، وكراهة سقي الدواب الخمر وكل محرم واطعامها إياه ﴾

[٢٠٧٠٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر ، وأن تسقى الأطفال والبهائم .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « الإثم على من سقاها » .

[٢٠٧٠٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : أن من سقى صبياً جرعة من مسكر ، سقاه الله من طينة الخبال حتى يأتي بعذر مما أتى ، ولن يأتي أبداً ، يفعل به ذلك مغفوراً له أو معذباً » .

[٢٠٧١٠] ٣ ـ جامع الأخبار : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث في الخمر : « الا ومن سقاها غيره ـ يهودياً ، أو نصرانياً ، أو امرأة ، أو صبياً ، أو من كان من الناس ـ فعليه كوزر من شربها » .

[٢٠٧١١] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام ـ إلى أن قال ـ ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه ، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال » .

[٢٠٧١٢] ٥ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن أبي أُمامة ، عن

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٧١ .
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .
٣ ـ جامع الأخبار ص ١٧٧ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٢٨ .
٥ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « ان الله تعالى قال : وعزتي ما من أحد يسقي صبياً أو ضعيفاً شربة من الخمر ، الا اسقيه مثلها من الصديد يوم القيامة ، معذباً كان أو مغفوراً » الخبر .

٧ ـ ﴿باب كراهة تزويج شارب الخمر ، وقبول شفاعته ، وتصديق حديثه ، وائتمانه على أمانة ، وعيادته ، وحضور جنازته ، ومجالسته﴾

[٢٠٧١٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإياك أن تزوج شارب الخمر ، فإن زوجته فكأنما قدت إلى الزنى ، ولا تصدقه إذا حدثك ، ولا تقبل شفاعته[1] ، ولا تأمنه على شيء من مالك ، فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان ، ولا تؤاكله ، ولا تصاحبه ، ولا تضحك في وجهه ، ولا تصافحه ، ولا تعانقه ، فإن مرض فلا تعده ، فإن مات فلا تشيع جنازته ـ إلى أن قال ـ ولا تجالس شارب الخمر ، ولا تسلم عليه إذا جزت به ، فإن سلم عليك فلا ترد السلام بالمساء والصباح ، ولا تجتمع معه في مجلس ، فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس » .

[٢٠٧١٤] ٢ ـ زيد النرسي في أصله قال : سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) ، يقول : « قال أبي جعفر (عليه السلام) : يا بني ، إن من ائتمن شارب خمر على أمانة فلم يؤدها[1] ، لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف ، ثم إن ذهب ليدعو الله عليه ، لم يستجب الله دعاءه » .

[٢٠٧١٥] ٣ ـ جامع الأخبار : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « لا

الباب ٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

(١) في المصدر : شهادته .

٢ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٠ .

(١) في المصدر زيادة : إليه .

٣ ـ جامع الأخبار ص ١٧٥ .

تجالسوا مع شارب الخمر ، ولا تعودوا مرضاهم ، ولا تشيعوا جنازتهم ، ولا تصلوا على امواتهم ، فإنهم كلاب أهل النار ، كما قال الله عز وجل : ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾[1] » .

[٢٠٧١٦] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الا من أطعم شارب الخمر لقمة من الطعام أو شربة من الماء ، سلط الله تعالى في قبره حيات وعقارب طول أسنانها مائة وعشرة ذراع ، وأطعمه الله من صديد جهنم يوم القيامة ، ومن قضى حاجته فكأنما قتل الف مؤمن ، أو هدم الكعبة ألف مرة » .

[٢٠٧١٧] ٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « مجاورة اليهود والنصارى خير من مجاورة شارب الخمر ، ولا تصادقوا شارب الخمر ، فإن مصادقته ندامة » .

[٢٠٧١٨] ٦ ـ وعن عائشة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أطعم شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حية وعقرباً ، ومن قضى حاجته فقد أعان على هدم الإسلام ، ومن أقرضه فقد أعان على قتل مؤمن ، ومن جالسه حشره الله يوم القيامة أعمى لا حجة له ، ومن شرب الخمر فلا تزوجوه ، وإن مرض فلا تعودوه » الخبر .

[٢٠٧١٩] ٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : قال : قال جعفر الصادق (عليه السلام) : « ليس شارب الخمر أهلاً أن يزوج ، ولا أن يؤتمن على أمانة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾[1] » .

---

(١) المؤمنون ٢٣ : ١٠٨ .
٤ ـ جامع الأخبار ص ١٧٥ .
٥ ـ جامع الأخبار ص ١٧٨ .
٦ ـ جامع الأخبار ص ١٧٨ .
٧ ـ لب اللباب : مخطوط .
(١) النساء ٤ : ٥ .

[٢٠٧٢٠] ٨ ـ وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « مصادقة اليهود والنصارى خير من مصادقة شارب الخمر ، ومن صافح شارب الخمر كتب عليه خطيئة » .

[٢٠٧٢١] ٩ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من شرب الخمر بعد ما حرمه الله على لساني ، فإن خطب فلا يزوج ، وإن حدث فلا يصدق ، وإن شفع فلا يشفع ، ولا يؤتمن على شيء ، فإن ائتمنه على أمانة فهلكت ، فحق على الله تعالى أن لا يعوضه منها » .

٨ ـ ﴿ باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر ﴾

[٢٠٧٢٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « السكر من الكبائر » .

[٢٠٧٢٣] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، مثله .

[٢٠٧٢٤] ٣ ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « جمع الشر كله في بيت ، وجعل مفتاحه شرب الخمر » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « الخمر أم الخبائث »[1] .

---

٨ ـ لب اللباب : مخطوط .

٩ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢١٨ .

الباب ٨

١ ـ الجعفريات ص ١٣٤ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٨ ح ١١١ .

٣ ـ جامع الأخبار ص ١٧٥ .

(١) نفس المصدر ص ١٧٥ .

[٢٠٧٢٥] ٤ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « من مات سكران عاين ملك الموت سكران ، ودخل القبر سكران ، ويوقف بين يدي الله تعالى سكران ، فيقول الله عز وجل له : مالك ؟ فيقول : أنا سكران ، فيقول الله : بهذا أمرتك ؟ اذهبوا به إلى سكران ، فيذهب إلى جبل في وسط جهنم ، فيه عين تجري مدة ودماء ، لا يكون طعامه وشرابه إلا منه » .

[٢٠٧٢٦] ٥ ـ وقال (صلى الله عليه وآله) : « الخمر جماع الإثم ، وأم الخبائث ، ومفتاح الشر » .

[٢٠٧٢٧] ٦ ـ **وقال (صلى الله عليه وآله) في حديث : « فوالذي بعثني بالحق نبياً ، انه ما شرب الخمر إلّا ملعون في التورية والإنجيل والقرآن »** .

[٢٠٧٢٨] ٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن علي (عليه السلام) ، قال : « إن خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ، ولا بد لتلك الخمسة من النار ـ إلى أن قال ـ ومن شرب المثلث فلا بد له من شرب الخمر ، ولا بد لشارب المسكر من النار » .

[٢٠٧٢٩] ٨ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : عن أحمد بن اسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال : أقبل محمد بن علي (عليهما السلام) في المسجد الحرام ، فقال بعضهم : لو بعثتم إليه بعض أهله فسأله ، فأتاه شاب منهم فقال له : يا عم ، ما أكبر الكبائر ؟ قال : « شرب الخمر » فأتاهم[1] فقالوا : عد إليه ، فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال : « قل له : ألم اقل لك يابن أخ ، أن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنى ، والسرقة ، وقتل

---

٤ ـ جامع الأخبار ص ١٧٥ .
٥ ـ جامع الأخبار ص ١٧٦ .
٦ ـ جامع الأخبار ص ١٧٨ .
٧ ـ لب اللباب : مخطوط .
٨ ـ كتاب الغايات ص ٨٥ .
(١) في المصدر زيادة : واخبرهم .

النفس التي حرم ، وفي الشرك ، وأفاعيل الخمر تعلوا كل ذنب ، كما تعلو شجرتها كل شجرة » .

٩ ـ ﴿ باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر ، أو المسكر ، أو النبيذ ﴾

[٢٠٧٣٠] ١ ـ الحسن بن فضل الطبرسي في المكارم : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « يابن مسعود ، والذي بعثني بالحق ، ليأتي على الناس زمان يستحلون الخمر ويسمونه النبيذ ، عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، أنا منهم بريء وهم مني برآء » .

[٢٠٧٣١] ٢ ـ جامع الأخبار : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

وعنه (صلى الله عليه وآله) قال : « لا يجمع الخمر والإيمان في جوف ـ أو قلب ـ رجل أبداً »(١) .

وتقدم عن المسلسلات : أن الله تعالى قال : « شارب الخمر كعابد الوثن »(٢) .

[٢٠٧٣٢] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد الوثن » الخبر .

[٢٠٧٣٣] ٤ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا توادوا من يستحل المسكر ، فإن شاربه مع تحريمه أيسر من هالك يستحله أو يحله وإن لم يشربه ،

الباب ٩

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٤٥٢ .

٢ ـ جامع الأخبار ص ١٧٨ .

(١) نفس المصدر ص ١٧٩ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الأشربة المحرمة .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٥٩ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٦ .

فكفى بتحليله إياه براءة ورداً لما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) ، ورضى بالطواغيت » .

[٢٠٧٣٤] ٥ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من شرب مسكراً فاذهب عقله ، خرج منه روح الإيمان » .

[٢٠٧٣٥] ٦ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن الله لا يجمع الخمر والإيمان في جوف امرىء ابداً » .

[٢٠٧٣٦] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : شارب الخمر ملعون ، شارب الخمر كعبدة الأوثان ، يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان » .

١٠ ـ ﴿ باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر ، وعدم وجوب الاخلاص في تركها ﴾

[٢٠٧٣٧] ١ ـ زيد النرسي في اصله : عن علي بن مزيد قال : حضرت ابا عبدالله (عليه السلام) ، ورجل يسأله عن شارب الخمر ، أتقبل صلاته ؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « لا تقبل صلاة شارب الخمر أربعين يوماً إلاّ أن يتوب ، قال له الرجل : فإن تاب من يومه وساعته ، قال : يقبل توبته وصلاته إذا تاب وهو يعقله ، فأما أن يكون في سكره فما يعبأ بتوبته » .

١١ ـ ﴿ باب تحريم كل مسكر ، قليلاً كان أو كثيراً ﴾

[٢٠٧٣٨] ١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط : عن أبي بصير قال : دخلت على

---

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٦٧ .

٦ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢١٨ .

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

الباب ١٠

١ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٦ .

الباب ١١

١ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٣ وعنه في البحار ج ٨٢ ص ٢٣٥ ح ٦٣ .

حميدة[١] أعزيها بأبي عبدالله (عليه السلام)، فبكت ثم قالت: يا أبا محمد، لو شهدته حين حضره الموت وقد قبض احدى عينيه، ثم قال: « ادعوا لي قرابتي ومن يطف بي، فلما اجتمعوا حوله قال: ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة، ولم يرد علينا الحوض من يشرب من هذه الأشربة » فقال له بعضهم: أي أشربة هي؟ فقال: «كل مسكر».

[٢٠٧٣٩] ٢ ـ البحار، عن دلائل الطبري: عن القاضي أبي الفرج المعافى، عن اسحاق بن محمد بن علي، عن أحمد بن الحسن المقرىء، عن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن موسى، عن عمي أبيه الحسين وعلي ابني موسى، عن أبيهما، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن فاطمة (عليهم السلام)، قالت: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا حبيبة أبيها، كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر ».

[٢٠٧٤٠] ٣ ـ الصدوق في التوحيد: عن محمد [بن][١] عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « ان الله أدب نبيه (صلى الله عليه وآله)، حتى إذا أقامه على ما أراد، قال له: ﴿ **وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين** ﴾[٢] ـ إلى أن قال ـ فحرم الله الخمر، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل مسكر، فأجاز ذلك كله » الخبر.

[٢٠٧٤١] ٤ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن يعقوب بن يزيد،

---

(١) في الحجرية: أم حميدة، والصواب ما أثبتناه من المصدر لأنها أم الإمام الكاظم (عليه السلام) (راجع مجمع الرجال ج ٦ ص ١٧٣ و ١٨٧ وتنقيح المقال ج ٣ باب الكنى ص ٧٦).

٢ ـ بحار الأنوار ج ٦٦ ص ٤٨٧ ح ١٨، دلائل الامامة ص ٣.

٣ ـ بل بصائر الدرجات ص ٣٩٩ ح ٥، وعنه في البحار ج ١٧ ص ٨ ح ١١.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) الأعراف ٧: ١٩٩.

٤ ـ الاختصاص ص ٣٠٩.

ومحمد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد بن مروان القندي ، عن محمد بن عمارة ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : كيف كان يصنع أمير المؤمنين (عليه السلام) بشارب الخمر ؟ فقال : « كان يحده » قلت : فإن عاد ، قال : « كان يحده » قلت : فإن عاد ، قال : « كان يقتله » قلت : فكيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال : « مثل ذلك » قلت : فمن شرب شربة مسكر ، كمن شرب شربة خمر ؟ فقال : « سواء » فاستعظمت ذلك ، فقال لي : « يا فضيل لا تستعظم ذلك ، فإن الله تعالى إنما بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) رحمة للعالمين ، وإن الله أدب نبيه فأحسن أدبه ، فلما تأدب فوض إليه ، فحرم الله الخمر ، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل مسكر ، فأجاز الله ذلك له » الخبر .

[٢٠٧٤٢] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين ، ومحمد بن علي (عليهم السلام) ، أنهما ذكرا وصية علي (عليه السلام) ، وساقا الوصية إلى أن قالا : « قال (عليه السلام) : ولا يرد على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، من أكل مالاً حراماً ، لا والله ، لا والله ، لا والله ، ولا يشرب من حوضه ، ولا ينال شفاعته ، لا والله ، ولا من أدمن على شرب شيء من هذه الأشربة المسكرة » الوصية .

[٢٠٧٤٣] ٦ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « لا أحل مسكراً ، كثيره وقليله حرام » .

[٢٠٧٤٤] ٧ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « كل مسكر حرام » قيل له : اعنك ؟ قال : « لا ، بل قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) » قيل : كله ؟ قال : « نعم ، الجرعة منه حرام » .

---

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٥١ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٦١ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٩٤ .
٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٢ .

[٢٠٧٤٥] ٨ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسكر من كل شراب ، وما حرمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد حرمه الله ، وكل مسكر حرام » الخبر .

[٢٠٧٤٦] ٩ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ليس مني من استخف بالصلاة ، ليس مني من شرب مسكراً ، لا يرد عليّ الحوض ، لا والله » .

[٢٠٧٤٧] ١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « اعلم ـ يرحمك الله ـ أن الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينه ، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل شراب مسكر .

وقال : قال (صلى الله عليه وآله) : الخمر حرام بعينها[1] ، والمسكر من كل شراب » .

[٢٠٧٤٨] ١١ ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من شرب الخمر في الدنيا ، سقاه الله يوم القيامة من سم الأساود ـ إلى أن قال ـ ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الا وإن الله عز وجل حرم الخمر بعينها ، والمسكر من كل شراب ، الا وإن كل مسكر حرام » .

[٢٠٧٤٩] ١٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : « إن نبي الله (صلى الله عليه وآله) ، رفع ذات يوم يديه حتى رئي بياض ابطيه فقال : اللهم إني لم أحل مسكراً » .

---

٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٣ .

٩ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٥ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٩٥ .

١٠ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

(١) في نسخة : بعينه « هامش الحجرية » .

١١ ـ جامع الأخبار ص ١٧٧ .

١٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٦٩ .

[٢٠٧٥٠] ١٣ ـ القطب الراوندي في فقه القرآن : في قوله تعالى : ﴿ **واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا واطعنا** ﴾[١] عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « الميثاق هو ما بيّن الله[٢] في حجة الوداع ، من تحريم كل مسكر[٣] ، وكيفية الوضوء على ما ذكره الله في كتابه ، ونصب أمير المؤمنين (عليه السلام) إماماً للخلق كافة » .

[٢٠٧٥١] ١٤ ـ المفيد في رسالة المتعة : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بنِ عيسى ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « إن الله عز وجل حرم على شيعتنا (الشراب من كل مسكر)[١] ، وعوضهم عن ذلك المتعة » .

[٢٠٧٥٢] ١٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، ومن شرب مسكراً نجست صلاته أربعين صباحاً ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال » قيل : وما طينة الخبال ؟ قال :« صديد أهل النار » الخبر .

١٢ ـ ﴿ باب تحريم الإصرار على شرب الخمر والمسكر ﴾

[٢٠٧٥٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله قال : أخبرنا محمد بن محمد قال :

---

١٣ ـ فقه القرآن ج ٢ ص ٢٨٤ .
(١) المائدة ٥ : ٧ .
(٢) في المصدر : لهم .
(٣) وفيه : ماء .
١٤ ـ رسالة المتعة : عنه في البحار ج ١٠٣ ص ٣٠٦ ح ٢٠ .
(١) في البحار : المسكر من كل شراب .
١٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٢٨ .

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ١٨٧ .

حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة لا ينظر الله إليهم : المنان بالفعل ، وعاق والديه ، ومدمن خمر » .

[٢٠٧٥٤] ٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا يدخل الجنة صاحب خمس : مدمن خمراً » الخبر .

[٢٠٧٥٥] ٣ ـ وعن أنس : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « إن الله بنى الفردوس بيده ، وحظرها على كل مشرك ومدمن الخمر سكير » .

[٢٠٧٥٦] ٤ ـ مجموعة الشهيد : نقلاً من كتاب الخصائص العلوية على جميع البرية والمآثر العلوية لسيد الذرية : أشهد بالله وأشهد الله ، لقد قرأت على أبي علي القرشي ، عن أبي نعيم ، عن محمد بن عبدالله بن قضاعة ، لقد حدثني القاسم بن العلاء الهمداني ، يرفعه إلى علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن أبيه (عليهم السلام) ، أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أشهد بالله وأشهد الله ، لقد قال لي جبرئيل : يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن » .

[٢٠٧٥٧] ٥ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد الوثن » .

[٢٠٧٥٨] ٦ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « حرمت

---

٢ ـ كتاب المانعات ص ٥٩ .
٣ ـ كتاب المانعات ص ٦١ .
٤ ـ مجموعة الشهيد
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٥٩ .
٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٦٠

الجنة على ثلاثة : مدمن الخمر ، وعابد وثن ، وعدو آل محمد (عليهم السلام) » .

[٢٠٧٥٩] ٧ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « شارب الخمر كعابد الوثن ، ومدمن الخمر كعابد الوثن » .

[٢٠٧٦٠] ٨ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ثلاثة لا يحجبون عن النار : العاق والديه ، والمدمن الخمر» ـ إلى أن قال ـ قيل : وما المدمن في الخمر ؟ قال :« الذي إذا وجدها شربها » الخبر .

[٢٠٧٦١] ٩ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ، حرمها في الآخرة » .

[٢٠٧٦٢] ١٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « يجيء مدمن الخمر يوم القيامة مزرقة عيناه ، مسوداً وجهه ، مائلاً شقه ، يسيل لعابه ، مشدودة ناصيته إلى إبهام قدمه ، خارجة يداه من صلبه ، فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب » الخبر .

١٣ ـ ﴿ باب أن ما اسكر كثيره فقليله حرام ﴾

[٢٠٧٦٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسكر من كل شراب ،

---

٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢١٨ .
٨ ـ الاخلاق : مخطوط .
٩ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٣٧ ح ٣٩ .
١٠ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦٣ ح ٤٨ .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٣ .

وما حرمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقد حرمه الله ، وكل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » .

[٢٠٧٦٤] ٢ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه سئل عن شرب العصير ، فقال : « لا بأس بشربه من الإناء الطاهر غير الضاري[١] ، اشربه يوماً وليلة ما لم يسكر كثيره ، فإذا أسكر كثيره فقليله حرام ، لا تشربوا حزناً[٢] طويلاً ، فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذة الخمر وتبقى آثامه ، فاتقوا الله وحاسبوا أنفسكم ، فإنما كان شيعة علي (عليه السلام) يعرفون بالورع ، والاجتهاد ، والمحافظة ، ومجانبة الصغائر ، والمحبة لأولياء الله » .

[٢٠٧٦٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الخمر حرام بعينه ، والمسكر من كل شراب ، فما أسكر كثيره فقليله منها حرام » .

وقال : « وكل شراب يتغير العقل منه ، كثيره وقليله حرام »[١] .

[٢٠٧٦٦] ٤ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ما أسكر الفرق[١] منه ، فملء الكف منه حرام » .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « كل مسكر حرام ، أوله

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٨ ح ٤٤٢ .

(١) في حديث علي (عليه السلام) : نهى عن الشرب في الاناء الضاري ، وهو الإناء الذي طال مكث الخمر فيه ، فإذا جعل فيه العصير صار مسكراً (النهاية ج ٣ ص ٨٧) .

(٢) في المصدر : خزياً .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ ، وعنه في البحار ج ٦٦ ص ٤٩٠ ح ٣٠ .

(١) نفس المصدر ص ٣٤ .

٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦٣ .

(١) الفرق : مكيال ضخم لأهل المدينة (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٥) .

وآخره » .

[٢٠٧٦٧] ٥ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « إن الله حرم الخمر بعينها ، فقليلها وكثيرها حرام ، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشراب من كل مسكر ، فما حرمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد حرمه الله ـ إلى أن قال ـ كلما أسكر كثيره فقليله حرام » .

[٢٠٧٦٨] ٦ ـ وعن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن النبيذ والخمر ، بمنزلة واحدة هما ؟ قال : « لا ، إن النبيذ ليس بمنزلة الخمر ، إن الله حرم الخمر قليلها وكثيرها ، كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرم النبي (صلى الله عليه وآله) من الأشربة المسكر ، وما حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد حرمه الله » الخبر .

[٢٠٧٦٩] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « ومن ادخل عرقاً من عروقه شيئاً مما يسكر كثيره ، عذب ذلك العرق بستين وثلاثمائة نوع من العذاب » .

١٤ ـ ﴿ باب أن ما فعل فعل الخمر فهو حرام ﴾

[٢٠٧٧٠] ١ ـ الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع : عن جماعة ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، وأبي غالب أحمد بن محمد الزراري ، وأبي عبدالله الحسين بن رافع ، كلهم عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن

---

٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٩٠ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٠ ح ١٨٤ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦٣ ح ٤٩ .

الباب ١٤

١ ـ الرسائل العشرة ص ٢٦١ .

الرضا (عليه السلام) ، قال : « كل مسكر حرام ، وكل مخمر حرام » .

[٢٠٧٧١] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن الأواني الضارية ، فقال : « انه لم يحرم النبيذ من جهة الظروف ، لكنه حرم قليل المسكر وكثيره » .

[٢٠٧٧٢] ٣ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « كل شراب عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام » .

١٥ ـ ﴿ باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات ، أكلاً وشرباً ﴾

[٢٠٧٧٣] ١ ـ ابنا بسطام في طب الأئمة (عليهم السلام) : عن حاتم بن اسماعيل ، عن النضر ، عن الحسين بن عبد[الله][1] الارجائي ، عن مالك بن مسمع المسمعي ، عن قائد بن طلحة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن النبيذ يجعل في دواء ، قال : « لا ينبغي لأحد أن يستشفي بالحرام » .

[٢٠٧٧٤] ٢ ـ وعن عبد الحميد بن عمر بن الحر قال : دخلت على أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) ، أيام قدم من العراق ، فقال : « ادخل على اسماعيل بن جعفر فإنه شاك ، وانظر مما وجعه » قال : فقمت من عند الصادق (عليه السلام) ودخلت عليه ، فسألته عن وجعه الذي يجده ، فاخبرني به ، فوصفت له دواء فيه نبيذ ، فقال لي اسماعيل : يابن الحر ، النبيذ حرام ، وإنا أهل بيت لا نستشفي بالحرام .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٧٤ .

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦٣ .

الباب ١٥

١ ـ طب الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٢ .

(١) أثبتناه من المصدر ، وهو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٦ ص ١٦) .

٢ ـ طبّ الأئمة (عليهم السلام) ص ٦٢ .

[٢٠٧٧٥] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر . . الخبر .

[٢٠٧٧٦] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « لا يتداوى بالخمر ولا المسكر ، ولا تمتشط النساء به ، فقد أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) قال : إن الله عز وجل لم يجعل في رجس حرمه شفاء » .

[٢٠٧٧٧] ٥ ـ القطب الراوندي في الخرائج : روي عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « أن حبابة الوالبية مرت بعلي (عليه السلام) ومعها سمك فيها جريـة ، فقال : ما هذا الذي معك ؟ قالت : سمك ابتعته للعيال ، فقال : نعم زاد العيال السمك ، ثم قال : وما هذا الذي معك ؟ قالت : أخي اعتل من ظهره ، فوصف له أكل جري ، فقال : يا حبابة ، إن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم ، والذي نصب الكعبة لوأشاء أن أُخبرك باسمها واسم أبيها [لأخبرتك][1] ، فضربت به الأرض وقالت : استغفر الله من حملي هذا » .

[٢٠٧٧٨] ٦ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « المضطر لا يشرب الخمر ، لأنها لا تزيده إلّا شراً ، لئن[1] شربها قتلته ، فلا يشربن منها قطرة » .

[٢٠٧٧٩] ٧ ـ عوالي اللآلي : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا شفاء في حرام » .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٣ ح ٤٧١ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٧٣ .
٥ ـ الخرائج والجرائح ص ٥١ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ ح ١٥٢ . (١) في الحجرية « لأن » وما أثبتناه من المصدر .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٣٣ ح ٤٧ .

١٦ ـ ﴿ باب حكم التقية في شرب المسكرات ، وفي الفتوى بإباحتها ﴾

[٢٠٧٨٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسكر من كل شراب ، وما حرمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد حرمه الله ، وكل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » فقال له رجل من أهل الكوفة : أصلحك الله ، إن فقهاء بلدنا يقولون إنما حرم السكر ، فقال : « يا شيخ ، ما ادري ما يقول فقهاء بلدك ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال : التقية ديني ودين آبائي ، في كل شيء : إلّا في تحريم المسكر ، وخلع الخفين ـ عند الوضوء ـ والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » .

[٢٠٧٨١] ٢ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن نصر بن صباح ، عن اسحاق بن محمد البصري ، عن جعفر بن محمد بن الفضيل ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن درست بن أبي منصور قال : كنت عند أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، وعنده الكميت بن زيد ، فقال للكميت : « أنت الذي تقول :

فالان صرت إلى أمية والأمور الى مصائر »

قال : قد قلت ذلك ، فوالله ما رجعت عن إيماني ، وإني لكم لموالٍ ولعدوكم قالٍ ، ولكني قلته على التقية ، قال : « أما لئن قلت ذلك ، إن التقية تجوز في شرب الخمر » .

الباب ١٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٣ .

٢ ـ رجال الكشي ج ٢ ص ٤٦٥ ح ٣٦٤ .

١٧ ـ ﴿ باب تحريم النبيذ ﴾

[٢٠٧٨٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد ، فإذا تغير فلا تشربه ، ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلي » .

[٢٠٧٨٣] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن الأواني الضارية ، فقال : « إنه لم يحرم النبيذ من جهة الظروف ، لكنه حرم قليل المسكر وكثيره » .

[٢٠٧٨٤] ٣ ـ جامع الأخبار : قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « والذي بعثني بالحق نبياً ، ليأتي على الناس زمان ، يستحلون الخمر ويسمونه النبيذ ، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، أنا منهم بريء ، وهم مني برآء » .

[٢٠٧٨٥] ٤ ـ الصدوق في الخصال : بالسند الآتي عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن الشطرنج والنرد ، قال : « لا تقربوهما ، قلت : فالغناء ؟ قال : « لا خير فيه » قلت : فالنبيذ ؟ قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن كل مسكر ، وكل مسكر حرام » الخبر .

١٨ ـ ﴿ باب حكم ظروف الشراب ﴾

[٢٠٧٨٦] ١ ـ الصدوق في الخصال : عن محمد بن موسى المتوكل ، عن

الباب ١٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩ ح ٤٤٥ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٧٤ .
٣ ـ جامع الأخبار ص ١٧٨ .
٤ ـ الخصال ص ٢٥١ ح ١١٩ .

الباب ١٨

١ ـ الخصال ص ٢٥١ ح ١١٩ .

عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في الحديث المتقدم ـ قلت : فالظروف التي تصنع فيها ؟ قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير » قلت : وما ذلك ؟ قال : «الدباء : القرع ، والمزفت : الدنان ، والحنتم : جرار الأردن[1] ، والنقير : خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها » وقد قيل : الحنتم : الجرار الخضر .

١٩ ـ ﴿باب تحريم الفقاع إذا غلا ووجوب اجتنابه ، وذكر الحسين (عليه السلام) عند رؤيته والصلاة عليه ولعن قاتليه ﴾

[٢٠٧٨٧] ١ ـ الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع : اخبرني أبو الحسين بن أبي جيد ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسن بن ابان ، عن محمد بن اسماعيل ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) ، عن شرب الفقاع ، فكرهه كراهة شديدة .

وأخبرني أبو عبدالله محمد بن محمد[1] ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن زكريا أبي يحيى قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) ، اسأله عن الفقاع وأصفه له ، فقال : « لا تشربه » فاعدت عليه ، كل ذلك أصفه له ، كيف يصنع ، فقال : « لا تشربه ، ولا تراجعني فيه » .

---

(١) في المصدر : الارزن .

الباب ١٩

١ ـ الرسائل العشر ص ٢٦١ .

(١) في المصدر : واخبرني جماعة ، وبما أن الشيخ المفيد من مشايخ الشيخ الطوسي فالظاهر أنه أحد مشمولي الجماعة (راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٤٦ وج ١٧ ص ٢١٠) .

[٢٠٧٨٨] ٢ ـ واخبرني جماعة ، عن أبي غالب الزراري ، وأبي المفضل الشيباني ، وجعفر بن محمد بن قولويه ، والحسين بن رافع ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمر بن سعيد ، عن الحسن بن الجهم ، وابن فضال قالا : سألنا أبا الحسن (عليه السلام) عن الفقاع ، فقال : « هو خمر مجهول ، وفيه حد شارب الخمر » .

[٢٠٧٨٩] ٣ ـ واخبرني جماعة ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبي سعيد ، عن أبي جميلة البصري قال : كنت مع يونس بن عبد الرحمن ـ إلى أن قال ـ فقال : أخبرني هشام بن الحكم ، أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الفقاع ، فقال : « لا تشربه ، فإنه خمر مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله » .

وروىٰ أبو خديجة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « في الفقاع حد الخمر »[1] .

[٢٠٧٩٠] ٤ ـ واخبرني جماعة ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين القلانسي قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، أسأله عن الفقاع ، فقال : « لا تقربه فإنه من الخمر » .

[٢٠٧٩١] ٥ ـ وعن عمر بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الفقاع ، فقال : « هو خمر » .

[٢٠٧٩٢] ٦ ـ واخبرنا جماعة ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ،

---

٢ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٢ .
٣ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٣ .
(١) نفس المصدر ص ٢٦٣
٤ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٣ .
٥ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٠ .
٦ ـ الرسائل العشر ص ٢٦١ .

وأبي غالب أحمد بن محمد الزراري ، وأبي عبدالله الحسين بن رافع ، كلهم عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : « كل مسكر حرام ، وكل مخمر حرام ، والفقاع حرام » .

[٢٠٧٩٣] ٧ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه سئل عن شرب الفقاع ، (فقال للسائل)[١] : « كيف هو ؟ » فأخبره ، فقال : « هو حرام ، فلا تشربه » .

[٢٠٧٩٤] ٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن كل صنف من صنوف الأشربة التي لا تغير العقل ، شرب الكثير منها لا بأس به ، سوى الفقاع فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة » .

٢٠ ـ ﴿ باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر ﴾

[٢٠٧٩٥] ١ ـ الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع : اخبرني جماعة ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل ، عن سليمان بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : ما تقول في شرب الفقاع ؟ ـ إلى أن قال ـ قال (عليه السلام) : « أما يا سليمان ، لو كان الحكم لي والدار لي ، لجلدت شاربه ، ولقتلت بائعه » .

[٢٠٧٩٦] ٢ ـ واخبرني جماعة ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه

---

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٤ ح ٤٧٢ .

(١) في المصدر : فسأل السائل .

٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٤ .

الباب ٢٠

١ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٢ .

٢ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٢ .

واحمد بن ادريس جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشاء قال : كتبت إليه ـ يعني الرضا (عليه السلام) ـ أسأله عن الفقاع ، فكتب : « حرام ، وهو خمر ، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر » .

قال : وقال لي أبو الحسن (عليه السلام) : « لو أن الدار لي ، لقتلت بائعه ولجلدت شاربه » .

وقال : قال أبو الحسن الأخير (عليه السلام) : « حده حد شارب الخمر » .

وقال (عليه السلام) : « هي خمر استصغرها الناس » .

٢١ ـ ﴿ باب عدم تحريم الخل ، وأن الخمر إذا انقلبت خلاً حلت ﴾

[٢٠٧٩٧] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في كلام له (صلى الله عليه وآله) ، في العصير : « فإن نش[1] من غير أن تصيبه النار ، فدعه حتى يصير خلاً من ذاته ، من غير أن تلقي فيه بشيء ، فإن تغير بعد ذلك فصار خمراً ، فلا بأس أن يطرح فيه ملحاً أو غيره حتى يتحول خلاً ، فإن صب في الخل خمراً ، لم يحل أكله حتى يذهب عليه أيام ويصير خلاً ، ثم أكل بعد ذلك » .

[٢٠٧٩٨] ٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك : عن محمد بن مسلم ، عن

الباب ٢١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

(١) في المصدر : نشر .

٢ ـ كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٩ .

أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الخمر يجعل منه الخل ، قال : « لا ، إلّا ما كان من قبل نفسه » .

٢٢ ـ ﴿ باب تحريم الأكل من مائدة شرب عليها الخمر ، فإن وضع شيء آخر بعد الشرب لم يحرم ، وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختياراً ﴾

[٢٠٧٩٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر ، ولا تجالس شارب الخمر » قال (عليه السلام) :« ولا تجتمع معه في مجلس ، فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس » .

[٢٠٨٠٠] ٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن أبي المغرا ، عن الحسن النيلي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : سألته عن أهل السواد قلت : إنا ندخل عليهم وهم على موائدهم يشربون الخمر ، قال : « ليس بدخولك عليهم بأس » .

[٢٠٨٠١] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر .

الباب ٢٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨ .

٢ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٣ ح ١٦٣ .

٢٣ ـ ﴿ باب تحريم عصر الخمر ، وسقيها ، وحملها ، وحفظها ، وبيعها ، وشرائها ، وأكل ثمنها ، والمساعدة على اتخاذها ، وشربها ﴾

[٢٠٨٠٢] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : الخمر حرام ، ولعن الله الخمر بعينها ، وآكل ثمنها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة إليه » .

[٢٠٨٠٣] ٢ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث : « لعن الله الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وساقيها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه » .

[٢٠٨٠٤] ٣ ـ جامع الأخبار : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في حديث في الخمر : « الا وشاربها ، وساقيها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها ، سواء في غارها واثمها ، ولا يقبل الله تعالى منهم صلاة ولا صوماً ، ولا حجاً ولا عمرة ، حتى يتوب » الخبر .

[٢٠٨٠٥] ٤ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن عبدالله بن عمر قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، يقول : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » .

الباب ٢٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ ح ٤٥٨ .

٢ ـ لب اللباب : مخطوط .

٣ ـ جامع الأخبار ص ١٧٧ .

٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ٢١٨ .

٢٤ ـ ﴿ باب نجاسة الخمر وكل مسكر ، وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر ﴾

[٢٠٨٠٦] ١ ـ الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع : اخبرني جماعة ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبي سعيد ، عن أبي جميلة البصري ، عن يونس بن عبد الرحمن ـ في حديث ـ قال : اخبرني هشام بن الحكم : أنه سأل أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن الفقاع ، فقال : « لا تشربه ، فإنه خمر مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله » .

٢٥ ـ ﴿ باب حكم شرب الخمر عند العطش ﴾

[٢٠٨٠٧] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « المضطر لا يشرب الخمر ، لأنها لا تزيده إلاّ شراً ، فإن[1] شربها قتلته ، فلا يشربن منها قطرة » .

٢٦ ـ ﴿ باب عدم تحريم الفقاع قبل أن يغلي ، وحكم ما لم يعلم غليانه ﴾

[٢٠٨٠٨] ١ ـ الشيخ الطوسي في رسالة تحريم الفقاع : بإسناده عن (محمد بن أحمد بن يحيى)[1] : عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ،

الباب ٢٤

١ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٣ .

الباب ٢٥

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ ح ١٥٢ .

(١) في الطبعة الحجرية : «لأن » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٢٦

١ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٤ ، ورواه أيضاً في التهذيب ج ٩ ص ١٢٩ ح ٥٤٥ والاستبصار ج ٤ ص ٩٦ ح ٣٧٤ .

(١) في الحجرية والمصدر : «أحمد بن محمد بن يحيى » وما أثبتناه من التهذيب والاستبصار وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١٤٩ » .

عن مرازم قال : كان يعمل لأبي الحسن (عليه السلام) الفقاع في منزله ، قال ابن أبي عمير : ولم يعمل فقاع يغلي .

قال الشيخ بعد رد الخبر من وجوه ، ما لفظه : ورابعها : ما ذكره ابن أبي عمير ، من أن المراد به فقاع لا يغلي ، قال أبو علي بن الجنيد : وكان الشعير وغيره مما يعمل منه الفقاع ، يؤخذ فيستخرج منه عصارته ، ويجعل في إناء لم يَضْرَ[٢] بالفقاع ولا بغيره من الأشربة المسكرة ، ولا لحقه نشيش[٣] ولا غليان ، ولا جعل فيه ما يغليه ويقفزه ، فإن ذلك لا بأس بشربه .

والذي يدل على ذلك ، ما اخبرنا به جماعة ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى قال : كتب عبد الله بن محمد الرازي ، إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) : إن رأيت أن تفسر لي الفقاع ، فإنّه قد اشتبه علينا ، أمكروه بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب إليه : « لا تقرب إلّا ما لم يَضْرَ آنيته وكان جديداً » فأعاد الكتاب إليه : إنّي كنت أسأل عن الفقاع ما لم يغل ، فإني لا أشربه إلّا ما كان في إناء جديد أو غير ضار ، ولم أعرف حدّ الضراوة والجديد ، وسأل أن يفسر ذلك له ، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضار والزجاج والخشب ونحوه من الأواني ، فكتب (عليه السلام) : « يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد ، إلى قدر ثلاث عملات ، ثم لم يعمل فيه إلّا في إناء جديد ، والخشب مثل ذلك » .

[٢٠٨٠٩] ٢ ـ واخبرني جماعة ، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن أبي علي محمد بن همام ، عن الحسن بن هارون الحارثي المعروف بابن هارونا قال : أخبرنا ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه قال : كتب علي بن محمد

---

(٢) ضَرِيَ بالشيء ضراوَة : اعتاده واجترى عليه فهو ضارٍ « مجمع البحرين ج ١ ص ٢٧١ » .

(٣) النشيش : صوت الماء وغيره إذا غلى « مجمع البحرين ج ٤ ص ١٥٥ » .

الحضيني إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، يسأله عن الفقاع ، وكتب : إني شيخ كبير ، وهو يحط عني طعامي ، ويمرئه لي ، فما ترى [لي][1] فيه ؟ فكتب إليه : « لا بأس بالفقاع إذا عمل أول عملة أو الثانية، في أواني الزجاج والفخار ، فأما إذا ضري عليه الإناء فلا تقربه » قال علي : فاقرأني الكتاب وقال : لست أعرف ضراوة الإناء ، فأعاد الكتاب إليه : جعلت فداك ، لست أعرف حد ضراوة الإناء ، فاشرح لي من ذلك شرحاً بيناً اعمل به ، فكتب إليه : « إن الإناء إذا عمل [به][2] ثلاث عملات أو أربع ضري عليه فاغلاه ، فإذا غلي حرم ، فإذا حرم فلا يتعرض له » .

[٢٠٨١٠] ٣ ـ واخبرني جماعة ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، قال : سألته عن شراب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ، ولا أدري كيف يعمل ؟ ولا متى عمل ؟ أيحل عليّ أن أشربه ؟ قال : « لا أحبه » .

٢٧ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأشربة المحرّمة ﴾

[٢٠٨١١] ١ ـ الحسن بن أبي الحسن الديلمي في ارشاد القلوب ، والحسين بن حمدان الحضيني في الهداية : واللفظ للأول ، عن الصادق (عليه السلام) ، في حديث طويل في قصة مسجد قبا ، ورؤية رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعد وفاته ، ومخاصمة عمر معه ، إلى أن قال (عليه السلام) : « فقال له يعني [عمر][1] بالله يا [أبا بكر][2] أنسيت شعرك في أول شهر رمضان

(١ ، ٢) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ الرسائل العشر ص ٢٦٤ .

الباب ٢٧

١ ـ إرشاد القلوب ص ٢٦٦ باختلاف يسير في الألفاظ والهداية للحضيني ص ١٤ ـ أ .

(١) أثبتناه لاستقامة المعنى .

(٢) أثبتناه من المصدر .

الذي فرض علينا صيامه !؟ حيث جاءك حذيفة بن اليمان ، وسهل بن حنيف ، ونعمان الأزدي ، وخزيمة بن ثابت ، في يوم جمعة إلى دارك ليتقاضوك ديناً عليك ، فلما انتهوا إلى باب الدار ، سمعوا لك صلصلة[٣] في الدار ، فوقفوا بالباب ولم يستأذنوا عليك ، فسمعوا أم بكر ـ زوجتك ـ تناشدك وتقول لك : قد عمل حر الشمس بين كتفيك ، قم إلى داخل البيت ، وابتعد عن الباب ، لئلا يسمعك أحد من أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) ، فيهدروا دمك ، فقد علمت أن محمداً (صلى الله عليه وآله) أهدر دم من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير سفر ولا مرض ، خلافاً على الله وعلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقلت لها : هات لا أم لك فضل طعامي من الليل ، واترعي الكأس من الخمر ، وحذيفة ومن معه بالباب يسمعون محاورتكما ، فجاءت بصحفة فيها طعام من الليل ،وقعب مملوء خمراً ، فأكلت من الصحفة وشربت من الخمر في ضحى النهار ، وقلت لزوجتك هذه الأبيات :

ذرينا نصطبح يا ام بكر ... فإن الموت نقب عن هشام
ونقب عن أخيك وكان صعباً ... من الأقوام شريب المدام[٤]
يقول لنا ابن كبشة : سوف نحيى ... وكيف حياة اشلاء وهام ؟
ولكن باطل ما قال هذا ... وافك من زخاريف الكلام
الا هل مبلغ الرحمن عني ... باني تارك الشهر الصيام
وتارك كل ما أوحى إلينا ... محمد من أساطير الكلام
فقل لله يمنعني شرابي ... وقل لله يمنعني طعامي
ولكن الحكيم رأى حميراً ... فألجمها فتاهت في اللجام

فلما سمعك حذيفة ومن معه ، تهجو محمداً (صلى الله عليه وآله) ، قحموا عليك في دارك ، فوجدوك وقعب الخمر في يدك وأنت تكرعها ،

(٣) الصلصلة : صوت الحديد إذا حرك ، وغيره (لسان العرب ج ١١ ص٣٨٢) .
(٤) البيت ليس في المصدر .

فقالوا : مالك يا عدو الله خالفت الله ورسوله ؟ وحملوك كهيئتك إلى مجمع الناس بباب رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقصوا عليه قصتك ، وأعادوا شعرك ، فدنوت منك وساررتك[٥] وقلت لك في الضجيج : قل : إني شربت الخمر ليلاً فشملت فزال عقلي ، فأتيت ما أتيته نهاراً ، ولا علم لي بذلك ، فعسى أن يدرأ عنك الحد .

وخرج محمد (صلى الله عليه وآله) ، فنظر إليك فقال : استيقظوه فقلت : رأيناه وهو ثمل ـ يا رسول الله ـ لا يعقل ، فقال : ويحكم الخمر يزيل العقل ، تعلمون هذا من أنفسكم ، وأنتم تشربونها ! فقلنا : نعم يا رسول الله ، وقد قال فيها امرىء القيس الشاعر شعراً :

شربت الإثم[٦] حتى زال عقلي كذاك الخمر يفعل بالعقول

ثم قال محمد (صلى الله عليه وآله) : انظروه إلى افاقته من سكرته وامهلوك حتى أريتهم أنك صحوت ، فسألك محمد (صلى الله عليه وآله) ، فأخبرته بما أوعزته إليك من شربك لها بالليل .

وزاد الحضيني هنا : وكانت حلالاً في سائر الشرائع والملل ، وفي شريعة محمد (صلى الله عليه وآله) إلى ذلك اليوم ، وجاء بتحريمها سبب سكرتك . .» الخبر .

[٢٠٨١٢] ٢ ـ قال الحسين بن حمدان : حدثني جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن خلف ، عن محول بن ابراهيم ، عن زيد الشحام ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي خالد عبدالله بن غالب ، عن جابر بن عبدالله بن حزام الأنصاري ، وحذيفة اليماني ، وعثمان وسهل ابني حنيف ، وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين ، بالحديث الذي كان لحذيفة بن اليمان مع [أبي بكر وقصده

---

(٥) في المصدر : وشاورتك .

(٦) في المصدر : الخمر .

٢ ـ الهداية للحضيني ص ١٥ ـ أ .

داره][1] بهؤلاء الثلاثة نفر ، في يوم الجمعة ، في أول شهر رمضان ، الذي فرض الله على المسلمين صيامه ، وما كان من أكل أبي بكر وشربه الخمر وشعره ، إلى ما تضمنه من تذكير [عمر لأبي بكر][2] . .

وتمام الخبر أن المسلمين ضجوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فيما يجب على أبي بكر من نقضه الصيام ، وأكله الطعام ، وشربه الخمر ، وقوله الشعر الذي [الزمه][3] الكفر بالله عز وجل ، فاجتمعت تيم وهي قبيلة [أبي بكر][4] وعدي وهي قبيلة [عمر][5] وزهرة وهي قبيلة عبد الرحمن بن عوف ، وكل من قريش ، فقالوا : يا رسول الله ، ما [لأبي بكر][6] ذنب ولا حرمت علينا الخمر ، فتهب لنا ذنبه ، واقبل منا الكفارة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ما حكم إلاّ حكم الله ، وأنا منتظر ما يأتي به جبرئيل عن الله عز وجل ، وقص الآيات : ﴿ **والذي خبث لا يخرج إلاّ نكدا** ﴾[7] » .

ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن شرب الخمر ، واحتجوا بأنه مطلق حلال لم ينزل تحريمه في كتاب الله عز وجل ، وذكروا خبر نوح وقد شرب وسكر من الخمر حتى رقد ، فخرج ابنه حام وقد حملت الريح ثوب أبيه نوح حتى كشف عورته ، فوقف ينظر إليه ويتضاحك وجهه ، وتعجب من أبيه ، فخرج سام أخوه فنظر إليه وما يصنع ، فقال : يا أخي حام لم تهزأ ؟ فلم يقبل منه ، فنظر إلى موضع ما نظر حام ، فإذا الريح قد كشفت

---

(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) أثبتناه من المصدر .
(٥) أثبتناه من المصدر . وفي المصدر زيادة : وأمية وهي قبيلة عثمان وسهم وهي قبيلة عمرو بن العاص .
(٦) أثبتناه من المصدر .
(٧) الأعراف ٧ : ٥٨ .

ثوب أبيهما وهو سكران نائم ، [فدنى منه][٨] فرد عليه ثوبه وألقى عليه ملاءته ، وقعد يحرسه إلى أن أفاق وانتبه من رقدته ، فنظرٌ إلى سام وقال : يا بني مالك جالس وملاءتك عليّ ولونك متنكر ؟ الا يكون أخوك جنى عليك أو عليّ جناية ، فقعدت تحرسني منها ، فقال سام : الله ورسوله أعلم .

فهبط جبرئيل قال : يا نوح ، الله يقرأك السلام ، ويقول لك : إن حاماً فعل كيت وكيت ، وإن ساماً بعد ذلك سترك وطرح عليك ملاءته ، وقعد يحرسك من أخيه حام ومن الريح ، فقال أبوه نوح : بدل الله بحام من الجمال قبحاً ، ومن الخير شراً ، ومن الإيمان كفراً ، ولعنه لعناً وبيلا ، كما صنع بأبيه رسولك ولم يشكر للولادة[٩] ولا للهداية ، فاستحال جماله سواداً زنجياً مفلفلاً مجدراً مفرطحاً طمطانياً ، فوثب على أبيه نوح يريد قتله ، فوثب إليه سام فعلا هامته بيده فصده عنه ، فدعا نوح ربه أن ينزع الإيمان (فسماه رمه)[١٠] ، وأن يجعل بينهما العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ، واحتجوا بأن القرابين والمقربين لها منذ قرب هابيل وقابيل ، كانوا يشربون الخمر ويسقون منها ، وأن شبراً [و][١١] شبيرا ابني هارون قربا قرباناً لم يسقياه الخمر ، وشرباهما ووقفا بقربان فنزلت النار واحرقتهما ، لأن الخمر كانت في بطونهما ، فقبلا بذلك ـ إلى أن قال ـ وقال المسلمون لم:تنهنا عن شربهما يا رسول الله ، أنزل فيها شيء من عند الله تعالى أو لا ؟ نعمل به .

فأنزل الله تعالى : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾[١٢] فقال المسلمون : إنما أمرنا بالاجتناب ولم يحرم علينا الخمر ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة**

---

(٨) أثبتناه من المصدر .

(٩) في الحجرية :«للولاية » وما أثبتناه من المصدر .

(١٠) كذا ويحتمل أن تكون سيماء الايمان (منه ـ قده) .

(١١) أثبتناه من المصدر .

(١٢) المائدة ٥ : ٩٠ .

والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾[١٣] قالوا : أمرنا أن ننتهي عنها ولم يحرم علينا ، فأنزل الله : **﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾**[١٤] فقال المسلمون : فيه إثم ومنافع ، وإن كان الإثم أكبر من المنافع فلا يحرم علينا ، فأنزل الله تعالى : **﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق ﴾**[١٥] فصح تحريم الخمر ، لقولهم الإثم اسم من أسماء الخمر ، واستشهدوا به بما تقدم من قول امرىء القيس :

شربت الإثم حتى زال عقلي كذاك الإثم[١٦] يذهب بالعقول

لقول الله عز وجل : **﴿ فيهما إثم كبير ﴾**[١٧] فقد حرم الإثم ، فمن هذا التنزيل صح تحريم الخمر .

وللسيد الحميري (رحمه الله) :

لولا عتيق وسوء سكرته كانت حلالاً كسائغ العسل

وفي قصيدته الأخرى نونية:(كانت حلالاً كسائر الزمن)

[٢٠٨١٣] ٣ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : في قوله تعالى : **﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾**[١] عن جماعة من المفسرين ، في سبب نزول هذه الآية ، ما ملخصه : أن جماعة من الصحابة قالوا : يا رسول الله ، افتنا في الخمر والميسر ، فإنهما مذهبة للعقل ، مسلبة للمال ، فنزلت هذه الآية ،

---

(١٣) المائدة ٥ : ٩١ .

(١٤) البقرة ٢ : ٢١٩ .

(١٥) الأعراف ٧ : ٣٣ .

(١٦) في الحجرية :«الخمر » وما أثبتناه من المصدر .

(١٧) البقرة ٢ : ٢١٩ .

٣ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٣٦١ .

(١) البقرة ٢ : ٢١٩ .

فأمسك عن الخمر جماعة ، ولم يمسك عنها جماعة لما فيها من المنافع ، إلى أن أضاف عبد الرحمن بن عوف ، وهيأ طعاماً ، ودعا جماعة ، فلما أكلوا سقاهم الخمر ، فدخل المغرب وهم سكارى ، فقدموا أحدهم ليصلي بهم ، فقرأ الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وقرأ فيها : اعبد ما تعبدون ، إلى آخرها ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾[٢] الآية ، فأمسك عنها جماعة أخرى ، وقالوا: لا خير فيما يصدنا عن الصلاة ، وفيه الإثم ، وقوم آخر يشربونها في غير أوقات الصلاة ، إلى أن شربها أحد من المسلمين يوماً وسكر وتذكر قتلى بدر ، فبكى وناح ورثاهم بهذه الأبيات :

تحيي بالسلامة أم بكر ... وهل لك بعد رهطك من سلام
ذريني اصطبح بكراً فإني ... رأيت الموت نقَّب[٣] عن هشام
وود بنو المغيرة لو فدوه ... بألف من رجال أو سوام
وكائن بالطوي طوي بدر ... من الشرى[٤] تكلل بالسنام
وكائن بالطوي طوي بدر ... من القينات والحلل الكرام

فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) بقصته ، فأتاه وفي يده (صلى الله عليه وآله) شيء يريد أن يضربه به ، فاستعاذ به واعتذر وتاب ، ثم ذكر قصة حمزة ، كما مر ما يقاربها .

قال : ثم ان عتبان بن مالك هيأ طعاماً وشوى رأس بعير ، واحضر جماعة فيهم سعد بن أبي وقاص ، فلما سكروا تفاخروا بالأشعار ، فأنشد سعد قصيدة في فخر قومه ، فقام أنصاري فأخذ عظم الرأس وشج به رأس

---

(٢) النساء ٤ : ٤٣ .

(٣) في الحجرية : يندر ، وما أثبتناه هو الصواب .

(٤) كذا وفي المصدر : الشيرى ، كلاهما تصحيف صحته (الشيزى) وهو شجر تتخذ منه الجفان واراد بالجفان اهلها الذين كانوا يطعمون فيها وقتلوا ببدر والقوا في القليب فهو يرثيهم (النهاية ج ٢ ص ٥١٨) .

سعد ، فشكا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال أحد من الصحابة : اللهم بين لنا بياناً شافياً في الخمر ، فأنزل الله هذه الآية من سورة المائدة : ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾[٥] الآية .

[٢٠٨١٤] ٤ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : بإسناده عن الفضل بن شاذان قال : روى محمد بن رافع ، وأحمد بن نصر ، وحميد بن زنجويه ـ زاد بعضهم على بعض ـ عن علي بن عاصم ، والنضر بن شميل ، عن عوف ، عن أبي القموص قال : شرب انسان الخمر قبل أن يحرم ، فأقبل ينوح على قتلى المشركين الذين قتلهم النبي (صلى الله عليه وآله) يوم بدر ، فقال :

تحيي بالسلامة أم بكر ... وهل لك بعد رهط من سلام
ذريني اصطبح يا بكر إني ... رأيت الموت نقب عن هشام
فود بنو المغيرة لو فدوه ... بألف من رجال أو سوام
يحدثنا النبي بأن سنحيى ... فكيف حياة أصداء وهام ؟
الا[١] من مبلغ الرحمن عني ... باني تارك شهر الصيام
ايقتلني إذا ما كنت حيا ... ويحيني إذا رمت عظامي
إذا ما الرأس فارق منكبيه ... فقد شبع الأنيس من الطعام

وقال بعض الشعراء في ذلك :

لولا فلان وسوء سكرته ... كانت حلالا كسائغ العسل

[٢٠٨١٥] ٥ ـ الأمير صدر الدين محمد بن غياث الدين منصور الدشتكي الشيرازي في رسالة قبائح الخمر : على ما نقله السيد المعاصر في الروضات ، قال : روي عن طريق أهل البيت (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : سيأتي زمان على أمتي يأكلون شيئاً اسمه

---

(٥) المائدة ٥ : ٩٠ .

٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٤٧ .

(١) في الحجرية : إلى ، وما أثبتناه من المصدر .

٥ ـ روضات الجنات ج ٧ ص ١٨٩ .

البنج[1] ، أنا بريء منهم ، وهم بريئون مني » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « سلموا على اليهود والنصارى ، ولا تسلموا على آكل البنج » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من احتقر ذنب البنج فقد كفر » .

وقال (صلى الله عليه وآله) : « من أكل البنج فكأنما هدم الكعبة سبعين مرة ، وكأنما قتل سبعين ملكاً مقرباً ، وكأنما قتل سبعين نبياً مرسلاً ، وكأنما أحرق سبعين مصحفاً ، وكأنما رمى إلى الله سبعين حجراً ، وهو أبعد من رحمة الله من شارب الخمر ، وآكل الربا ، والزاني ، والنمام » .

(١) البنج : نبت له حب يسكر . معرب . (مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٧٩) .

أبواب كتاب الغصب

١ ـ ﴿ باب تحريمه ، ووجوب رد المغصوب إلى مالكه ﴾

[٢٠٨١٦] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع ، وهو على ناقته العضباء ، فقال : أيها الناس ، إني خشيت أني لا ألقاكم بعد موقفي هذا بعد عامي هذا ، فاسمعوا ما أقول لكم فانتفعوا به ، ثم قال : أي يوم أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا اليوم يا رسول الله ، قال : فأي الشهور أعظم[1] حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر يا رسول الله ، قال : فأي بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا البلد يا رسول الله ، قال : فإن حرمة أموالكم عليكم وحرمة دمائكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، إلى أن تلقوا ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد » وذكر باقي الحديث .

[٢٠٨١٧] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « فمن نال من رجل [مسلم][1] شيئاً من عرض أو مال ، وجب عليه الاستحلال

كتاب الغصب
الباب ١
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٤ ح ١٧٢٩ .
(١) في المصدر زيادة : عند الله .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣١ .
(١) أثبتناه من المصدر .

من ذلك والتنصل[٢] من كل ما كان منه إليه ، وإن كان قد مات فليتنصل من المال إلى ورثته ، وليتب إلى الله مما أتى إليه ، حتى يطلع عليه عز وجل بالندم والتوبة والتنصل[٣] ، ثم قال : ولست آخذ بتأويل الوعيد في أموال الناس ، ولكني أرى أن يؤدى إليهم إن كانت قائمة في يدي من اغتصبها ، ويتنصل إليهم منها ، وإن فوتها المغتصب أعطى العوض منها ، فإن لم يعرف أهلها ، تصدق بها عنهم على الفقراء والمساكين ، وتاب إلى الله عز وجل مما فعل » .

[٢٠٨١٨] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه » .

[٢٠٨١٩] ٤ ـ الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

عوالي اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[١] .

[٢٠٨٢٠] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل ماله إلّا عن طيب نفس منه » .

[٢٠٨٢١] ٦ ـ وعن عبدالله بن السائب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يأخذن احدكم[١] متاع أخيه جاداً ولا

---

(٢) في الحجرية :«والانفصال » وفي نسخة : والاتنصل ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) في الحجرية:« والانفصال » وما أثبتناه من المصدر .

٣ ـ دعائم الإسلام :

٤ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٨٤ .

(١) عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤٥ ح ١٠ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٣ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٣ ح ٥ .

(١) أثبتناه من المصدر.

لاعباً ، من أخذ عصا أخيه فليردها » .

[٢٠٨٢٢] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من اتخذ من الأرض شبراً بغير حق ، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » .

[٢٠٨٢٣] ٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حق ، لم يزل الله معرضاً عنه ، ماقتاً لأعماله التي يعملها من البر والخير ، لا يثبتها في حسناته ، حتى يتوب ويرد المال الذي أخذه إلى صاحبه » .

[٢٠٨٢٤] ٩ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار : رجل مات وفي عنقه أموال ، فيكون في تابوت من جمر » الخبر .

٢ ـ ﴿ باب أن من زرع أو غرس في أرض مغصوبة ، فله الزرع والغرس ، وعليه أجرة الأرض لصاحبها ، وإزالتها ﴾

[٢٠٨٢٥] ١ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن عبيد الله بن ابراهيم ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام بن سهيل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن رزيق بن زبير الخلفاني قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) يوماً ، إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « اعرفتهما ؟ » قلت : نعم ، هما من مواليك ، فقال : « نعم ، والحمد لله الذي جعل أجلة موالي من عراق » فقال له أحد الرجلين : جعلت فداك ، إنه كان عليّ مال لرجل ينسب إلى بني عمار

---

٧ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٤ ح ٧ .

٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٦٤ ح ٥٦ .

٩ ـ لب اللباب : مخطوط .

الباب ٢

١ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٩ .

الصيارف بالكوفة ، وله بذلك ذكر حق وشهود ، فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحق ، ولا كتبت عليه كتاباً ، ولا أخذت منه براءة ، وذلك لأني وثقت به ، وقلت له : مزق الذكر بالحق الذي عندك ، فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها ، واعقب هذا أن طالبني بالمال ورائه ، وحاكموني واخرجوا بذلك الذكر بالحق ، وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم[1] ، فباع على قاضي الكوفة معيشة لي ، وقبض القوم المال ، وهذا رجل من إخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي ، ثم أن ورثة الميت أقروا أن المال كان أبوهم قد قبضه ، وقد سألوه أن يرد عليّ معيشتي ، ويعطونه في أنجم معلومة ، فقال : إني أحب أن تسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن هذا ، فقال الرجل : جعلت فداك كيف أصنع ؟

قال : « عليك أن ترجع بمالك على الورثة ، وترد المعيشة على صاحبها ، وتخرج يدك عنها » قال : فإذا أنا فعلت ذلك ، له أن يطالبني بغير ذلك ؟ قال : « نعم ، له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة من ثمر الثمار ، وكل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتراها ، يجب أن ترد كل ذلك ، إلاّ ما كان من زرع زرعته أنت ، فإن للمزارع اما قيمة الزرع واما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع ، فإن لم يفعل كان ذلك له ، ورد عليك القيمة وكان الزرع له » قلت : جعلت فداك ، فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء وغرساً ، قال : « له قيمة ذلك ، أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه » فقلت : جعلت فداك ، أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء ، فقلع الغرس وهدم البناء ؟ فقال : يرد ذلك إلى ما كان ، أو يغرم القيمة لصاحب الأرض ، فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها ، ورد البناء والغرس وكل محدث إلى ما كان ، أو ردّ القيمة كذلك ، يجب على صاحب الأرض أن يرد عليه كل ما خرج عنه في اصلاح المعيشة ، من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ، ورفع النوائب عنها ، كل ذلك فهو مردود إليه » .

(١) في المصدر زيادة : فأخذت المال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم .

[٢٠٨٢٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن أتى رجل أرض رجل فزرعها بغير إذنه ، فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال : زرعت بغير إذني ، فزرعك لي وعليّ ما أنفقت ، فللزارع زرعه ، ولصاحب الأرض كراء أرضه » .

٣ ـ ﴿ باب أن من غصب أرضاً فبنى فيها ، رفع بناؤه وسلمت الأرض إلى المالك ﴾

قد تبين وجهه في الخبر المذكور في الباب السابق .

[٢٠٨٢٧] ١ ـ عوالي اللآلي : روى يعلى بن مرة الثقفي : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من أخذ أرضاً بغير حقها ، كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » .

[٢٠٨٢٨] ٢ ـ وروي عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه ، طوق به يوم القيامة من سبع أرضين » .

٤ ـ ﴿ باب تحريم أكل مال اليتيم عدواناً ﴾

[٢٠٨٢٩] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « أروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : من أكل [من][1] مال اليتيم درهماً واحداً ظلماً من غير حق ، خلده الله في النار » .

[٢٠٨٣٠] ٢ ـ « وروي : أن أكل مال اليتيم ، من الكبائر التي وعد الله عليها

---

٢ ـ المقنع ص ١٢٤ .

الباب ٣

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٤ ح ٦ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٤ ح ٧ .

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

(١) أثبتناه لضرورة السياق .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ .

النار ، فإن الله عز وجل من قائل يقول : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا** ﴾[1] » .

وباقي أخبار الباب تقدم في كتاب التجارة .

٥ ـ ﴿ باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب ، حتى في الحج والعمرة والجهاد والصدقة ، مع العلم بمالكه ﴾

[٢٠٨٣١] ١ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن حديد بن حكيم الأزدي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « واعلموا أنه من خضع لصاحب سلطان الدنيا أو من يخالفه في دينه ، طلباً لما في يديه من دنياه ، أخمله الله ومقته عليه ووكله إليه ، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء ، نزع الله البركة منه ، ولم يؤجره[1] على شيء ينفق منه في حج ولا عتق ولا بر » .

٦ ـ ﴿ باب أن من غصب جارية وأولدها ، وجب عليه ردها والولد للمولى ، إلّا أن يرضى بقيمته ﴾

[٢٠٨٣٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من اغتصب جارية فأولدها ، أخذها صاحبها والولد رقيقاً ، ومن اشترى [جارية][1] مغصوبة فأولدها ، أخذها صاحبها وقيمة الولد » .

---

(١) النساء ٤ : ١٠ .

الباب ٥

١ ـ أمالي المفيد ص ٩٩ ح ٢ .

(١) في الحجرية : « يؤجر » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٧ ـ ﴿ باب تحريم التصرف في المال المغصوب ، على الغاصب وغيره ، إلاّ المالك ومن أذن له ، وكذا الشراء منه ﴾

[٢٠٨٣٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يعلم أنه يخون أو يسرق أو يظلم ، قال : « لا بأس بالشراء منه ، ما لم يعلم (١) المشتري خيانة أو ظلماً أو سرقة ، فإن علم فإن ذلك لا يحل بيعه ولا شراؤه ، ومن اشترى شيئاً من السحت لم يعذره الله ، لأنه اشترى ما لا يحل له » .

[٢٠٨٣٤] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلاّ بإذنه ، أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته ، فتكسر خزانته ، فينقل طعامه !؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم ، فلا يحلبن أحدكم ماشية [أحد] إلا بإذنه » .

٨ ـ ﴿ باب أن المالك له أخذ ماله ممن وجده عنده وإن كان اشتراه من الغاصب ، وحكم الرجوع إلى الغاصب ﴾

[٢٠٨٣٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « كل ذي مال أحق بماله » .

[٢٠٨٣٦] ٢ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اغتصب الرجل عبداً فاستأجره أو أجر العبد نفسه ، ثم استحقه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممن كانت في يديه » .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠ ح ٣١ .

(١) في المصدر زيادة : ان ، وفي نسخة : من .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٦ ح ٨٢ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣٠

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٥ .

٩ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بابواب كتاب الغصب ﴾

[٢٠٨٣٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من اغتصب ماشية فتناسلت في يديه وكثرت ، فهي وما تناسل منها للمغصوبة منه ، وكذلك إذا اغتصب أمة فولدت » .

[٢٠٨٣٨] ٢ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اغتصب الرجل أمة فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها ، فإن كان قد وطأها فعلقت منه ، ثم استحقها صاحبها فأخذها وهي حبلى ، فماتت من النفاس ، فالغاصب ضامن لقيمتها » .

[٢٠٨٣٩] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في الغاصب يعمل العمل أو يزيد الزيادة فيما اغتصبه ، قال : « ما عمل أو زاد فهو له ، وما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشيء ، وما نقص فهو على الغاصب » .

[٢٠٨٤٠] ٤ ـ وعن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم) ، أنه قال : « من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فاتلفه ، فلا شيء عليه فيه ، ورفع إليه رجل كسر بربطا[1] فأبطله » .

[٢٠٨٤١] ٥ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « من كسر بربطا ، أو لعبة من اللعب ، أو بعض الملاهي ، أو خرق زق مسكر أو خمر ، فقد أحسن ولا غرم عليه » .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣٣ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٥ ح ١٧٣٤ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٦ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٧ .
(١) البربط بفتح الباءين وسكون الراء : اداة لهو تشبه العود . معرب . (النهاية ج ١ ص ١١٢) .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٨ .

[٢٠٨٤٢] ٦ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى فيمن قتل دابة عبثاً ، أو قطع شجراً ، أو أفسد زرعاً ، أو هدم بيتاً ، أو عور بئراً أو نهراً ، أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد ، ويضرب جلدات نكالاً ، وإن أخطا ولم يتعمد ذلك ، فعليه الغرم ولا حبس [عليه][1] ولا أدب ، وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها[2] .

[٢٠٨٤٣] ٧ ـ العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « من زرع حنطة في أرض فلم يزك زرعه ، أو خرج زرعه كثير الشعير ، فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض ، أو بظلم لمزارعيه[1] واكرته[2] ، لأن الله يقول : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾[3] » الخبر .

---

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٤ ح ١٤٧٦ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في الحجرية :«ثمنه » وما أثبتناه من المصدر .

٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٤ ح ٣٠٤ .

(١) في الحجرية :«من مزارعه » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) الأكرة بفتح الهمزة والكاف والراء : جمع اكّار وهو الفلاح (لسان العرب ج ٤ ص ٢٦) .

(٣) النساء ٤ : ١٦٠ .

أبواب كتاب الشفعة

١ ـ ﴿ باب أنها لا تثبت إلاّ للشريك ﴾

[٢٠٨٤٤] ١ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الشفعة في كل مشترك ـ ربع[1] أو حائط ـ فلا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه ، فإن باعه فشريكه أحق به » .

٢ ـ ﴿ باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك ﴾

[٢٠٨٤٥] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال : « وليس للجار شفعة ، وله حق وحرمة » .

[٢٠٨٤٦] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا شفعة لجار » .

كتاب الشفعة

الباب ١

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٥ ح ١ .

(١) الربع : المنزل ودار الاقامة (النهاية ج ٢ ص ١٨٩) .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٧ ح ٢٦٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٧ .

٣ ـ ﴿ باب أن الشفعة لا تثبت للشريك إلاّ قبل القسمة ، فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة ﴾

[٢٠٨٤٧] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال : « لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود » .

[٢٠٨٤٨] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا شفعة في مقسوم » .

[٢٠٨٤٩] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود ، فإذا وقع القسم والحدود فلا شفعة » الخبر .

[٢٠٨٥٠] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإنما تجب الشفعة لشريك غير مقاسم ، فإذا عرفت حصة رجل من حصة شريك ، فلا شفعة لواحد منهم » .

[٢٠٨٥١] ٥ ـ السيد الرضي في المجازات النبوية : عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « إذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة » .

[٢٠٨٥٢] ٦ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

[٢٠٨٥٣] ٧ ـ عوالي اللآلي : روى سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال :

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٧ ح ٢٦٥ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٦ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٧ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .
٥ ـ المجازات النبوية ص ٣٨٤ ح ٣٠٠ .
٦ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٦ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٥ ح ٢ .

« الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

[٢٠٨٥٤] ٨ ـ (روي عن الصادق (عليه السلام) أنه)[١] قال : « إنما جعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت[٢] الطرق فلا شفعة » .

ورواه في درر اللآلي : عن جابر ، عنه (عليه السلام) ، مثله[٣] .

[٢٠٨٥٥] ٩ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن الشفعة لا تجب إلّا لشريك غير مقاسم .

[٢٠٨٥٦] ١٠ ـ وروي : « إذا أرفت[١] الأرف ، وحدت الحدود ، فلا شفعة » .

٤ ـ ﴿ باب في ثبوت الشفعة بعد القسمة ، إذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع الملك ﴾

[٢٠٨٥٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا شفعة إلّا في مشاع ـ إلى أن قال ـ فإذا وقعت القسمة لم يكن بين صاحب العلو وصاحب السفل شفعة ، إلّا أن يكون بينهما شيء مشترك » .

[٢٠٨٥٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : أنه ليس في الطريق

---

٨ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٥ ح ٣ .

(١) في الحجرية : وعن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في الحجرية : « وضربت » وما أثبتناه من المصدر .

(٣) درر اللآلي ج ٢ ص ٩٢ .

٩ ـ المقنع ص ١٣٦ .

١٠ ـ المقنع ص ١٣٦ .

(١) الأرفة بضم الهمزة : الحد ، والأرف : الحدود وارّف : حد حدّاً للدار وغيرها (لسان العرب ج ٩ ص ٤) .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٨ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

شفعة ـ إلى أن قال ـ ولا في شيء مقسوم ، فإذا كانت دار فيها دور ، وطريق أبوابها في عرصة واحدة ، فباع رجل داراً منها من رجل ، فكان لصاحب الدار الأخرى شفعة إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر ، فإن حول بابها فلا شفعة لأحد عليه » .

[٢٠٨٥٩] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإذا كانت دار فيها دور ، وطريق أبوابها[١] في عرصة واحدة ، فباع أحدهم[٢] داراً منها من رجل ، فطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة ، فإن له عليه الشفعة إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر ، فإن حول بابها فلا شفعة لأحد عليه .

٥ ـ ﴿ باب ثبوت الشفعة في الأرضين والدور والمساكن والامتعة وكل مبيع ، عدا ما استثني ﴾

[٢٠٨٦٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « لا شفعة إلّا في مشاع[١] ، أو ما كان من طريق مشترك ، أو حائط معقود بخشب أو حجارة أو ما أشبه ذلك من البناء ، ولا صحاب الزائقة[٢] غير النافذة الشفعة بعضهم على بعض (باشتراكهم في)[٣] الزائقة[٤] » .

---

٣ ـ المقنع ص ١٣٦ .

(١) في المصدر : اربابها .

(٢) في الحجرية : «احد منهم » وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٨ .

(١) المشاع : هو الملك المشترك غير المقسوم (انظر مجمع البحرين ج ٤ ص ٣٥٧) .

(٢، ٤) في نسخة : الرائعة كذا في نسخة عتيقة والموجود في المتن في نسختين وفي نسخة فقيه عصره صاحب الجواهر:الرافعة على ما نقله فيه وهذا الاختلاف موجود في النسخ في الخبر الذي يأتي في باب حكم اخراج الجناح فليتبحر الناظر (منه) . والزائقة : وستأتي في باب ١١ حديث ٢ من كتاب إحياء الموات:رائقة) والظاهر أن كليهما تصحيف صحته ما جاء في مطبوعة الدعائم ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٨ : الرائغة ، والرائغة : من قولهم طريق =

[٢٠٨٦١] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « الشفعة في كل عقار ، والعقار : النخل والأرضون والدور » .

[٢٠٨٦٢] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي : أن الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان والعقار والرقيق » .

[٢٠٨٦٣] ٤ ـ الصدوق في المقنع : وهي في كل شيء واجبة من حيوان وأرض وعقار .

[٢٠٨٦٤] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الشفعة في كل مشترك ـ ربع أو حائط ـ فلا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه ، فإن باعه فشريكه أحق به » .

[٢٠٨٦٥] ٦ ـ وروى جابر ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا شفعة إلاّ في ربع أو حائط » .

[٢٠٨٦٦] ٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء » .

= رائغ : مائل وفي الحديث : فعدلت إلى رائغة من روائغ المدينة أي طريق صغير يميل عن الطريق العام . . (النهاية ج ٢ ص ٢٧٨) .

(٣) في الحجرية : باشتراك ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٦٩ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

٤ ـ المقنع ص ١٣٥ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٥ ح ١ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٦ ح ٤ .

٧ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ١٩٢ ح ٢٨٢ .

٦ ـ ﴿ باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم ، وتثبت للغائب واليتيم ، ويأخذ له الولي مع المصلحة ﴾

[٢٠٨٦٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « شفعة الشريك واجبة إذا كان من المسلمين ، وليس للذمي شفعة ، وحق المسلم واجب ، شفيعاً كان أو غير شفيع » .

[٢٠٨٦٨] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « ولا تقطع الشفعة الغيبة » .

وقال (عليه السلام) : « الشفعة للغائب والصغير كما هي لغيرهما ، إذا قدم الغائب وبلغ الصغير » .

[٢٠٨٦٩] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في الشفيع يكون غائباً عن البيع ، قال : « لا تنقطع[1] شفعته حتى يحضر ، علم بالبيع أو لم يعلم » .

[٢٠٨٧٠] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في الشفيع يحضر وقت الشراء ثم يغيب ثم يقدم فيطلب شفعته ، قال : « هو على شفعته ما لم يذهب وقتها ، ووقت الشفعة للحاضر البالغ سنة ، فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع ولم يطلب شفعته فلا شفعة له » .

[٢٠٨٧١] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « الوالد يقوم بالشفعة لولده الطفل ، والوصي لليتيم ، والقاضي لمن لا وصي له ، إذا كان ذلك من

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧٢ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧٣ .

(١) في الحجرية : « لا يقطع » وما أثبتناه من المصدر .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧٤ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٨٦ .

النظر له » .

[٢٠٨٧٢] ٦ ـ وعن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، أنه قال : « الشفعة لليهود والنصارى فيما بينهم ، وليس لأحد منهم على مسلم شفعة » .

[٢٠٨٧٣] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا شفعة ليهودي ولا نصراني ولا مخالف » .

[٢٠٨٧٤] ٨ ـ الصدوق في المقنع : ووصي اليتيم بمنزلة أبيه ، يأخذ له بالشفعة ، وللغائب شفعة .

٧ ـ ﴿ باب أن الشفعة لا تثبت إلّا بين شريكين لا أزيد ، فإن زادوا فلا شفعة لأحد منهم ، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك ﴾

[٢٠٨٧٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وروي أن الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان والعقار والرقيق ، إذا كان الشيء بين الشريكين فباع أحدهما فالشريك أحق به من الغريب ، وإذا كان [الشركاء][1] أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم » .

الصدوق في المقنع : مثله ، وزاد : « وارض »[2] .

[٢٠٨٧٦] ٢ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن

---

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٨٩ .

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

٨ ـ المقنع ص ١٣٦ .

الباب ٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) المقنع ص ١٣٥ .

٢ ـ بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٢٥٨ ح ١٠ بل عن جامع الأحاديث ص ١٤ .

اسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الشفعة على عدد الرجال ، وليس بأصل » .

[٢٠٨٧٧] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا كان العبد بين رجلين ، فباع أحدهما نصيبه فالاخر أحق بالبيع ، وليس في الحيوان شفعة » .

[٢٠٨٧٨] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « والشفعة على قدر الانصباء بالحصص » .

قلت : حمل النفي في الحيوان على صورة تعدد الشركاء ، وثبوت الشفعة مع تعددهم على التقية .

٨ ـ ﴿ باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام ﴾

[٢٠٨٧٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا شفعة في سفينة ، ولا في نهر ، ولا في حيوان » .

[٢٠٨٨٠] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « لا شفعة في بئر ولا نهر ، ولا شفعة إلّا أن يكون مع شيء من ذلك أصل أرض لم تقسم » .

[٢٠٨٨١] ٣ ـ الصدوق في المقنع : ولا شفعة في سفينة ، ولا طريق ، [ولا حمام][1] ، ولا نهر ، ولا رحى ، ولا ثوب ، ولا شيء مقسوم .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧١ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٨ ح ٢٦٧ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٦٩ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٧٩ .
٣ ـ المقنع ص ١٣٥ .
(١) أثبتناه من المصدر .

[٢٠٨٨٢] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا شفعة في سفينة ، ولا في طريق لجميع المسلمين ، ولا في حيوان .

وروي : أنه ليس في الطريق شفعة ، ولا في النهر ، ولا في رحى ، ولا في حمام ، ولا في ثوب » .

٩ ـ ﴿ باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر ، وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة ﴾

[٢٠٨٨٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من اشترى حصة برقيق أو متاع ـ بز أو جوهر أو ما اشبه ذلك ـ فليس عليه[١] شفعة » .

[٢٠٨٨٤] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا دفع الرجل الحصة في صداق امرأته ، فلا شفعة [فيها][١] » .

١٠ ـ ﴿ باب في أن الشفعة ، هل تورث أم لا ؟ ﴾

[٢٠٨٨٥] ١ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الشفعة لا تورث » .

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩١ ح ٢٨٣ .

(١) في نسخة : فيه .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٨٩ ح ٢٧٠ .

(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ١٠

١ ـ بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٢٥٨ ح ١١ بل عن جامع الأحاديث ص ١٤ .

[٢٠٨٨٦] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن العلامة : أنه روي عن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا تورث الشفعة » .

١١ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشفعة ﴾

[٢٠٨٨٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا انعقد البيع وجبت الشفعة ، قبض المال أو لم يقبض » .

[٢٠٨٨٨] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اكترى الشفيع من المشتري الأرض المبيعة ، أو الدار ، أو عامله في النخل ، أو ساومه في شيء من ذلك ، فقد قطعت[1] شفعته » .

[٢٠٨٨٩] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل ادعى أنه اشترى شقصاً[1] من غائب ، فقام عليه الشفيع ، قال : « لا شفعة له حتى يثبت البيع » .

[٢٠٨٩٠] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اختلف المشتري والشفيع في ثمن الدار ، فالقول قول المشتري إذا جاء بما يشبه مع يمينه ، إن لم يكن للشفيع بينة » .

[٢٠٨٩١] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في الأرض تكون حبيساً على القوم ، فيبني فيها بعضهم ثم يموت ، فيبيع بعض ورثته حصته ، هل

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٩ ح ١٥ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٧٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٧٦ .

(١) في المصدر : قطع .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٧٧ .

(١) الشقص : الحصة أو السهم من الشيء (لسان العرب ج ٧ ص ٤٨) .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٧٨ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٠ ح ٢٨٠ .

لصاحبه شفعة ؟ قال : « نعم ، له الشفعة ، لأنه يدخل على ما بقي مضرة إذا كان يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد » .

[٢٠٨٩٢] ٦ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يسلم الشفعة قبل البيع ، ثم يقوم فيها بعد البيع ، قال : « له أن يقوم ما لم يسلم بعد البيع » .

[٢٠٨٩٣] ٧ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه سئل عن البيع يقع على المشاع والمقسوم صفقة واحدة ، هل لشفيع المشاع أن يأخذ المشاع بقيمته[١] دون المقسوم ؟ قال : « لا إنما له الصفقة بكمالها ، ما كان فيها من مشاع ومقسوم ، فإن اراد اخذهما معاً ولا يسلمهما معاً » .

[٢٠٨٩٤] ٨ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا قام الشفيع على المشتري فقال : اشتريت بكذا وكذا ، فسلم له الشفعة ، ثم علم أنه اشترى بأقل من ذلك ، قال : له الرجوع إن أحب القيام بشفعته » .

[٢٠٨٩٥] ٩ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا وضع البائع عن[١] المشتري بعد عقد الشراء ما يوضع مثله من[٢] المتبايعين ، وضع مثل ذلك عن[٣] الشفيع ، وإن كان الذي وضع ما لا يوضع مثله ، فإنما هو هبة للمشتري وليس يوضع عن الشفيع » .

---

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩١ ح ٢٨١ .

٧ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩١ ح ٢٨٢ .

(١) في الحجرية : «بقيمة » وما أثبتناه من المصدر .

٨ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩١ ح ٢٨٤ .

٩ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٨٥ .

(١) في الحجرية : «من » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في نسخة : بين .

(٣) في الحجرية : «من » وما أثبتناه من المصدر .

[٢٠٨٩٦] ١٠ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا قام الشفيع على المشتري ، وأوجب أخذ الشقص على نفسه ، ثم رجع عن ذلك وطالبه المشتري ، فإنه يلزمه » .

[٢٠٨٩٧] ١١ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا بيع الشقص مراراً في مدة الشفعة ، فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشترين » .

[٢٠٨٩٨] ١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولا ضرر في شفعة ولا ضرار ، والشفعة على البائع والمشتري ، وليس للبائع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره ، ولا للمشتري أن يمتنع إذا طولب بالشفعة .

وقال (عليه السلام) : وإنما يجب للشريك إذا باع شريكُه أن يعرض عليه ، فإن لم يفعل يطلب الشفعة متى ما سئل ، إلاّ أن يتجافى عنه ، أو يقول : بارك الله لك فيما اشتريت أو بعت ، أو يطلب منه مقاسمة »[1] .

[٢٠٨٩٩] ١٣ ـ عوالي اللآلي : روى العلامة[1] مرفوعاً إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الشفعة لمن يأتيها » .

[٢٠٩٠٠] ١٤ ـ وروي عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « لا يحل أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فإن باع ولم يأذن فهو أحق به » .

[٢٠٩٠١] ١٥ ـ وروى قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي (صلى

---

١٠ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٨٧ .
١١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٩٢ ح ٢٨٨ .
١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .
(١) نفس المصدر ص ٣٥ .
١٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٨ ح ١٣ .
(١) في المصدر : العامة .
١٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٧٩ ح ١٤ .
١٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٥٨ ح ٨٦ .

الله عليه وآله) ، أنه قال : « جار الدار أحق بدار الجار والأرض » .

مجموعة الشهيد : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، إلّا أنه اسقط قوله : « والأرض »[1] .

(١) مجموعة الشهيد : مخطوط .

أبواب كتاب إحياء الموات

١ ـ ﴿ باب أن من أحيا أرضاً مواتا فهي له ، وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها ﴾

[٢٠٩٠٢] ١ ـ السيد الرضي في المجازات النبوية : قال (صلى الله عليه وآله) : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

[٢٠٩٠٣] ٢ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : روى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد بن نفيل : أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : وذكر مثله .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « موتان الأرض لله ورسوله ، فمن أحيا منها شيئاً فهو له »[1] .

[٢٠٩٠٤] ٣ ـ وروى سمرة بن جندب : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » .

[٢٠٩٠٥] ٤ ـ وروي عنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من سبق إلى ما لا

كتاب احياء الموات

الباب ١

١ ـ المجازات النبوية ص ٢٥٥ ح ٢٠١ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٢ .

(١) نفس المصدر ج ٣ ص ٤٨٠ ح ١ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٣ .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٠ ح ٤ .

يسبقه إليه المسلم[1] فهو أحق به » .

[٢٠٩٠٦] ٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « عادي[1] الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني ، فمن أحيا مواتاً فهي له » .

[٢٠٩٠٧] ٦ ـ وفي درر اللآلي : عن جابر الأنصاري : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « من احيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت الدواب منه فهو له صدقة » .

٢ ـ ﴿ باب أن من أحيا أرضاً ثم تركها حتى خربت ، زال ملكه عنها وتكون لمن أحياها ، وإن كانت ملكاً له بوجه آخر ، فعلى من أحياها أن يؤدي إليه أجرتها ﴾

[٢٠٩٠٨] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن أبي خالد الكابلي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « وجدنا في كتاب علي (عليه السلام) : ﴿ **إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين** ﴾[1] وأنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون ، والأرض كلها لنا ، فمن احيا أرضاً من المسلمين فعمرها ، فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها ، فإن تركها وأخربها[2] بعد ما عمرها ، فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها واحياها ، فهو أحق بها من الذي تركها ، وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها حتى

---

(١) في الحجرية : لعلم ، وما أثبتناه من المصدر .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤ ح ٥٨ .

(١) العادي : القديم (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٨٧) .

٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٠ .

الباب ٢

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥ ح ٦٦ .

(١) الأعراف ٧ : ١٢٨ .

(٢) في الحجرية : واخرجها ، وما أثبتناه من المصدر .

يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف ، فيحوزها ويمنعها ويخرجهم عنها ، كما حواها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومنعها ، إلاّ ما كان في أيدي شيعتنا ، فإنه يقاطعهم ويترك الأرض في أيديهم » .

[٢٠٩٠٩] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألته (عليه السلام) ، عن أرض خربة عمرها رجل وكسح[1] انهارها ، هل عليه فيها صدقة ؟ قال : « إن كان يعرف صاحبها فليؤد إليه حقه » الخبر .

٣ ـ ﴿ باب أن الذمي إذا أحيا مواتاً من أرض الصلح فهي له ، ويجوز للمسلم شراؤها منه ، وحكم أرض الذمي إذا أسلم ﴾

[٢٠٩١٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : وليس بشراء أرض اليهود والنصارى بأس ، يؤدى عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج .

[٢٠٩١١] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن شرى أرض اليهود والنصارى ، قال : « لا بأس ، قد ظهر رسول الله (صلى الله عليه وآله) على أرض خيبر ، فحادثهم على أن يترك الأرض في أيديهم ويعمرونها ، وما بها بأس ان اشتريت ، وأي قوم احيوا منها فهم أحق به وهو لهم » .

[٢٠٩١٢] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) قال : « ومن اشترى أرض اليهود ، وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها ، وأي أرض ادعاها أهل الخراج لا يشتريها المشتري إلاّ برضاهم » .

---

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

(١) كسح النهر والبئر : نَقّاه ونظفه (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٦) .

الباب ٣

١ ـ المقنع ص ١٣٢ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

٤ ـ ﴿ باب أن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ (*) ، ما لم يكن ملك أحد بعينه ﴾

[٢٠٩١٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه نهى عن بيع الماء والكلأ والنار .

[٢٠٩١٤] ٢ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن ابن عباس : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الناس شركاء في ثلاث : النار ، والماء والكلأ » .

٥ ـ ﴿ باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها ، بدراهم وبغلة ﴾

[٢٠٩١٥] ١ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : في حديث : أنه كان لعلي بن الحسين (عليهما السلام) عين بذي خشب ، فاشتراها الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بدين أبيه (عليه السلام) ، وهو بضع وسبعون ألف دينار ، واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة .

[٢٠٩١٦] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سألته عن الرجل يكون له الشرب[1] في شراكة ، أيحل له بيعه ؟ قال : « له بيعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما

الباب ٤

(*) الكلأ : العشب رطباً كان أو يابساً (مجمع البحرين ج ١ ص ٣٦٢) .

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠ ح ٣٣ .

٢ ـ درر اللآلي ص ٢ ح ٩٦ .

الباب ٥

١ ـ المناقب ج ٤ ص ١٤٤ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

(١) الشرب بتشديد الشين وكسرها : الحصة من الماء (انظر لسان العرب ج ١ ص ٤٨٨) .

شاء » الخبر .

٦ ـ ﴿ باب كراهة بيع فضول الماء والكلأ ، واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها ﴾

[٢٠٩١٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من باع فضل الماء ، منعه الله تعالى فضله يوم القيامة » .

[٢٠٩١٨] ٢ ـ وبهذا الاسناد قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : خمس لا يحل منعهن : الماء ، والملح ، والكلأ ، والنار ، والعلم ، وفضل العلم خير من فضل العبادة ، وكمال الدين الورع » .

[٢٠٩١٩] ٣ ـ الصدوق في الخصال : عن القاسم بن محمد بن أحمد ، عن الحسن بن علي بن نصر ، عن محمد بن عثمان ، عن عبدالله بن عثمان ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل[1] ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ـ إلى أن قال ـ ورجل على فضل ماء بالفلاة ، يمنعه ابن السبيل » .

[٢٠٩٢٠] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله » وذكر مثله ، وفيه : « ورجل له ماء على ظهر الطريق ، يمنعه سابلة الطريق » .

الباب ٦

١ ـ الجعفريات ص ١٢ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٧٢ .

٣ ـ الخصال ص ١٠٧ ح ٧٠ .

(١) في المصدر زيادة : يوم القيامة ولا ينظر إليهم .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧ .

[٢٠٩٢١] ٥ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » .

٧ ـ ﴿ باب أنه إذا تشاح أهل الماء ، حبس على الأعلى للزرع إلى الشراك(*) ، وللنخل إلى الكعب ، ثم يدفع إلى ما يليه ﴾

[٢٠٩٢٢] ١ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قضى في سيل وادي مهزور(١) ، أن يحبس الأعلى على الذي أسفل فيه ، للنخل إلى الكعب ، وللزرع إلى الشراك .

٨ ـ ﴿ باب حد حريم(*) البئر والعين والطريق والمعطن(*) والناضح والنهر والمسجد والمؤمن ﴾

[٢٠٩٢٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه

---

٥ ـ درر اللآلي ج ٢ ص ٩٦ .

الباب ٧

(*) الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على ظهر القدم (انظر مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٧٦) .

١ ـ درر اللآلي ج ٢ ص ٩٨ .

(١) وادي مهزور : واد من أودية المدينة المنورة نزلته بنو قريظة (معجم البلدان ج ٥ ص ٢٣٤) ، وفي المصدر : مهروز .

الباب ٨

(*) الحريم : هو ما حول البئر أو العين . . من مرافقها وحقوقها (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣٩) .

(*) المعطن للإبل بفتح الميم وسكون العين : مبركها حول الماء (لسان العرب ج ١٣ ص ٢٨٦) .

١ ـ الجعفريات ص ١٥ .

وآله) : ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضح[1] إلى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع ، والطريق إلى الطريق ـ إذا تضايق على أهله ـ سبعة أذرع » .

ورواه السيد فضل الله الراوندي في نوادره : بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[2] .

[٢٠٩٢٤] ٢ ـ أبو علي في أماليه : عن والده الشيخ الطوسي ، عن أبي الفتح هلال بن محمد الحفار ، عن أبي القاسم الدعبلي ، عن محمد بن غالب ، عن أبو عمر الحوصي[1] ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « حريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً ، وحريم عين البئر السائحة ثلاثمائة ذراع ، وحريم بئر الزرع ستمائة ذراع » .

[٢٠٩٢٥] ٣ ـ العلامة في المختلف : عن ابن الجنيد قال : روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « حريم البئر إذا كانت حفرت في الجاهلية خمسون ذراعاً ، وإن كانت حفرت في[1] الإسلام فحريمها خمسة وعشرون ذراعاً » .

---

(١) الناضح : البعير الذي يستقى عليه الماء (لسان العرب ج ٢ ص ٦١٩) والمراد هنا حد حريم البئر التي يستقى منها بالناضح .

(٢) نوادر الراوندي ص ٤٠ .

٢ ـ أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٧ .

(١) في الحجرية : أبي عمرو الحرصي ، وفي المصدر : أبو عمر الخرصي ، وما أثبتناه هو الصواب (تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٠٦) .

٣ ـ المختلف ص ٤٧٤ .

(١) في المصدر زيادة : أول .

ورواه ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله ، وفيه : « حفرت في أول الإسلام »[٢] .

[٢٠٩٢٦] ٤ ـ وعنه : قد جاء في الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن [حد][١] حريم البئر الناضح ستون ذراعاً .

٩ ـ ﴿ باب عدم جواز الاضرار بالمسلم ، وان من كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله ، فأبى أن يستأذن وأن يبيعها ، جاز قلعها ودفعها إليه ﴾

[٢٠٩٢٧] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه سئل عن جدار لرجل ـ وهو سترة بينه وبين جاره ـ سقط فامتنع من بنيانه ، قال : « ليس يجبر على ذلك ، إلّا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك ، ولكن يقال لصاحب المنزل : استر على نفسك في حقك إن شئت » قيل له : فإن كان الجدار لم يسقط ، ولكنه هدمه أو أراد هدمه اضراراً بجاره ، لغير حاجة منه إلى هدمه ، قال : « لا يترك ، وذلك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا ضرر ولا ضرار ، وان هدمه كلف أن يبنيه » .

[٢٠٩٢٨] ٢ ـ وروينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : لا ضرر ولا ضرار » .

---

(٢) درر اللآلي ج ٢ ص ٩٧ .
٤ ـ المختلف ص ٤٧٤ .
(١) أثبتناه من المصدر .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٠٤ ح ١٨٠٥ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٩ ح ١٧٨١ .

١٠ ـ ﴿ باب حكم من عطل أرضاً ثلاث سنين ، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين ﴾

[٢٠٩٢٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : واعلم أن من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره ، فلم يتكلم ولم يطلب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين ، فلا حق له .

قلت : ظاهره لعله خلاف ضرورة المذهب ، وإن كان مؤيداً بما في الأصل الذي حمل على التقية ، أو على ما إذا خربت بعد ما أحياها ، أو على ما إذا أعرض عنها في بعض صوره .

١١ ـ ﴿ باب حكم اخراج الجناح ونحوه إلى الطريق ، والميزاب والكنيف ﴾

[٢٠٩٣٠] ١ ـ القطب الراوندي في الخرائج : روي أن الفرات مد على عهد علي (عليه السلام) ، فقال الناس : نخاف الغرق ، فركب وصلى على الفرات ، فمر بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبانهم ، فالتفت إليهم وقال : « يا بقية ثمود ، يا صغار الخدود[1] ، هل أنتم إلاّ طغام لئام !؟ من لي بهؤلاء إلا عبد !؟» فقال مشايخ منهم : إن هؤلاء شباب جهال ، فلا تأخذنا بهم واعف عنا ، قال : « لا أعفو عنكم إلاّ على أن ارجع وقد هدمتم هذه المجالس ، وسددتم كل كوة ، وقلعتم كل ميزاب ، وطممتم[2] كل بالوعة على الطريق ، فإن هذا كله في طريق المسلمين ، وفيه أذى لهم »

الباب ١٠

١ ـ المقنع ص ١٢٣ .

الباب ١١

١ ـ الخرائج والجرائح ص ٦١ .

(١) صغار الخدود : كذا ولعل الصواب : صغار الجدود ، من الصِغَر : وهو الذل والوضاعة . والجدود : اباء المرء مهما علوا (انظر لسان العرب ج ٤ ص ٤٥٨) .

(٢) في الحجرية : وطمحتم ، وما أثبتناه من المصدر .

فقالوا : نفعل ، ومضى وتركهم ، ففعلوا ذلك كله . . . الخبر .

[٢٠٩٣١] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « من أراد أن يحول باب داره عن موضعه ، أو يفتح معه باباً غيره في شارع مسلوك نافذ ، فذلك له ، إلّا أن يتبين أن في ذلك ضرراً بينا ، وإن كان في رائقة سكة غير نافذة ، لم يفتح فيها باباً ولم ينقله عن مكانه ، إلّا برضى أهل الرائقة » .

[٢٠٩٣٢] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « ليس لأحد أن يغير طريقاً عن حاله إذا كان سابلاً يمر عليه عامة المسلمين ، وإن كان لقوم باعيانهم فاتفقوا على نقله إلى موضع آخر لا يضرون فيه بأحد أو في ملك من أباحهم ذلك فذلك جائز ، وكذلك إن أرادوا أن يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها غلقاً ، فذلك لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم واتفقوا على ذلك ، وليس لأحد أن يفعل ذلك بالسابلة » .

[٢٠٩٣٣] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في الرجل يكون له الطريق في بستان لرجل ، فيريد أن يجعل عليه باباً ، قال : « ليس له ذلك ، إلّا أن يأذن صاحب الطريق » .

[٢٠٩٣٤] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه نهى عن اخراج الجدر في طرقات المسلمين ، وقال : « من أخرج جدار داره إلى طريق ليس له ، فإن عليه رده إلى موضعه ، وكيف يزيد إلى داره ما ليس له ؟ ولمن يترك ذلك ؟ وهل يترك فيها !؟ بل يرحل[1] عن قريب عنها ، ويقدم على من لا يعذره ، ويدعها لمن

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٠٥ ح ١٨١٠ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٠٦ ح ١٨١١ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٠٦ ح ١٨١٢ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٧ ح ١٧٤٠ .
(١) في الحجرية : «يرفع » وما أثبتناه من المصدر .

لا يحمده ولا ينفعه ، ما أغفل الوارث عمّا[٢] يحل بالموروث ! يسكن داره ، وينفق ماله ، وقد غلقت رهائن المسكين ، وأخذ [منه][٣] بالكظم[٤] ، فودّ أنه لم يفارق ما قد خلف » .

[٢٠٩٣٥] ٦ ـ الشيخ الطوسي في الغيبة : بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ـ في حديث له اختصرناه ـ قال : « إذا قام القائم (عليه السلام) ، دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها ، ويصيرها عريشاً كعريش موسى ، وتكون المساجد كلها جماً لا شرف لها ، كما كانت[١] على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ويوسع الطريق الأعظم فيصير ستين ذراعاً ، ويهدم كل مسجد على الطريق ، وكل جناح وكنيف وميزاب على[٢] الطريق » الخبر .

١٢ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب إحياء الموات ﴾

[٢٠٩٣٦] ١ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صاحب الناقة أحق بالجادة من الراجل ، والحافي أحق بالجادة من المنتعل » .

---

(٢) في الحجرية : «عنها » وما أثبتناه من المصدر .
(٣) أثبتناه من المصدر .
(٤) الكظم : مخرج النفس . والتعبير هنا كناية عن الموت (انظر لسان العرب ج ١٢ ص ٥٢٠) .
٦ ـ الغيبة للطوسي ص ٢٨٣ .
(١) في الحجرية : «كان » وما أثبتناه من المصدر .
(٢) في نسخة : إلى .

الباب ١٢

١ ـ الجعفريات ص ١٦٢ .

[٢٠٩٣٧] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن علي (عليه السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أمر مناديه فنادى : من ضيّق طريقنا فلا جهاد له » .

[٢٠٩٣٨] ٣ ـ كتاب أبي سعيد عباد العصفري : عن العزرمي ، عن ثوير بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن جبير بن نفير[1] الحضرمي قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لعن الله وأمّنت الملائكة ، على رجل تأنث ـ إلى أن قال ـ ورجل جلس على الطريق يستهزئ بابن السبيل » .

[٢٠٩٣٩] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه اقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « اعطوه من حيث بلغ السوط » .

[٢٠٩٤٠] ٥ ـ وفيه : أنه (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين .

---

٢ ـ الجعفريات ص ٨٠ .

٣ ـ كتاب أبي سعيد عباد العصفري ص ١٨ .

(١) في الحجرية : «جويبر بن نعير » وفي المصدر : جوير كلاهما تصحيف والصواب ما أثبتناه من معاجم الرجال (راجع أسد الغابة ج ١ ص ٢٧٢ وتهذيب التهذيب ج ٢ ص ٦٤ ح ١٠٣ والاصابة ج ١ ص ٢٥٩ ح ١٢٧٤) .

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٤ ح ١٦٨ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٥ ح ١٦٩ .

أبواب كتاب اللقطة

١ ـ ﴿ باب استحباب تركها ، وكراهة التقاطها ، خصوصاً لقطة الحرم ﴾

[٢٠٩٤١] ١ ـ البحار ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن الحسن بن عبيد الكندي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ضالة المؤمن حرق النار » .

ورواه السيد الرضي في المجازات النبوية : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله[1] .

[٢٠٩٤٢] ٢ ـ عوالي الآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله .

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « لا يؤوي الضالة إلا ضال »[1] .

[٢٠٩٤٣] ٣ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه

كتاب اللقطة

الباب ١

١ ـ بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٢٥٢ بل عن جامع الأحاديث ص ١٦ .

(١) المجازات النبوية ص ٢٥٩ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٥ ح ٤ .

(١) نفس المصدر ج ٣ ص ٤٨٤ ح ٣ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٥ ح ١٧٦٤ .

قال : مر علي بن أبي طالب[1] (عليه السلام) ومعه مولى له على لقطة ، فأراد مولاه أخذها فنهاه فأبى وأخذها ، ومشى قليلاً فوجد صاحبها فردها عليه ، وقال لعلي (عليه السلام) : أليس هذا خيراً ؟ فقال : « لو أنك تركتها وتركها الناس ، لجاء صاحبها حتى يأخذها » .

[٢٠٩٤٤] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا يأكل الضوال إلاّ الضالون » .

[٢٠٩٤٥] ٥ ـ الصدوق في المقنع : إذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تأخذها ، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه ، لجاء صاحبه فأخذه .

[٢٠٩٤٦] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأفضل ما تستعمله في اللقطة إذا وجدتها في الحرم أو غير الحرم ، أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسها ، ولو أن الناس تركوا ما وجدوا ، لجاء صاحبها فأخذها » .

قلت : هذا الخبر هو بعينه الصادقي الذي رواه الصدوق في الفقيه ، ثم ذكر بعده حكم بعض فروع اللقطة ، من كلام نفسه وإن أخذه من متون الأخبار ، فظنه الشيخ جزء للخبر السابق فنقله معه ، وتبعه السيدان الجليلان صاحبا مفتاح الكرامة والرياض ، مع أن الناظر في الفقيه لا يشك في أنه من كلام الصدوق ، خصوصاً مع ملاحظة اختلاف السياق ، فلاحظ وتأمل .

---

(١) في المصدر : علي بن الحسين .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٦ ح ١٧٦٧ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) .

٥ ـ المقنع ص ١٢٧ .

٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

٢ ـ ﴿ باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم ، ثم إن شاء تصدق بها ، وإن شاء حفظها لصاحبها ، وإن شاء تصرف فيها ، وجملة من أحكامها ﴾

[٢٠٩٤٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل عن اللقطة ، فقال : « إن تركتها فلم تعرض لها فلا بأس ، وإن أنت أخذتها فعرفها سنة ، فإن جاء لها طالب وإلا فاجعلها في عرض مالك ، يجري عليها ما يجري على مالك ، حتى يجيء لها طالب » .

[٢٠٩٤٨] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه دخل يوماً على فاطمة (عليها السلام) ، فوجد الحسن والحسين (عليهما السلام) بين يديها يبكيان ، فقال : « مالهما يبكيان ؟ فقالت : يطلبان ما يأكلان ولا شيء عندنا في البيت ، قال : فلو أرسلت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قالت : نعم ، فأرسلت إليه تقول : يا رسول الله ، ابناك يبكيان ولم نجد لهما شيئاً ، فإن كان عندك شيء فابلغناه ، فنظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) في البيت فلم يجد شيئاً غير تمر ، فدفعه إلى رسولها فلم يقع منهما ، فخرج أمير المؤمنين (عليه السلام) يبتغي أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد ، فكلما أراد أن يكلم أحداً احتشم فانصرف ، فبينا هو يسير إذ وجد ديناراً ، فأتى به إلى فاطمة (عليها السلام) فأخبرها بالخبر ، فقالت : لو رهنته لنا اليوم في طعام ، فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه إن شاء الله .

فخرج به (عليه السلام) فاشترى دقيقاً ، ثم دفع الدينار رهناً بثمنه ، فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهناً ، وقال : متى تيسر ثمنه فجيء به ، واقسم أن لا يأخذه رهناً ، ثم مر بلحم فاشترى منه بدرهم ، ودفع الدينار إلى القصاب رهناً فامتنع أيضاً عليه ، وحلف أن لا يأخذه ، فأقبل إلى فاطمة

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٥ ح ١٧٦٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٤ ح ١٧٦٣ .

(عليها السلام) باللحم والدقيق ، وقال : عجليه ، فإني أخاف أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ما بعث لابنيه[١] بالتمر وعنده اليوم طعام ، فعجلته وأتى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجاء به ، فإنهم ليأكلون إذ سمعوا غلاماً ينشد بالله وبالاسلام من وجد ديناراً ، فأخبر علي أمير المؤمنين (عليه السلام) رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالخبر ، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالغلام ، فسأله فقال : أرسلني أهلي بدينار اشتري لهم به طعاماً فسقط مني ، ووصفه فرده [عليه][٢] رسول الله (صلى الله عليه وآله) » .

(كلام المؤلف) : فرفع اللقطة لمن ينشدها ، وينوي ردها على أهلها ووضعها في موضعها ، مطلق مباح ، كما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولا بأس بتركها إلى أن يأتي صاحبها .

[٢٠٩٤٩] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في اللقطة : « إذا وجدها الرجل عرفها سنة ، ثم جعلها في عرض ماله ، يجري عليها ما يجري على ماله ، حتى يجد لها طالباً ، وإن مات أوصى بها ، وإن تصدق بها فهو لها ضامن ، فإن جاء صاحبها وطالبه بها ، ردها عليه أو قيمتها » .

[٢٠٩٥٠] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولقطة غير الحرم تعرفها أيضاً سنة ، فإذا جاء صاحبها ، وإلّا فهي كسبيل مالك » .

الصدوق في المقنع : ما يقرب منه[١] .

[٢٠٩٥١] ٥ ـ ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي : روى زيد بن خالد الجهني

---

(١) في الحجرية : «بابنيه » وما أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٦ ح ١٧٦٩ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

(١) المقنع ص ١٢٧ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٣ ح ١ .

قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فسأله عن اللقطة ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « اعرف عقاصها ووكاءها[1] ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلاّ فاستمتع بها » الخبر .

[٢٠٩٥٢] ٦ ـ وفي درر اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء صاحبها فليردها ، وإلاّ فهو مال الله يؤتيه من يشاء » .

٣ ـ ﴿ باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم ﴾

[٢٠٩٥٣] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، رأى تمرة ملقاة في طريق فتناولها ، ثم مر به سائل فناوله إياها ، فقال له : لو لم تأتها لأتتك » .

[٢٠٩٥٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) في لقطة غير الحرم : « وإن كانت دون درهم ، فهي لك حلال » .

الصدوق في المقنع : مثله ، وليس فيه : « حلال »[1] .

---

(١) في حديث اللقطة (احفظ عفاصها ووكاءها) العفاص بكسر العين : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غيرها (النهاية ج ٣ ص ٢٦٣) .

٦ ـ درر اللآلي ج ١ ص ٣٧٩ .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٤ ح ١٧٦٣ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

(١) المقنع ص ١٢٧ .

٤ ـ ﴿ باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار ونحوها ، في الحرم أو غيره ﴾

[٢٠٩٥٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل عن الورق توجد في الدار فقال : « إن كانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فسبيلها سبيل اللقطة » .

[٢٠٩٥٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها ، وإن كانت خراباً فهي لك .

٥ ـ ﴿ باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد ، وجواز دفعها إلى طالبها بعلامة تخفى على غير المالك ، وجواز قبول ما يدفعه إلى الملتقط ﴾

[٢٠٩٥٧] ١ ـ القطب الراوندي في الخرائج : روي أن رجلاً دخل على الصادق (عليه السلام) ، وشكا إليه فاقته ، فقال له (عليه السلام) : « طب نفساً ، فإن الله يسهل الأمر » فخرج الرجل فلقي في طريقه هميانـاً فيه سبعمائة دينار ، (فأخذ منه ثلاثين ديناراً)[1] ، وانصرف إلى أبي عبدالله (عليه السلام) وحدثه بما وجد ، فقال له : « اخرج وناد عليه سنة ، لعلك تظفر بصاحبه » فخرج الرجل وقال : لا أُنادي في الأسواق وفي مجمع الناس ، وخرج الى سكة في آخر البلد ، وقال : من ضاع له شيء ؟ فإذا رجل قال : ذهب مني سبعمائة دينار في كذا ، قال : معي ذلك ، فلما رآه وكان معه ميزان فوزنها فكان كأن لم ينقص ، فأخذ منها سبعين ديناراً وأعطاها

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٧ ح ١٧٧٤ .

٢ ـ المقنع ص ١٢٧ .

الباب ٥

١ ـ الخرائج والجرائح ص ١٨٦ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٥٠ .

(١) في المصدر : فأخذها .

الرجل ، فأخذها وخرج إلى أبي عبدالله (عليه السلام) ، فلما رآه تبسم وقال : « ما هذه ؟ هات الصرة » فأتى بها فقال :« هذه ثلاثون ، وقد أخذت سبعين من الرجل ، وسبعون حلالاً خير من سبعمائة حرام » .

٦ ـ ﴿ باب أن من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب أن يعرفها البائع ، فإن لم يعرفه فهو للمشتري ﴾

[٢٠٩٥٨] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن وجدت في جوف البهائم والطيور وغير ذلك ، فتعرفها صاحبها الذي اشتريتها منه ، فإن عرفها فهو له ، وإلّا فهو كسبيل مالك » .

[٢٠٩٥٩] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن وجدت في جوف بقرة أو شاة أو بعير شيئاً ، فعرفها صاحبها الذي اشتريتها منه ، فإن عرفها وإلّا فهي كسبيل مالك .

٧ ـ ﴿ باب جواز التقاط العصا والشظاظ(*) والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهية ﴾

[٢٠٩٦٠] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن وجدت اداوة أو نعلاً أو سوطاً فلا تأخذه ، وإن وجدت مسسلة[1] أو مخيطاً أو سيراً فخذه وانتفع به » .

الباب ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

٢ ـ المقنع ص ١٢٧ .

الباب ٧

(*) الشظاظ : عود صغير يجعل في عروتي الجوالقين إذا شدّا على البعير (لسان العرب ج ٧ ص ٤٤٥) .

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

(١) كذا وصحته : مسلّة .

والمسلة : الابرة الكبيرة ، والمخيط الضخم (لسان العرب ج ١١ ص ٣٤٢) .

٨ ـ ﴿ باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير ، وما علم من المالك إباحته ﴾

[٢٠٩٦١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا رسول الله إني وجدت شاة ، قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فإني وجدت بعيراً ، قال : خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه » .

[٢٠٩٦٢] ٢ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ، أصبت شاة في الصحراء ، قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب ، خذها فعرفها حيث أصبتها ، فإن عرفت فارددها على صاحبها ، وإن لم تعرف فكلها وأنت لها ضامن » .

[٢٠٩٦٣] ٣ ـ السيد المرتضى في المجازات النبوية : قال (صلى الله عليه وآله) ، وقد سئل عن ضالة الابل ، فقال للسائل : « مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وترعى الشجر حتى يجيء ربها فيأخذها » .

[٢٠٩٦٤] ٤ ـ الصدوق في المقنع : فإن وجدت شاة في فلاة من الأرض فخذها ، فهي لك أو لأخيك أو للذئب ، فإن وجدت بعيراً في فلاة فدعه ولا تأخذه ، فإن بطنه وعاؤه ، وكرشه سقاؤه ، وخفه حذاؤه .

[٢٠٩٦٥] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : مثله .

« وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن البعير الضال ، فقال للسائل : مالك وله ؟ خفه حذاؤه ، وسقاؤه كرشه ، خل عنه »[1]

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٧ ح ١٧٧٠ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٧ ح ١٧٧٢ .

٣ ـ المجازات النبوية ص ٣٧٣ .

٤ ـ المقنع ص ١٢٧ .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

(١) نفس المصدر ص ٧٤ وعن بعض نسخه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٧ .

وفي بعض نسخه في سياق أعمال الحج : « أبي (عليه السلام) قال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، عن الشاة الضالة في الفلاة ، فقال للسائل : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، وما أحب أن أمسكها »(٢) .

[٢٠٩٦٦] ٦ ـ عوالي اللآلي : روى زيد بن خالد الجهني قال : جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ، فسأله عن اللقطة ـ إلى أن قال ـ فسأله عن ضالة الغنم ، فقال : « خذها ، إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب » فسأله عن ضالة البعير ، فقال : « ما لك ولها؟ وغضب حتى احمرت وجنتاه ـ أو وجهه ـ وقال : مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد المياه وتأكل الشجر ـ وفي بعض الروايات ـ ما لك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتي ربها » .

[٢٠٩٦٧] ٧ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) ، قضى في رجل وجد ناقة أو بقرة أو شاة ، فأمسكها عنده حتى نتجت أولاداً كثيرة ، ثم جاء صاحبها ، فقضى أن ترد الناقة أو الشاة بأولادها ، وقضى للذي كانت عنده يرعاها ويقوم عليها أجر مثله » .

٩ ـ ﴿ باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره ، وحكم ما لو طلبه من لا يتهم ، ومن أبصر طيراً فتبعه فأخذه آخر ﴾

[٢٠٩٦٨] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم ـ يرحمك الله ـ أن الطير

---

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٧٤ عن بعض نسخه في البحار ج ٩٩ ص ٣٥٩ ح ٣٦ .

٦ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٨٣ ح ١ .

٧ ـ الجعفريات ص ١٤٢ .

الباب ٩

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٠ .

إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه ، إلّا أن يعرف صاحبه فيرد عليه » .

[٢٠٩٦٩] ٢ ـ الجعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه سئل عن رجل رأى طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة ، فجاء رجل آخر فأخذه ، قال : « الطير لمن أخذه » .

١٠ ـ ﴿ باب أن الفقير والغني سواء في حكم اللقطة ﴾

[٢٠٩٧٠] ١ ـ الصدوق في المقنع : واللقطة إذا وجدها الغني والفقير ، فهي بمنزلة واحدة .

١١ ـ ﴿ باب حكم لقطة الحرم ﴾

[٢٠٩٧١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فأما لقطة الحرم فإنها تعرف سنة ، فإن جاء صاحبها وإلّا تصدقت بها ، وإن كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلساً[1] فهو لك لا تعرفه » .

الصدوق في المقنع : مثله[2] .

١٢ ـ ﴿ باب حكم جعل الآبق ، ومن أخذ آبقاً فأبق منه ﴾

[٢٠٩٧٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل

---

٢ ـ الجعفريات ص ١٧٠ .

الباب ١٠

١ ـ المقنع ص ١٢٧ .

الباب ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

(١) الدينار المطلس : هو الذي لا نقش فيه . (مجمع البحرين ج ٤ ص ٨٢) .

(٢) المقنع ص ١٢٧ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٧ .

عن جعل الآبق ، قال : « ذلك ليس بواجب يرده[1] على المسلم » .

١٣ ـ ﴿ باب أن اللقيط حر ، وحكم النفقة عليه ﴾

[٢٠٩٧٣] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : « المنبوذ حر » .

[٢٠٩٧٤] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « المنبوذ حر ، إن شاء جعل ولاءه للذي رباه ، وإن شاء جعله إلى غيره ، فإن طلب الذي رباه منه نفقته وكان موسراً رد عليه ، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة » .

[٢٠٩٧٥] ٣ ـ الصدوق في المقنع : وإن وجدت لقيطة فهي حرة ، لا تسترق ولا تباع ، وإن ولدت من الزنى فهو مملوك ـ اعني ولدها ـ إن شئت بعته وإلاّ امسكته . .

١٤ ـ ﴿ باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض ﴾

[٢٠٩٧٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن علياً (عليهم السلام) ، سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة ، كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكر ، فقال علي (عليه السلام) : يقوم ما فيها ثم يؤكل ، لأنه يفسد وليس لما فيها بقاء ، فإن[1] جاء طالبها غرموا له الثمن ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، لا نعلم سفرة ذمي ولا سفرة مجوسي ، قال : هم في سعة من

---

(١) في المصدر : المسلم يرد .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٨ ح ١٧٧٥ .

٣ ـ المقنع ص ١٢٨ .

الباب ١٤

١ ـ الجعفريات ص ٢٧ .

(١) في نسخة : فإذا .

أكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا » .

ورواه في دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله[٢] .

[٢٠٩٧٧] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن وجدت طعاماً في مفازة ، فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله ، فإن جاء صاحبه فرد عليه ثمنه ، وإلّا فتصدق به بعد سنة » .

١٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب اللقطة ﴾

[٢٠٩٧٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في اللقطة : « لا تباع ولا توهب » .

[٢٠٩٧٩] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه كان بنى للضوال مربدا[١] ، فكان يعلفها (لئلا يتعرضوا لها)[٢] ، لا يسمنها ولا يهزلها ، ويعلفها من بيت المال ، فكانت تشرف باعناقها ، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه ، وإلّا أقرها على حالها لا يبيعها .

[٢٠٩٨٠] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبويه ، ويرثه ولده إن كان ، ويرث ويورث من قبل الزوجية » .

تم الجزء الخامس من كتاب (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل) ويتلوه

---

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٧ ح ١٧٧٣ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٦ .

الباب ١٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٦ ح ١٧٦٨ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٩٧ ح ١٧٧١ .

(١) المربد : الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها (لسان العرب ج ٣ ص ١٧١) .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٤ ح ١٣٦٥ .

ان شاء الله في الجزء السادس كتاب المواريث ، وكتب مؤلفه العبد المذنب (حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي) في ليلة الاثنين الثالث عشر من جمادى الأولى ، من سنة ١٣١٢ في الناحية المقدسة سر من رأى ، حامدا مصليا مستغفرا .

كتاب الفرائض والمواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين .

يقول العبد المذنب المسيء (حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي) حشرهما الله تعالى مع مواليهما : كتاب الفرائض والمواريث من كتاب (مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل) .

فهرست انواع الأبواب اجمالاً :

ابواب موانع الارث من الكفر والقتل والرق .
ابواب موجبات الارث .
ابواب ميراث الأبوين والأولاد .
ابواب ميراث الاخوة والأجداد .
ابواب ميراث الأعمام والأخوال .
ابواب ميراث الأزواج .
ابواب ميراث ولاء العتق .
ابواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة .
ابواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه .
ابواب ميراث الخنثى وما اشبهه .
ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .
ابواب ميراث المجوس .

أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق

١ ـ ﴿ باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذمياً ، والمسلم يرث المسلم والكافر ﴾

[٢٠٩٨١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أنه لا يتوارث أهل ملتين ، نحن نرثهم ولا يرثونا ، ولو أن رجلاً مسلماً أو ذمياً ترك ابنا مسلماً وابنا ذمياً ، لكان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي للابن المسلم ، وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل الذمة[1] ، ممن قرب نسبه أو بعد ، لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي ، ولو كان الذمي ولداً وكان المسلم أخاً أو عماً أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك ، لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي ـ كان الميت مسلماً أو ذمياً ـ لأن الاسلام لم يزده إلّا قوة .

ولو مات مسلم وترك امرأة يهودية أو نصرانية ، لم يكن لها ميراث ، وإن ماتت هي ورثها الزوج المسلم » .

[٢٠٩٨٢] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عمن ذكره ، عن ابي عبدالله (عليه السلام) ، في قول الله : ﴿ **وهم يصدون عن**

ابواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق

الباب ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

(١) في المصدر : ذمته .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٥٥ ح ٤٦ .

المسجد الحرام وما كانوا أولياءه ﴾[١] يعني أولياء الميت يعني المشركين ﴿ ان أولياؤه إلّا المتقون ﴾[٢] حيث ما كانوا هم أولى به من المشركين .

[٢٠٩٨٣] ٣ ـ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج : روى عبدالله بن الحسن ، بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) ، أنه لما أجمع أبو بكر على منع فاطمة (عليها السلام) فدكاً وبلغها ذلك ، وساق قصة دخولها عليه في المسجد ، ومطالبتها حقها ، وخطبتها الطويلة المعروفة ، وفيها : « وزعمتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيننا ، أفخصكم الله بآية أخرج أبي (صلى الله عليه وآله) منها !؟ أم[١] تقولون[٢] : أهل ملتين لا يتوارثان !؟ أولست أنا وأبي من أهل ملة واحدة!؟ » الخبر .

[٢٠٩٨٤] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم» ـ إلى أن قال ـ فقيل له : فإن الناس يروون عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال :«لا يتوارث أهل ملتين » فقال أبو عبدالله (عليه السلام) :«نرثهم ولا يرثونا ، لأن الاسلام لم يزده في حقه إلّا شدة » .

[٢٠٩٨٥] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، نحن نرثهم ولا يرثونا » .

[٢٠٩٨٦] ٦ ـ وعن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه

---

(١) الأنفال ٨ : ٣٤ .
(٢) الأنفال ٨ : ٣٤ .
٣ ـ الاحتجاج ص ١٠٢ .
(١) في المصدر زيادة : هل .
(٢) وفيه زيادة : إن .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٥ ح ١٣٦٩
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٩٦ ح ١٥ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٩٦ ح ٥ .

وآله) : « لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين[1] » .

[٢٠٩٨٧] ٧ ـ ابو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة : ومنها أنه ـ يعني عمر ـ منع اليهود والنصارى والمجوس إذا أسلموا ، ميراث ذوي أديانهم على أهليهم إذا أسلموا ، وجعل ميراثهم لمن هو على أديانهم من ذوي أرحامهم ، دون من أسلم منهم ، واحتج في ذلك بقول الرسول (صلى الله عليه وآله) : « أهل الملتين لا يتوارثون » ولم يعلم الشقي تأويل هذا القول من الرسول (صلى الله عليه وآله) ، فلما ولي أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وَرَّث من أسلم من أهل المدينة ، من آبائهم وأولادهم وذوي أرحامهم المقيمين على أديانهم ، فقال له : أوليس قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « أهل ملتين لا يتوارثون » ؟ قال : « نعم ، قد قال ذلك ، ولكن المسلم يرث الذمي والذمي لا يرث المسلم ، فهما لم يتوارثا إنما يتوارثان إذا ورث كل واحد منهما الآخر ، لا إذا ورث آخر من غير عكس ، وهل زاد المسلم إسلامه إلاّ قوة وعزاً !؟ أيمنع ميراثه بإسلامه !؟ وإنما أراد الرسول (صلى الله عليه وآله) : لا يتوارثان ، يعني أنا نرثهم ولا يرثونا ، كما أنا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا » .

قال : وقد روى أصحاب الحديث هذا من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ورووا أن معاوية اتبع حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) بالشام في أيام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وحكم به ، وكذلك فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) في جميع البلدان .

---

(١) في المخطوط : مختلفين ، وما أثبتناه من المصدر .

٧ ـ الاستغاثة ص ٥٤ (الظاهر أن الرواية منقولة عن نسخة اخرى إذ الموجود في هذه النسخة مختصراً) .

٢ ـ ﴿ باب أن الكافر إذا اسلم على ميراث قبل قسمته ، شارك فيه إن كان مساوياً ، واختص به إن كان أولى ، وإن أسلم بعد القسمة لم يرث ، فإن كان الوارث الإمام فأسلم الكافر ورث ، وحكم اتحاد الوارث ، وأن المسلم إذا لم يكن له وارث الا الكفار فميراثه للإمام (عليه السلام) ﴾

[٢٠٩٨٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا في العبد يعتق ، والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسم ، قالوا : « لهما حصصهما[١] منه ، وإن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسم الميراث ، فإن[٢] قسم فلاحظ لهما فيه » .

[٢٠٩٨٩] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا أسلم المشرك على ميراث قبل أن يقسم ، فله ميراثه غير منقوص ، وإن[١] اسلم المشرك أو اعتق المملوك بعد ما قسّم الميراث فلا ميراث لهما .

٣ ـ ﴿ باب أن الكافر يرث الكافر إذا لم يكن وارث مسلم ﴾

[٢٠٩٩٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « والكفار يتوارثون بينهم ، يرث بعضهم بعضاً » .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٠ .

(١) وفي نسخة : حظهما ، وفي المصدر : حقهما .

(٢) وفي نسخة : فإذا .

٢ ـ المقنع ص ١٧٩ .

(١) في المصدر : وكذلك المملوك إذا أُعتق قبل أن يقسم الميراث فهو وارث معهم واذا .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٥ ح ١٣٦٩ .

٤ ـ ﴿ باب أن من مات وله وارث مسلم ووارث كافر ، كان الميراث للمسلم خاصة ، وإن كان الميت كافراً ﴾

[٢٠٩٩١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولو أن رجلاً مسلماً أو ذمياً ترك ابنا مسلماً وابنا ذمياً ، لكان الميراث من الرجل المسلم أو الذمي للابن المسلم » إلى آخر ما تقدم .

٥ ـ ﴿ باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة ، وتوبته ، وقتله ، وعدة زوجته ، وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد ﴾

[٢٠٩٩٢] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي (عليهما السلام) ، أنه قال في المرتد عن الإسلام : « إذا قتل ورثه أهله[1] المسلمون » .

[٢٠٩٩٣] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً (عليهم السلام) قال : « المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب ورجع إلى أمر الله عز وجل وإلاّ قتل يوم الرابع » .

[٢٠٩٩٤] ٣ ـ وبهذا الإسناد : « أن علياً (عليه السلام) ، كان يستتيب الزنادقة ، ولا يستتيب من ولد في الإسلام ، ويقول : إنما نستتيب من دخل

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ٥

١ ـ الجعفريات ص ١٢٧ .

(١) ليس في المصدر .

٢ ـ الجعفريات ص ١٢٧ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٢٨ .

في ديننا ثم رجع عنه ، أما من ولد في الإسلام فلا نستتيبه » .

[٢٠٩٩٥] ٤ ـ وبهذا الإسناد : « عن علي (عليه السلام) ، أنه أتي (بزنديق ـ رجل)[1] كان يكذب بالبعث ـ فقتل وكان له مال كثير ، فجعل الدية لزوجته ولوالديه ولولده ، وقسمه على كتاب الله عز وجل » .

[٢٠٩٩٦] ٥ ـ وبهذا الإسناد : « أن علياً (عليه السلام) ، كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتيبه ، فإذا كان اليوم الرابع قتله بغير توبة ، ثم يقرأ : ﴿ **إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً** ﴾[1]» الآية كلها .

[٢٠٩٩٧] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في المرتد : « إذا مات أو قتل ، فماله لورثته ، على كتاب الله جل ذكره » .

٦ ـ ﴿ باب أن القاتل ظلماً لا يرث المقتول ﴾

[٢٠٩٩٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « القاتل لا يرث ممن قتله » .

[٢٠٩٩٩] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « ومن قتل أُمه قتل بها صاغراً ، ولم يرث ورثته تراثه عنها » .

[٢١٠٠٠] ٣ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن علي (عليه السلام) ، أنه

---

٤ ـ الجعفريات ص ١٢٧ .

(١) في المصدر : برجل زنديق .

٥ ـ الجعفريات ص ١٢٨ .

(١) النساء ٤ : ١٣٧ .

٦ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٢ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٢٩ .

٣ ـ الجعفريات ص ١١٨ .

قال : « من قتل حميماً له عمداً أو خطأ ، لم يرثه » .

ورواه في دعائم الإسلام : عنه (عليه السلام) ، مثله[١] .

قلت : الخبر محمول على التقية ، أو على أنه لا يرث من الدية ، ذكره الشيخ رحمه الله[٢] .

٧ ـ ﴿ باب أن الدية يرثها من يرث المال ، إلّا أن الإخوة والأخوات من الأُم ﴾

[٢١٠٠١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « يرث الدية أهل الميراث » وقال أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) : « خلا الإخوة من الأُم ، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً » .

[٢١٠٠٢] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن الدية يرثها الورثة على كتاب الله ، ما خلا الإخوة والأخوات من الأُم ، فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً » .

٨ ـ ﴿ باب أن المملوك لا يرث ولا يورث ، وكذا الطليق ﴾

[٢١٠٠٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « لا يتوارث الحر والمملوك » .

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٥ .

(٢) الوسائل ذيل الحديث ج ٣ من الباب ٩ من ابواب موانع الارث من كتاب الفرائض والمواريث .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٧ ح ١٣٧٦ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٣ .

٩ ـ ﴿ باب أن من أُعتق على ميراث قبل القسمة ورث ، وان اعتق بعد القسمة لم يرث ﴾

[٢١٠٠٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا في العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل أن يقسم ، قالوا : « لهما حصصهما[1] منه إن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسم الميراث ، فإن قسم فلاحظ لهما فيه » .

[٢١٠٠٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وكذلك المملوك إذا اعتق قبل أن يقسم الميراث فهو وارث معهم ، وإن أسلم المشرك أو أُعتق المملوك بعد ما قسم الميراث فلا ميراث لهما .

١٠ ـ ﴿ باب أن المبعض يرث ويورث بقدر ما اعتق منه ، ويمنع بقدر ما فيه من الرقية ﴾

[٢١٠٠٦] ١ ـ الصدوق في المقنع : والمكاتب يورث بحساب ما عتق منه ويرث .

١١ ـ ﴿ باب أن الحر إذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رق أو زوجة ، يجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل ، ويشترى ويعتق ويورث ﴾

[٢١٠٠٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال :

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٠

(١) في نسخة : حظهما ، وفي المصدر : حقهما .

٢ ـ المقنع ص ١٧٩ .

الباب ١٠

١ ـ المقنع ص ١٧٩ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧٤ .

« إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك ، قال : يشترى من تركته فيعتق ، ويعطى باقي التركة[بالميراث][1] » .

[٢١٠٠٨] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا زوج الرجل (أم ولد)[1] فولدت ، فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعتقها إن مات [سيدها][2] ، وإن كان أبوه حراً فمات اشترى الولد من ميراثه منه وورث ما بقي » .

[٢١٠٠٩] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإذا مات رجل حر فترك أُمَا مملوكة ، فإن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ، أمر أن تشترى الأُم من مال ابنها وتعتق ويورثها » .

الصدوق في المقنع : مثله[1] .

١٢ ـ ﴿ باب أن من شرط على المكاتب ميراثه ، بطل الشرط ﴾

[٢١٠١٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه رفع إليه مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته أن ميراثه لهم إن اعتق ، فأبطل شرطهم وقال : « شرط الله قبل شرطهم » .

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٦ ح ١١٩٣ .

(١) في المصدر : أمّ ولدِهِ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

(١) المقنع ص ١٧٨ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٢ ح ١١٧٧ .

١٣ ـ ﴿ باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات ، وحكم ولده ﴾

[٢١٠١١] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في المكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته[١] ، وله ابن من جاريته ، قال : « إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك ، رجع إليه مملوكاً ابنه والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك ، أدى ابنه ما بقي من مكاتبته[٢] وكان حراً ، وورث ما بقي ، وما ولدت المكاتبة في مكاتبتها من ولد فهو بمنزلتها ، يعتقون بعتقها ويرقون برقها » .

[٢١٠١٢] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإن مات مكاتب وقد أدى بعض مكاتبته ، وله ابن من جارية ، وترك مالاً ، فإنه[١] يؤدي عنه ما بقي من مكاتبة أبيه ، ويعتق ويرث ما بقي .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٣ ح ١١٨١ .

(١) في المصدر : نجومه .

(٢) في المصدر : كتابته .

٢ ـ المقنع ص ١٥٩ .

(١) في نسخة : فان ابنه .

أبواب موجبات الإرث

١ ـ ﴿ باب أن الميراث يثبت بالسبب والنسب ، وان الأقرب من النسب يمنع الأبعد الا ما استثني ، وحكم الإخوة من الرضاع ونحوهم ، وجملة من أحكام المواريث والحضانة ﴾

[٢١٠١٣] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسي قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك ، قال : وأخوك من أبيك أولى بك من أخيك من أمك ، قال : وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك [من ابن أخيك من أبيك ، قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك][1] من عمك ، قال : وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه ، قال : وعمك أخو ابيك من أبيه أولى بك من بني عمك ، قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من [ابن][2] عمك أخي أبيك من أبيه ، قال : وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه » .

[٢١٠١٤] ٢ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره : عن أحمد بن محمد بن

أبواب موجبات الإرث

الباب ١

١ ـ الاختصاص ص ٣٣٣ .

(١، ٢) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ تفسير النعماني ص ١١ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ٨

سعيد بن عقدة قال : حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لما هاجر إلى المدينة ، آخى بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ، وجعل المواريث على الاخوة في الدين لا في ميراث الأرحام ، وذلك قوله تعالى : ﴿ **ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا** ﴾[1] فأخرج الأقارب من الميراث وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة ، ثم عطف بالقول فقال تعالى : ﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** ﴾[2] فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين ، دون القرابة والرحم الوشيجة ، فلما قوي الاسلام أنزل الله : ﴿ **النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً** ﴾[3] » .

[٢١٠١٥] ٣ ـ القطب الراوندي في فقه القرآن : اعلم أن الجاهلية كانوا يتوارثون بالحلف والنصرة ، وأقروا على ذلك في صدر الإسلام ، في قوله تعالى : ﴿ **والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾[1] ثم نسخ مع وجود ذوي الأنساب بسورة الأنفال في قوله تعالى : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى**

(١) الأنفال ٨ : ٧٢ .
(٢) الأنفال ٨ : ٧٣ .
(٣) الأحزاب ٣٣ : ٦ .
٣ ـ فقه القرآن ج ٢ ص ٣٢٤ .
(١) النساء ٤ : ٣٣ .

ببعض ﴾[٢] وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالإسلام والهجرة ، فروي أن النبي (صلى الله عليه وآله) آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة ، فكان يرث المهاجري من الأنصاري والأنصاري من المهاجري ، ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة وإن كان مسلماً ، لقوله : **﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾**[٣] ثم نسخت هذه الآية بالقرابة والرحم والنسب والأسباب بقوله: **﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ﴾**[٤] فبيّن أن أولى الأرحام أولى من المهاجرين ، إلاّ أن تكون وصية[٥] ، وبقوله : **﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾**[٦] ثم قدر ذلك في سورة النساء في ثلاث آيات ، وهي أمهات أحكام المواريث ، ذكر الله فيها أصول الفرائض ، وهي سبع عشرة فريضة ، فذكر في قوله : **﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾**[٧] ثلاثاً في الأولاد ، وثلاثاً في الأبوين ، واثنتين في الزوج ، واثنتين في المرأة ، واثنتين في الأخوات من الأم ، وذكر في آخر هذه السورة في قوله : **﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم ﴾**[٨] الآية ، أربعاً في الاخوة والأخوات من الأب والأم ، أو الأب مع عدمهم من الأب والأم ، وذكر واحدة ، وهي تمام السبع عشرة فريضة ، في قوله : **﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾**[٩] .

---

(٢) الأنفال ٨ : ٧٥ ، الأحزاب ٣٣ : ٦ .
(٣) الأنفال ٨ : ٧٢ .
(٤) الأحزاب ٣٣ : ٦ .
(٥) في المخطوط : وصيته ، وما أثبتناه من المصدر .
(٦) النساء ٤ : ٧ .
(٧) النساء ٤ : ١١ .
(٨) النساء ٤ : ١٧٦ . (٩) الأنفال ٨ : ٧٥ .

[٢١٠١٦] ٤ ـ عوالي اللآلي : وروي أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة ، فكان المهاجري يرث الأنصاري وبالعكس ، ونسخ ذلك بالرحم والقرابة .

[٢١٠١٧] ٥ ـ دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾[1] قال : « إنما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث ، ولم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم باليت أقربهم إليه من الرحم التي تجر إليها » .

٢ ـ ﴿ باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به إذا لم يكن أحد أقرب منه ، وإن ذا الفريضة أحق من غيره برد الباقي مع عدم المساوي ﴾

[٢١٠١٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إنما ترجع الفرائض إلى ما في الكتاب ، ثم بعد الكتاب الأقرب ، فالأقرب ، بقوله جملة : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾[1] فكل من يستحق الميراث بالقرب يتفرد به دون من هو أبعد منه ، ويحل فيه محل من تسبب بسببه ، ويرد عليه كما يرد على من تسبب بسببه » .

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٩٢ ح ٤ .
٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٣ .
(١) النساء ٤ : ٣٣ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٣٥٨ .
(١) الأنفال ٨ : ٧٥ .

٣ ـ ﴿ باب حكم ما لو حضر القسمة أُولو القربى واليتامى والمساكين ﴾

[٢١٠١٩] ١ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره : بالسند المتقدم ، عن أبي عبدالله ، عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) ، أنه قال : « ونسخ قوله تعالى : ﴿ **وإذا حضر القسمة أُولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً** ﴾[١] قوله سبحانه : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[٢] »إلى آخر الآية .

[٢١٠٢٠] ٢ ـ أحمد بن محمد السياري في كتاب التنزيل والتحريف : عن البرقي ، عن محمد بن سنان ، عن علاء، وصفوان ، عن ابن مسكان ، وعن أبي بصير ، قالا : سألنا أبا عبدالله (عليه السلام) ، عن قول الله عز وجل : ﴿ **وإذا حضر القسمة أُولوا القربى واليتامى والمساكين** ﴾[١] الآية ، قال : « نسختها آية الفرائض » وفي حديث آخر : « فيعطيهم[٢] » .

[٢١٠٢١] ٣ ـ وعن صفوان ، عن اسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : « ليست بمنسوخة ، إذا حضروك فأعطهم » .

الباب ٣

١ ـ تفسير النعماني ص ١٥ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٠ .

(١) النساء ٤ : ٨ .

(٢) النساء ٤ : ١١ .

٢ ـ التنزيل والتحريف ص ١٩ ، وعنه في البحار ج ٩٣ ص ١٠ .

(١) النساء ٤ : ٨ .

(٢) في المصدر : وحضروك فاعطهم .

٣ ـ التنزيل والتحريف ص ١٩ .

٤ ـ ﴿ باب بطلان العول ، وأنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقية ، إذا حكم له به العامة ﴾

[٢١٠٢٢] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « من الصحيفة التي هي املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وخط أمير المؤمنين (عليه السلام) بيده : ان السهام لا تعول » .

[٢١٠٢٣] ٢ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، انهما قالا : « إن الذي يعلم عدد رمل عالج[١] ، يعلم أن فريضة لم تَعُلْ ، وقالا : السهام لا تعول ، ولا تكون أكثر من ستة » .

[٢١٠٢٤] ٣ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن المظفر بن أحمد البلخي[١] ، عن محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، عن جعفر بن محمد الحسني[٢] ، عن عيسى بن مهران ، عن حفص بن عمر الفراء ، عن أبي معاذ الخراز ، عن يونس بن عبد الوارث ، عن أبيه ، قال : بينا ابن عباس يخطب لنا[٣] على منبر البصرة ، إذ أقبل على الناس بوجهه ثم قال : أيتها الأُمة المتحيرة في دينها ، أَمَ والله ، لو قدمتم من قدم الله ، واخرتم من أخر الله ، وجعلتم الوراثة والولاية حيث جعلها الله ، ما عال سهم من فرائض الله ، ولا عال ولي

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٣٦١ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٣٦٢ .

(١) عالج : رملة في البادية على طريق مكة ـ من العراق ـ لا ماء فيها وهي مسيرة اربع ليال . (انظر معجم البلدان ج ٤ ص ٧٠) .

٣ ـ أمالي المفيد ص ٢٨٦ ح ٤ .

(١) وهو مظفر بن محمد بن أحمد أبو الجيش البلخي من مشايخ المفيد (ره) .

(٢) في المخطوط « جعفر بن محمد بن الحسين » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب لانه من أولاد الحسن (عليه السلام) (راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ١٠٥) .

(٣) في المصدر : عندنا .

الله ، ولا اختلف اثنان في حكم الله ، ولا تنازعت الأمة في شيء من كتاب الله ، فذوقوا وبال ما فرطتم فيه بما قدمت أيديكم : ﴿ **وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون** ﴾[٤] .

[٢١٠٢٥] ٤ ـ وعن عمر بن محمد ، عن جعفر بن محمد الحسني[١] ، عن عيسى بن مهران ، عن حفص بن عمر الفراء ، عن أبي معاذ الخراز ، عن عبدالله بن أحمد الربعي قال : بينا ابن عباس يخطب . . . وذكر مثله .

ورواه ابو علي في أماليه : عن والده الشيخ الطوسي ، عن المفيد رحمه الله ، مثله[٢] .

[٢١٠٢٦] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واعلم أن المواريث تكون ستة أسهم لا تزيد عليها ، وصارت ستة لأن الانسان خلق من ستة أشياء ، وهو قوله تعالى : ﴿ **ولقد خلقنا الانسان من سلالة** ﴾[١] » تمام الآية .

الصدوق في المقنع : مثله[٢] .

[٢١٠٢٧] ٦ ـ أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة : عن ابن عباس ، أنه قال : اترى الذي أحصى رمل عالج ، لم يعلم أنه لا يجوز أن يكون في مال نصف وثلثان .

---

(٤) الشعراء ٢٦ : ٢٢٧ .

٤ ـ أمالي المفيد ص ٤٧ ح ٧ .

(١) في المخطوط : الحسيني ، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب لأنه من أولاد الحسن (عليه السلام) واسمه : جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) (راجع معجم رجال الحديث ج ٤ ص ١٠٥) .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٦٢ .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

(١) المؤمنون ٢٣ : ١٢ .

(٢) المقنع ص ١٦٧ .

٦ ـ الاستغاثة ص ٥٦ .

٥ ـ ﴿ باب كيفية القاء العول ، ومن يدخل عليه النقص ، وجملة من أحكام الفرائض ﴾

[٢١٠٢٨] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) ، أنهم أخرجوا الفرائض التي أعالها أهل العول بلا عول ، في كتاب الله جل ذكره ، وذلك أنهم بدؤوا بمن بدأ الله به فقدموه ، وأخروا من أخره الله عز وجل ، ولم يحطّوا من حطّه الله عن درجة إلى درجة دونها عن الدرجة السفلى ، وذلك مثل امرأة تركت زوجها واختها لأمها وأختها لأبيها ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) فيها « للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأم الثلث[1] سهمان ، وللأخت من الأب ما بقي وهو سهم » فقيل له : إن أهل العول يقولون : للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى ثمانية ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : « ولم قالوا ذلك ؟ » قيل له : لأن الله عز وجل يقول : ﴿ **وله اخت فلها نصف ما ترك** ﴾[2] فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « وإن كان الأخت أخاً » قيل : ليس [له][3] إلّا السدس ، قال : « فلم نقصوا الأخ ولم ينقصوا الأخت ؟ والأخ أكثر قسمة[4] ، قال الله عز وجل في الأخت : ﴿ **فلها النصف** ﴾[5] وقال في الأخ : ﴿ **وهو يرثها** ﴾[6] يعني جميع المال ، فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع الا سدسا ، ويعطون الذي جعل الله له النصف ، النصف تاماً » .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٢ ح ١٣٦٣ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) النساء ٤ : ١٧٦ .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في المصدر : تسمية .

(٥) النساء ٤ : ١١ .

(٦) النساء ٤ : ١٧٦ .

[٢١٠٢٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم ـ يرحمك الله ـ إن الله تبارك وتعالى قسم الفرائض بقدر مقدور وحساب محسوب ، وبَيَّنَ في كتابه ما بَيَّنَ القسمة ، ثم قال عز وجل : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾[1] فجعل على ضربين : قسمة مشروحة وقسمة مجملة ، وجعل للزوج إذا لم يكن له ولد النصف ، ومع الولد الربع ، ولا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة ، وجعل للزوجة الربع إذا لم يكن لها ولد ، والثمن مع الولد ، وعلى هذا السبيل ، وجعل للأبوين مع الولد والشركاء السدسين لا ينقصان من ذلك شيئاً ، ولهما في مواضع زيادة على السدسين ، ثم سمى للأولاد والإخوة والأخوات والقرابات سهاماً في القرآن ، وسهماً بأنها ذوي الأرحام ، وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأم يقسمه بفصل الكتاب ، فإذا تقاربت فبآية ذوي الأرحام » .

[٢١٠٣٠] ٣ ـ ابو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة قال : قال العلماء من أهل البيت (صلوات الله عليهم) : « الكلالة مأخوذة من الكَلّ ، مثل قولك : فلان كَلّ على فلان ، كقول الله تعالى : ﴿ **وهو كَلٌّ على مولاه** ﴾[1] » وقالوا (عليهم السلام) : « كل من يقرب الى الميت بنفسه ، من غير أن يتقرب إليه بغيره ، فليس هو من الكلالة » وقالوا : « الأب والأم والابن والبنت وكل واحد من هؤلاء الأربعة ، يتقرب بنفسه لا بغيره ، فإذا ترك الميت واحداً من هؤلاء الأربعة ، فليس يورث كلالة ، فليس للاخوة مع واحد من هؤلاء الأربعة شيء ، لأن بني الإخوة والأخوات يتقربون إلى الميت بغيرهم ، فهم كلهم كلالة » قالوا (عليهم السلام) : « فإذا خلفت المرأة

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

(١) الأنفال ٨ : ٧٥ .

٣ ـ كتاب الاستغاثة ص ٥٦ ـ ٥٧ باختلاف .

(١) النحل ١٦ : ٧٦ .

زوجاً ، وأماً ، وأختاً لأب وأم ، فليست بمورثة كلالة ، لأن الأم تتقرب بنفسها ، فيدفع إلى الزوج النصف كملاً ، وإلى الأم الثلث كملاً ، ويبقى سدس لذوي الأرحام ، فكانت الأم أقرب الأرحام ، فردّ إليها السدس بآية الرحم ، واسقطت الأخت في ذلك ، وكذلك جميع الإخوة والأخوات ، لا يرثون مع أب ولا أم ولا ابن ولا بنت شيئاً بوجه ولا سبب » .

٦ ـ ﴿ باب بطلان التعصيب ، وأن الفاضل عن السهام يرد على أربابها ، وإن كان وارث مساوٍ لا سهم له فالفاضل له ، وان الميراث للأقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء ، وأنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالتعصيب مع التقية إذا حكم له به العامة ﴾

[٢١٠٣١] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « إذا ترك المولى ذا رحم ممن سميت له فريضة أو لم تسم ، فميراثه لذوي ارحامه دون مواليه ، ولا يرث الموالي شيئاً مع ذوي الأرحام ، وتلوا قول الله عز وجل : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾[1] » .

[٢١٠٣٢] ٢ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : من سميت له فريضة على كل حال من الأحوال ، فهو أحق ممن لم تسم له فريضة ، وليس للعصبة شيء مع ذوي الأرحام » .

[٢١٠٣٣] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن تورث العصبة مع ولد ، أو ولد ولد ، ذكر أو انثى » .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٤ .

(١) الأنفال ٨ : ٧٥ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٣٥٩ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٣٦٠ .

[٢١٠٣٤] ٤ ـ وعنه (عليه السلام) : أنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي .

[٢١٠٣٥] ٥ ـ وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « إن ترك ابنتين فلكل واحدة منهما الثلث بالميراث ، كما قال الله عز وجل ، ويرد عليهما الثلث الباقي بالرحم » .

٧ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الإرث ﴾

[٢١٠٣٦] ١ ـ دعائم الإسلام : إن أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب ، لما اجتمع [إليه][1] أهل الفرائض فدافع بعضهم بعضاً ، قال : والله ما أدري أيكم قدم الله ولا[2] أيكم أخر ، فما أجد شيئاً أوسع من أن أقسم عليكم المال بالحصص ، فادخل على كل ذي حق منكم ما دخل عليه من عول الفريضة .

[٢١٠٣٧] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن أبي طالب الأنباري ، عن محمد بن أحمد العريري ، مرفوعاً إلى قارية بن مضرب قال : قلت لابن عباس : هل عندك وعند طاووس ، ان ما ابقت الفرائض لأولى العصبة ؟ قال : من أهل العراق أنت ؟ قلت : نعم ، قال : ابلغ اني أقول : إن الله تعالى يقول : ﴿ آباؤكم وابناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله ﴾[1] وقال : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾[2] وهل هذه إلاّ فريضتنا ؟ وهل

---

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٦ .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١٣٣١ .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨١ ح ١٣٦٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : ادري .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٨١ .

(١) النساء ٤ : ١١ .

(٢) الأنفال ٨ : ٧٥ .

ابقتا شيئاً ؟ ما قلت بهذا ولا طاووس يرويه ، قال قارية بن مضرب : فلقيت طاووساً فحدثته ، فقال : لا والله ما رويت هذا ، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم .

[٢١٠٣٨] ٣ - وروى الزهري مرفوعاً إلى ابن عباس : أن أول من أعال الفريضة عمر بن الخطاب ، فقيل له : هلا اشرت عليه ؟ فقال : هبته وكان رجلاً مهيباً .

٣ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٨٣ .

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

١ ـ ﴿ باب أنه لا يرث معهم إلّا زوج أو زوجة ﴾

[٢١٠٣٩] ١ ـ دعائم الإسلام : من صحيفة الفرائض ، التي هي املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وخط علي أمير المؤمنين (عليه السلام) بيده : « فإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم واحدة[١] ، وأخوات لأم ، وليس الأب حياً ، فإنهم لا يرثونه ولا يحجبونها ، لأنه لم يورث كلالة إذا ترك أمه (أو أباه أو ابنه أو ابنته)[٢] . فإذا ترك واحداً من الأربعة ، فليس بالذي عنى الله عز وجل في قوله : ﴿ قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾[٣] فلا يرث مع الأب ولا مع الأم ولا مع الابن أحد غير زوج أو زوجة » .

[٢١٠٤٠] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وأصل المواريث أن لا يرث مع الولد والأبوين أحد إلّا الزوج والزوجة » .

[٢١٠٤١] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن زرارة قال : « سأخبرك ولا أزوي

أبواب ميراث الأبوين والأولاد

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٢ ح ١٣٣٩ .

(١) في المصدر زيادة : واخوة واخوات لأب ، واخوة .

(٢) في المخطوط : وأباه وابنه وابنته وما أثبتناه من المصدر .

(٣) النساء ٤ : ١٧٦ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٧ ح ٣١٣ .

لك شيئاً والذي أقول[١] لك هو والله الحق ، قال : فإذا ترك أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته ، فإذا ترك واحداً من الأربعة ، فليس الذي عنى الله في كتابه : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ﴾[٢] ولا يرث مع الأب ولا مع الأم ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد من الخلق ، غير الزوج والزوجة » .

٢ ـ ﴿ باب أنه إذا اجتمع الأولاد ـ ذكوراً أو إناثاً ـ فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذا الإخوة والأجداد والأعمام وأولادهم ، عدا ما استثني ﴾

[٢١٠٤٢] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، على أصل قولهم : « أن الميت إذا مات وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً لا وارث له غيرهم ، فما له بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين » الخبر .

[٢١٠٤٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ثم سمى للأولاد والإخوة والأخوات والقرابات سهاماً في القرآن ، وسهاماً بأنها ذوي الأرحام ، وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب ، للذكر مثل حظ الأنثيين » .

---

(١) في المخطوط : انزل وما أثبتناه من المصدر .

(٢) النساء ٤ : ١٧٦ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٣٢٩ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٣ ـ ﴿ باب ما يحبىٰ به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره ، وأحكام الحبوة ﴾

[٢١٠٤٤] ١ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : من كتاب اللباس وهو للعياشي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « قوموا خاتم أبي عبدالله (عليه السلام) ، فأخذه أبي بسبعة ، قال : قلت : سبعة دراهم ؟ قال : سبعة دنانير » .

[٢١٠٤٥] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كم من انسان له حق لا يعلم به » قال : قلت : وما ذاك اصلحك الله ؟ قال :« إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به ، أما انه لم يكن من ذهب ولا فضة » قال : قلت : فما كان ؟ قال :« كان علماً » قلت : فأيهما أحق به ؟ قال :« الأكبر كذلك نقول » .

[٢١٠٤٦] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « إذا هلك الرجل وترك بنين ، فللأكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف ، فإن حدث به حدث ، فهو للذي يليه منهم » .

٤ ـ ﴿ باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كله ، وكذا البنتان والبنات ، وكذا الذكر إذا انفرد أو تعدد ﴾

[٢١٠٤٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنه قال : « احرزت فاطمة (عليها السلام) ميراث

الباب ٣

١ ـ مكارم الأخلاق ص ٨٥ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٦٢ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٤ ح ١٣٩٣ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١٣٣٠ .

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإن دفعها عنه من دفعها » .

[٢١٠٤٨] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا في حديث: «وان لم يترك غير ولد واحد ذكر فالميراث كله له، وان ترك بنتاً واحدة (أو ابنتين)[1] ، فللابنة النصف بالميراث المسمى ، ويرد عليها النصف الثاني بالرحم ، إذا لم يكن للميت من هو أقرب إليه منها رحماً » .

[٢١٠٤٩] ٣ ـ وعن حذيفة بن منصور قال : مات أخ لي وترك ابنته ، فأمرت اسماعيل بن جابر أن يسأل أبا الحسن علياً (صلوات الله عليه) عن ذلك ، فسأله فقال : « المال كله للابنة »[1] .

[٢١٠٥٠] ٤ ـ الشيخ المفيد في العيون والمحاسن : في الاستدلال على أن المال للبنت خاصة : إذا ترك الميت بنتاً وعماً قال : وأما السنة فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، لما قتل حمزة بن عبد المطلب ، وخلف ابنته ، وأخاه العباس ، وابن أخيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وبني أخيه علياً (عليه السلام) وجعفراً وعقيلاً ، فورث رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابنته جميع تركته ، ولم يرث هو منها شيئاً ، ولا ورث أخاه العباس ، ولا بني أخيه أبي طالب (عليه السلام) .

٥ ـ ﴿ باب أنه لا يرث الاخوة ولا الأعمام ولا العصبة ولا غيرهم ، سوى الأبوين والزوجين ، مع الأولاد شيئاً ﴾

[٢١٠٥١] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن الحسن بن أحمد ،

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٣٢٩ .

(١) ليس في المصدر .

٣ ـ دعائم الإسلام النسخة المطبوعة خالية منه .

(١) سقط هذا الحديث من الطبعة الحجرية .

٤ ـ العيون والمحاسن (الفصول المختارة من العيون والمحاسن) ص ١٣٢ .

الباب ٥

١ ـ الاختصاص ص ٥٦ .

عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن اسماعيل العلوي ، عن محمد بن الزبرقان الدامغاني ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : « سألني الرشيد : أخبرني عن قولكم : ليس للعم مع ولد الصلب ميراث ، فقلت : إن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر ، وإن عمي العباس قدر على الهجرة فلم يهاجر ، وإنما كان في عدد الأسارى عند النبي (صلى الله عليه وآله) ، وجحد أن يكون [له][1] الفداء ، فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي (صلى الله عليه وآله) ، يخبره بدفين له من ذهب ، فبعث علياً (عليه السلام) فأخرجه من [عند][2] أم الفضل » الخبر .

[٢١٠٥٢] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أن يورث العصبة مع ولد ، أو ولد ولد ، ذكراً أو انثى » .

٦ ـ ﴿ باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به ، ويمنع الأقرب الأبعد ، ويشاركون الأبوين ﴾

[٢١٠٥٣] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « بنات الابن ، إذا لم تكن بنات ولا ابن ، كن مكان البنات » .

[٢١٠٥٤] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في رجل ترك ابنة[1] وابنة ابن ، قال : « المال كله لابنته ، لأنها أقرب » .

(١ ، ٢) اثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٣٦٠ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٣٣٣ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٣٣٤ .

(١) في المصدر زيادة : وابن ابن .

[٢١٠٥٥] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في رجل ترك أباً ، وابن ابن ، قال : « للأب السدس ، وما بقي فلابن الابن ، لأنه ابن يقوم مقام أبيه إذا لم يكن ابوه ، وكذا ولد الولد ما تسافلوا ، إذا لم يكن اقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد ، ومن قرب منهم حجب من بعد ، وكذلك بنو البنت ولد » .

[٢١٠٥٦] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل ترك ابنته وابنة ابنه (وابنة بنته)[1] قال : « المال كله لبنته » وكذلك قال أمير المؤمنين وأبو جعفر (عليهما السلام) .

٧ ـ ﴿ باب أنه لا يرث مع أولاد الأولاد أحد من الاخوة ونحوهم ﴾

[٢١٠٥٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من ابن أخيك » الخبر .

٨ ـ ﴿ باب أن الأبوين إذا اجتمعا ، فللأم الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والإخوة ، والباقي للأب ﴾

[٢١٠٥٨] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه، عن آبائه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « إذا ترك الرجل أبويه ، فلأمه الثلث ، وللأب الثلثان » .

---

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٩ ح ١٣٣٥ .
٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٦ ح ١٣٣١ .
(١) في المصدر : أو اخته .
الباب ٧
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٥ .
الباب ٨
١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٠ ح ١٣٣٦ .

[٢١٠٥٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك الرجل ابويه ، فلأمه الثلث ، وللأب الثلثان » .

٩ ـ ﴿ باب أن الاخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، بشرط كونهم للأبوين أو أب ، لا من الأم وحدها ﴾

[٢١٠٦٠] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال في الرجل إذا ترك أبويه فلأمه الثلث وللأب الثلثان ، في كتاب الله جل ذكره ، فإن كان له اخوة ـ يعني للميت اخوة لأب وأم واخوة لأب ـ فلأمه السدس ، وللأب خمسة أسداس ، وإنما وفر للأب من أجل عياله إذا أورثه ابواه ، فأما (اخوة الأب)[1] ليسوا لأب ، فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون » .

[٢١٠٦١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن كان الاخوة والأخوات من الأم ، لم يحجبوا الأم عن الثلث ، وإنما يحجبها الاخوة والأخوات من الأب ، أو من الأب والأم » .

١٠ ـ ﴿ باب أنه لايحجب الأم عما زاد عن السدس من الاخوة ، أقل من أخوين ، أو أخ واختين ، أو اربع أخوات ﴾

[٢١٠٦٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا ترك الميت أخوين فصاعداً ـ يعني اشقاء أو لأب أو أحدهما شقيق والثاني

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٣٣٩ .

(١) في المصدر : الأخوة لأم .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٢ ح ١٣٤٠ .

لأب ـ حجبا الأم عن الثلث » وقال (عليه السلام) :«لا تحجب الأم عن الثلث الأختان ولا الثلاث حتى يكن أربع أشقاء ، أو لأب ، أو أخ واختان » .

[٢١٠٦٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك أبويه وأخاً ، فللأم الثلث ، وللأب الثلثان ، وسقط الأخ ، فإن ترك أبويه ، فللأم الثلث ، وللأب الثلثان ، وكذلك إذا ترك أخاً أو أختين أو ثلاث أخوات أو اختاً وابوين ، فللأم الثلث ، وللأب الثلثان ، فإن ترك ابوين واخوين أو أربع أخوات أو أخاً واختين ، فللأم السدس ، وما بقي للأب » .

١١ ـ ﴿ باب أن الاخوة لا يحجبون الأم إلاّ مع وجود الأب ﴾

[٢١٠٦٤] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال في حديث : « فإن مات رجل وترك أمه واخوة واخوات لأب وأم واحدة ، (واخوات لأم)[1] ، وليس الأب حياً ، فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها ، لأنه لم يورث كلالة » .

١٢ ـ ﴿ باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة ، كان له نصيبه ، وللأم الثلث من الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه ، والباقي للأب ﴾

[٢١٠٦٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٣٣٩ .

(١) في المصدر : واخوة وأخوات لأب ، واخوة وأخوات لأم .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٣ ح ١٣٤٢ .

(عليهما السلام) ، أنهما قالا في رجل مات وترك امرأته وأبويه : « للمرأة الربع ، وللأم الثلث ، وما بقي فللأب » .

[٢١٠٦٦] ٢ ـ وعنهما (عليهما السلام) : أنهما ذكرا من صحيفة الفرائض ، التي هي املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وخط أمير المؤمنين (عليه السلام) بيده : « امرأة تركت زوجها وأبويها ، للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم الثلث سهمان ، وللأب السدس سهم » قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : كيف صارت الأم أكثر نصيباً من الأب ؟ فقال :« أما رأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الأم السدس ؟ » .

[٢١٠٦٧] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك امرأة وأبوين ، لامرأته الربع ، ولأمه الثلث ، وما بقي فللأب » .

١٣ ـ ﴿ باب ميراث الأبوين مع الأولاد ، واحدهما مع أحدهم ﴾

[٢١٠٦٨] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا ترك الميت أبويه وولدا ذكراً ، فلأبويه لكل واحد منهما السدس ، وللابن ما بقي وهو الثلثان ، وإن ترك أبوين وأولاداً ذكوراً وإناثاً ، فللأبوين السدسان ، وما بقي فبين ولده للذكر مثل حظ الأنثيين » .

[٢١٠٦٩] ٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال في رجل ترك أبويه وابنته ، فللبنت النصف ثلاثة أسهم ، وللأبوين لكل واحد منهما

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٣ ح ١٣٤٣ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ١٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٠ ح ١٣٣٧ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٣٣٨ .

السدس ، يقسم المال على خمسة أجزاء ، فما أصاب ثلاثة أسهم فللبنت ، وما أصاب سهمين فللأبوين ، وإن توفي وترك ابنته وأمه ، فللبنت النصف ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما اصاب ثلاثة اسهم فللبنت ، وما اصاب سهماً فللأم ، وكذلك إن ترك ابنته وأباه ، فهي[1] من أربعة أسهم ، للأب سهم ، وللبنت ثلاثة أسهم ، هذا في صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وخط علي أمير المؤمنين (عليه السلام) بيده » .

[٢١٠٧٠] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك ابوين وابنا أو أكثر من ذلك ، فللأبوين السدسان ، وما بقي فللابن ، وإن ترك أباه وابنته ، فلابنته النصف ثلاثة أسهم من ستة ، وللأب السدس ، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهماً فللأب ، وكذلك إذا ترك أمه وابنته ، فإن ترك أبوين وابنة ، فللابنة النصف ، وللأبوين السدسان ، يقسم المال على خمسة فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهمين فللأبوين ، فإن ترك ابنتين وأبوين ، فللابنتين الثلثان ، وللأبوين السدسان ، وإن ترك أبويه وابنا وابنة أو ابنين وبنات ، فللأبوين السدسان ، وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين » .

١٤ ـ ﴿ باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين ﴾

[٢١٠٧١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً ـ ذكراً كان أو انثى ـ واحداً كان أو أكثر ، فللزوج الربع ، وللأبوين السدسان ، وما بقي فللولد » .

---

(١) في نسخة : فهو .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ١٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

١٥ ـ ﴿ باب أنه يستحب للأب أن يطعم الجد والجدة من قبله السدس ، ويستحب للأم أن تطعم الجد والجدة من قبلها السدس ، وكذا لأحدهما مع أحدهم ﴾

[٢١٠٧٢] ١ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن محمد بن عيسى ، عن النضر ، عن عبدالله بن سليمان ، أو عمن رواه ، عن عبدالله ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إن الله أدب محمداً (صلى الله عليه وآله) تأديباً ، ففوض إليه الأمر وقال : ﴿ **ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[1] وكان مما أمر الله في كتابه فرائض الصلب ، وفرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) للجد ، فأجاز الله ذلك » .

[٢١٠٧٣] ٢ ـ وعن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن محمد بن عمارة ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « فرض الله الفرائض من الصلب ، فأطعم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجد ، فأجاز الله ذلك له » .

ورواه أيضاً عن ابراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، مثله[1] .

ورواه الشيخ المفيد في الاختصاص : عن يعقوب بن يزيد ، مثله[2] .

[٢١٠٧٤] ٣ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل ، عن محمد بن

الباب ١٥

١ ـ بصائر الدرجات ص ٤٠٠ ح ١١ .
(١) الحشر ٥٩ : ٧ .
٢ ـ بصائر الدرجات ص ٤٠١ ح ١٢ .
(١) المصدر السابق ص ٤٠٣ ح ١٩ .
(٢) الاختصاص ص ٣٠٩ .
٣ ـ بصائر الدرجات ص ٤٠٢ ح ١٦ .

عذافر ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « كان فيما فرض الله في القرآن فرائض الصلب ، وفرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرائض الجد ، فأجاز الله له ذلك » .

[٢١٠٧٥] ٤ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه أعطى الجدة السدس وابنها حي ، ونظر إلى ولدها يتقاسمون فرق لها ففرض لها السدس ، فصار فرضاً لها ، وأن الله عز وجل يقول : ﴿ **ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[1] .

[٢١٠٧٦] ٥ ـ الشيخ المفيد في الأمالي : عن أبي الحسن علي بن محمد الكاتب ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن أبي اسحاق ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن المسعودي ، عن الحسن بن حماد ، عن أبيه ، عن رزين بياع الأنماط ، قال : سمعت زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، يقول : حدثني أبي ، عن أبيه قال : « سمعت أمير المؤمنين ـ علي بن أبي طالب (عليه السلام) ـ يخطب الناس ، قال في خطبته : والله لقد بايع الناس أبا بكر ـ إلى أن قال ـ ثم أن عمر هلك وقد جعلها شورى ، فجعلني سادس ستة كسهم الجدة » الخبر .

---

٤ ـ بصائر الدرجات :

(١) الحشر ٥٩ : ٧ .

٥ ـ أمالي الشيخ المفيد ص ١٥٣ ح ٥ .

أبواب ميراث الإخوة والاجداد

١ ـ ﴿ باب أنهم لايرثون مع الولد ، ولا مع ولد الولد ، ولا مع أحد الأبوين ﴾

[٢١٠٧٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال في الرجل إذا ترك ابويه : « فلأُمه الثلث ولـلأب الثلثان ، في كتاب الله جل ذكره ، فإن كان له اخوة لأب وأُم واخوة لأب ، فلأُمه السدس ، ولـلأب خمسة أسداس ـ إلى أن قال ـ فأما اخوة الأُم ليسوا للأب ، فإنهم لا يحجبون الأُم عن الثلث ، ولا يرثون » .

[٢١٠٧٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك أبويه وأخاً ، فللأُم **الثلث** ، وللأب الثلثان . وسقط الأخ .

أبواب ميراث الاخوة والأجداد

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧١ ح ١٣٣٩ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ . .

٢ ـ ﴿ باب أن الأخ إذا انفرد فله المال ، فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما ، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً للأبوين أو الأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وللأخت لها أو لأب النصف، والباقي بالرد ، ولما زاد الثلثان والباقي بالرد ﴾

[٢١٠٧٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنهما قالا في قول الله عز وجل في آخر سورة النساء : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله اخت** ـ يعني اختاً لأب وأم ، أو اختاً لأب ـ **فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[1] الخبر .

[٢١٠٨٠] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا مات الرجل وترك اخوة لأب وأم ، واخوة لأب ، واخوة لأم ، فللإخوة من الأم الثلث الذي سمى الله لهم ، وما بقي فللإخوة من الأم والأب ، وسقط الإخوة من الأب ـ إلى أن قال ـ وقال (عليه السلام) : وإن ترك اخاً واختاً لأم ، واختاً لأب وأم ، واختاً وأخا لأب ، فللأخ والأخت من الأم الثلث سهمان بينهما سواء ، وللأخت من الأب والأم النصف ، وما بقي فمردود عليها » .

[٢١٠٨١] ٣ ـ العياشي في تفسيره : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله تعالى : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت** ـ إنما عنى الله الأخت من الأب والأم ، أو أخت لأب ـ **فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين**

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٤ ح ١٣٤٤ .

(١) النساء ٤ : ١٧٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٧ .

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٦ ح ٣١٢ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٤٦ ح ٢٣ .

فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ﴾[1] فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك أولادهم يزدادون وينقصون .

٣ ـ ﴿ باب أن النقص يدخل على الأخوات من الأبوين ، أو الأب مع أحد الزوجين ، لا على الإخوة من الأم ﴾

[٢١٠٨٢] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن بكير بن أعين قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) ، فدخل عليه رجل فقال : ما تقول في اختين وزوج ؟ قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « للزوج النصف وللأختين ما بقي » قال: فقال الرجل : ليس هكذا يقول الناس ، قال : « فما يقولون ؟ » قال : يقولون : للأختين الثلثان ، وللزوج النصف ، ويقسمون على سبعة ، قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « ولم قالوا ذلك ؟ » قال : لأن الله سمى للأختين الثلثين ، وللزوج النصف ، قال : « فما يقولون لو كان مكان الأختين أخ ؟ » قال : يقولون : للزوج النصف ، وما بقي فللأخ ، فقال له : « فيعطون من أمر الله له بالكل النصف ، ومن أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة !؟ » قال : فأين سمى الله ذلك ؟ قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « اقرأ الآية التي في آخر السورة : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد** ﴾[1]»قال:فقال أبو جعفر (عليه السلام) : فإنما كان ينبغي لهم أن يجعلوا لهذا المثال[2] ، للزوج النصف ، ثم يقسمون على تسعة » قال : فقال الرجل : هكذا يقولون ، قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « هكذا يقولون ـ ثم أقبل عليّ فقال ـ يا بكير ، نظرت في

---

(١) النساء ٤ : ١٧٦ .

الباب ٣

١ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٣٠٩ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٤٥ ح ٢٠ .

(١) النساء ٤ : ١٧٦ .

(٢) في المصدر : المال .

الفرائض ؟ » قال : قلت : وما اصنع بشيء هو عندي باطل ؟ قال : فقال : « انظر فيها ، فإنه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها » .

[٢١٠٨٣] ٢ ـ وعن بكير قال : دخل رجل على أبي جعفر (عليه السلام) ، فسأله عن امرأة تركت زوجها واختها لأمها واختا لأب ، قال : « للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللاخوة من الأم الثلث سهمان ، وللأخت للأب سهم » فقال له الرجل : فإن فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامة والقضاة على غير ذا ، يا أبا جعفر ، يقولون : للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم ، نصيب من ستة يعول إلى[1] ثمانية ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « ولم قالوا ذلك ؟ » قال : لأن الله قال : ﴿ **وله اخت فلها نصف ما ترك** ﴾ .

فقال أبو جعفر (عليه السلام) : « فما لكم نقصتم الأخ ؟ إن كنتم تحتجون بأمر الله ، فإن الله سمى لها النصف ، وإن الله سمى للأخ الكل ، فالكل أكثر من النصف ، فإنه تعالى قال : ﴿ **فلها النصف** ﴾ وقال للأخ : ﴿ **وهو يرثها** ﴾ يعني جميع المال ﴿ **إن لم يكن لها ولد** ﴾ فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً ، وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً !؟ » .

[٢١٠٨٤] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « وإن ترك أخاً واختاً لأم ، واختاً لأب وأم ، وأخاً لأب ، فللأخ والأخت من الأم الثلث سهمان بينهما سواء ، وللأخت من الأب والأم النصف ، وما بقي فمردود عليهما ، ولا شيء للأخ والأخت من الأب » .

[٢١٠٨٥] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا ترك الرجل أخاه لأبيه ، أو

---

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٧ ح ٣١٤ وآية : ١٧٦ من سورة النساء : ٤ .

(١) في نسخة : « في » (منه قدّه).

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٧ .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

اخاه لأمه ، أو أخاه لأبيه وأمه ، فللأخ من الأم السدس ، وما بقي فللأخ من الأم والأب ، وسقط الأخ من الأب ، وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات ، فللأخت من الأم السدس ، فما بقي فللأخت من الأم والأب ، فإن ترك اخوين للأم ، أو أخاً واختاً لأم أو أكثر من ذلك ، أو اختاً لأب وأم ، أو لأب ، أو اخوة واخوات لأب وأم أو لأم ، فللأخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك سهم أولادهم على هذا » .

٤ ـ ﴿ باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ، ويقاسمون الجد وإن قرب وبعدوا ، ويمنع الأقرب منهم الأبعد ﴾

[٢١٠٨٦] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط : عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ، يقول : « حدثني جابر ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ ولم أكذب أنا على جابر ـ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ابن الأخ يقاسم الجد » .

[٢١٠٨٧] ٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه نشر صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وخط أمير المؤمنين (عليه السلام) بيده ، وأول ما تلقىٰ منها : « ابن أخ وجد ، المال بينهما نصفان » .

[٢١٠٨٨] ٣ ـ وعن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « ابن الأخ والجد بمنزلة واحدة ، المال بينهما نصفان » .

الباب ٤

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٨ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٧ ح ١٣٥٠ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٧ ح ١٣٥٠ .

[٢١٠٨٩] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن ترك واحداً ممن له سهم ينظر[١] كان من بقي من درجته أولى بالميراث ممن سفل ، وهو أن يترك الرجل أخاً وابن أخيه ، فالأخ أولى من ابن أخيه » .

٥ ـ ﴿ باب أن الجد مع الإخوة كالأخ ، والجدة كالأُخت ، فيتساويان إذا اجتمعا ، وكذا إذا تعددوا ، وإن اختلفوا لأب أو ابوين فللذكر مثل حظ الأُنثيين ﴾

[٢١٠٩٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، ذكره أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) ، من الصحيفة التي هي املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) [وخط علي (عليه السلام) بيده][١] : « إن الجد يقوم مقام الإخوة الأشقاء ، ويحل محل واحد من ذكورهم » وهذا هو المشهور عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عند الخاصة والعامة : إن الجد بمنزلة الأخ .

[٢١٠٩١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك أخاً لأب وأُم وجداً فالمال بينهما نصفان ، وكذلك إذا ترك أخاً لأب وجداً ، فالمال بينهما نصفان ، فإن ترك أخاً لأُم أو اختاً أو أكثر من ذلك ، واخوة وأخوات لأب وأُم ، واخوة وأخوات لأب ، وجداً ، فللإخوة والأخوات من الأُم الثلث بينهم بالسوية ، وما بقي للإخوة والأخوات من الأب والأُم والجد ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقط الإخوة والأخوات من الأب ، فإن ترك اختاً لأب وأُم وجداً ، فللأخت النصف ، وللجد النصف ، فإن ترك اختين لأب وأُم أو

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

(١) في المخطوط : ببطن ، وما أثبتناه من المصدر .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٦ ح ١٣٤٨ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

لأب وجداً ، للإخوة الثلثان ، وما بقي فللجد » .

٦ ـ ﴿ باب اختصاص الرد بالأخوات للأبوين أو لأب ، وأولادهن مع اخوة لأم وأولادهم ، وإن ما فضل عن فريضة أولاد الإخوة للأم ، فلاولاد الإخوة للأب ﴾

[٢١٠٩٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك اخوين للأم ، أو أخاً واختاً للأم ، أو أكثر من ذلك ، أو اختاً لأب وأم ، أو لأب ، أو اخوة واخوات لأب وأم ، أو لأم ، فللإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وكذلك سهم أولادهم على هذا » كذا في النسخ وفيه سقط .

[٢١٠٩٣] ٢ ـ وفي المقنع : فإن ترك أخوين لأم ، أو أخاً واختاً لأم ، أو اخوة وأخوات لأم ، وأخاً لأب ، أو اخوة وأخوات لأب ، وأخاً لأب وأم ، أو اخوة وأخوات لأب وأم ، فللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية ، وما بقي فللاخوة والأخوات من الأب والأم ، وسقط الاخوة والأخوات من الأب .

فإن ترك ابن اخ لأم ، وابن أخ لأب وأم أو لأب ، فلابن الأخ من الأم السدس ، وما بقي فلابن الأخ من الأم والأب .

فإن ترك بني أخ لأم ، وبني أخ لأب وأم ، وبني أخ لأب ، فلبني الأخ من الأم الثلث بينهم بالسوية ، وما بقي فلبني الأخ من الأب والأم ، وسقط بنات الأخ وبنو الأخ للأب ـ إلى أن قال ـ وإذا مات وترك ابن اخ لأم ، وابن ابن أخ لأب ، فإن الفضل بن شاذان قال : لابن الأخ من الأم السدس ، وما بقي فلابن ابن الأخ للأب ، ولم أرو بهذا حديثاً ، ولم أجده في غير كتابه .

الباب ٦

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٢ ـ المقنع ص ١٧٢ .

٧ ـ ﴿ باب أن ميراث الاخوة من الأم الثلث وكذا الاثنان الذكر والانثى سواء ، فإن لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي ، وإن كان واحداً فله السدس مطلقاً ، فإن انفرد فله الباقي بالرد وحكم ما لو جاء معهم الجد ﴾

[٢١٠٩٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله اخ أو اخت** ﴾[١] من أم ﴿ **فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** ﴾[٢] قال (عليه السلام) : « فهكذا (امرأة لها)[٣] أخ أو اخت من أم » .

[٢١٠٩٥] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « والذكر والأنثى ـ من الاخوة والأخوات من الأم ـ في الثلث سواء » .

[٢١٠٩٦] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك أخاً لأم وجداً ، فللأخ من الأم السدس ، وما بقي فللجد ، فإن ترك اختين أو اخوين أو أخاً واختاً لأم أو أكثر من ذلك ، وجداً ، فللاخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية ، وما بقي فللجد » .

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٥ .

(١، ٢) النساء ٤ : ١٢ .

(٣) في المصدر : أنزلها .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٧ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٨ ـ ﴿ باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين ، وأن الأقرب يمنع الأبعد ، وأنهم لا يرثون مع الأبوين ، لكن يستحب لهما الطعمة ﴾

[٢١٠٩٧] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « الجد والجدة من قبل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما ، وكذلك الجد والجدة من قبل الأم ، فإن اجتمعوا كان للجد والجدة من قبل الأم الثلث نصيب الأم ، وللجد والجدة من قبل الأب الثلثان نصيب الأب ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وإن كان أحدهما من قبل الأم والاثنان من قبل الأب ، فلكل واحد منهم سهم من توسل به ، الثلث لمن كان من قبل الأم واحداً كان أو اثنين ، والثلثان لمن كان من قبل الأب كذلك أيضاً ، والأقرب من الأجداد والجدات يحجب الأبعد ، ويرد على الواحد بالرحم كما يرد على سائر ذوي الأرحام إذا لم يكن غيره » .

[٢١٠٩٨] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك جداً من قبل الأب ، وجداً من قبل الأم ، فللجد من قبل الأم الثلث ، وللجد من قبل الأب الثلثان ، فإن ترك جدين من قبل الأم ، وجدين من قبل الأب ، فللجد والجدة من قبل الأم الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي فللجد والجدة من قبل الأب ، للذكر مثل حظ الانثيين » .

٩ ـ ﴿ باب ميراث الاخوة والأخوات المتفرقين ، وحكم ما لو جامعهم زوج أو زوجة ﴾

[٢١٠٩٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال :

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٨ ح ١٣٥١ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٧ .

« إذا مات الرجل وترك اخوة لأب وأم ، واخوة لأب ، واخوة لأم ، فللاخوة من الأم الثلث الذي سمى الله لهم ، وما بقي فللاخوة من الأب والأم ، وسقط الاخوة من الأب » .

[٢١١٠٠] ٢ ـ الثقة الجليل فضل بن شاذان في الايضاح : وقال زيد في ثلاث اخوات متفرقات : للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم ، وللأخت من الأم السدس سهم ، وللأخت من الأب سهم ، وللعصبة السهم الباقي .

وقال علي بن أبي طالب (صلوات الله عليه) : « السهم الذي جعله للعصبة مردود على الأخت من الأب والأم وعلى الأخت من الأب ، ويخرج منه الأخت من الأم ، وبذلك ينطق القرآن ، لأنه لم يجعل في القرآن للأخت من الأم أكثر من السدس ، ولم يجعل للعصبة في القرآن شيء » .

وقد خالف علي (عليه السلام) وابن عباس زيداً ، وخالفه أيضاً أبو بكر وعمر . . . إلى آخره .

قلت : ظاهر الخبر أن الأخت من الأب ترث مع وجود الأخت من الأبوين ، وهو خلاف ما تقدم ، وعليه اتفاق الإمامية ، ولا يمكن الحمل على التقية لوجود ما ينافيها فيه ، ويمكن أن يكون الأصل : « أو على الأخت من الأب » يعني إذا لم تكن الأخت من الأبوين ، فقامت مقامها فلا ينافي حينئذٍ ما تقدّم .

١٠ ـ ﴿ باب أن للزوج والزوجة النصيب الأعلى مع الاخوة والأجداد ﴾

[٢١١٠١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا ترك الرجل امرأته ، فللمرأة

---

٢ ـ الايضاح ص ١٧٨ .

الباب ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الربع ، وما بقي فللقرابة ، وقال : وإن تركت امرأة زوجها ، فله النصف ، والنصف الآخر للقرابة لها » إلى آخره .

١١ ـ ﴿ باب أنه لا يرث مع الاخوة والأجداد ، أحد من الأعمام والأخوال وأولادهم ﴾

[٢١١٠٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن ترك عما وخالاً وجداً وأخاً ، فالمال بين الأخ والجد ، وسقط العم والخال » .

١٢ ـ ﴿ باب أن من تقرب بالأبوين من الاخوة يمنع من تقرب بالأب ، وكذا أولادهم ﴾

[٢١١٠٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال : « ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من ابن أخيك ، وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك من أبيك ، وابن أخيك من ابيك أولى بك من عمك » الخبر .

ورواه الشيخ المفيد في الاختصاص : مسنداً كما مر[1] .

[٢١١٠٤] ٢ ـ وروينا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن أعيان[1] بني الأم يتوارثون دون بني العلات[2] ، الاخوة والأخوات للأب والأم أقرب من الاخوة والأخوات

الباب ١١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٥ .

(١) مرّ في الحديث ـ ١ ـ من الباب ـ ١ ـ من أبواب موجبات الارث .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٥ ح ١٣٤٦ .

(١) الأعيان : الاخوة يكونون لأب وأم (لسان العرب ج ١٣ ص ٣٠٦) .

(٢) العلات بفتح العين وتشديد اللام : بنو رجل واحد من أمهات شتى (لسان العرب ج ١١ ص ٤٧٠) .

للأب ، يتوارثون دون الاخوة والأخوات للأب ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » .

[٢١١٠٥] ٣ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن الشيخ المفيد ، عن ابراهيم بن الحسن بن الجمهور ، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي ، عن المعمر أبي الدنيا المغربي ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : « قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤون : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾[1] وان ابني أم وأب يتوارثون دون بني العلات ، والرجل يرث أخاه لأمه وأبيه دون أخيه لأبيه » .

١٣ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الاخوة والأجداد ﴾

[٢١١٠٦] ١ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال : « ان الله تعالى آخى بين الأرواح في الأظلة[1] قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام ، فإذا قام قائمنا ـ أهل البيت ـ ورث الأخ الذي آخى بينهما [في الأظلة][2] ولم يورث الأخ من الولادة » .

[٢١١٠٧] ٢ ـ وفي الخصال : عن علي بن أحمد بن موسى[1] ، عن حمزة بن

---

٣ ـ أمالي الطوسي : النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث ، وعنه في البحار ج ١٠٣ ص ٢٠٦ ح ١٥ .

(١) النساء ٤ : ١٢ .

الباب ١٣

١ ـ الهداية ص ٨٧ .

(١) الأظلة بكسر الظاء وتشديد اللام وفتحها : كأنّ المراد بها عالم المجردات فإنها أشياء وليست بأشياء كما في الظل فموجودات ذلك العالم مجردة عن الكثافة الجسمانية ، كما أن الظل مجرد عنها . أو عالم الذر ، وعالم الذر وعالم المجردات واحد (انظر مجمع البحرين ج ٥ ص ٤١٦) .

(٢) أثبتناه من المصدر .

٢ ـ الخصال ص ١٦٩ ح ٢٢٣ ، وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٠٩ ح ٢ .

(١) في المخطوط : « محمد بن موسى » وما أثبتناه من المصدر والبحار هو الصواب (راجع =

القاسم ، عن محمد بن عبدالله بن عمران ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله وأبي الحسن (عليهما السلام) ، قالا : « لو قد قام القائم (عليه السلام) ، لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله - إلى أن قال - ويورث الأخ أخاه في الاظلة » .

[٢١١٠٨] ٣ - الفضل بن شاذان في كتاب الايضاح : وقال زيد في زوج وأم واخوة واخوات لأب وأم واخوة واخوات للأم : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم السدس وهو سهم ، وللاخوة من الأم الثلث ، وسقط الاخوة والأخوات من الأب والأم ، فتحاكموا إلى عمر بن الخطاب فقال الاخوة والأخوات لأب وأم : هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا اخوة الميت لأمه !؟ فقال : صدقتم ، انطلقوا فشاركوا الاخوة والأخوات من الأم في الثلث الذي في أيديهم ، للذكر مثل ما للأنثى ، ثم شنع عليهم بما لا مزيد عليه .

[٢١١٠٩] ٤ - دعائم الإسلام : وبلغنا أنه - يعني عمر - ارتفع إليه نفر في امرأة تركت امها وزوجها واخوتها لأبيها وأمها واخوتها لأمها ، فقال عمر : للأم السدس سهم ، وللزوج النصف ثلاثة أسهم ، فذهبت أربعة من ستة وبقي سهمان وهو الثلث ، فقال : هذا الثلث للاخوة من الأم ، لأن لهم في القرآن فريضة ، وقال للاخوة للأب والأم : لا أرى لكم شيئاً ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، كأن قرابة أبينا زادتنا سوءً ، فهب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا في قرابة الأم سواء !؟ قال : قد رزقتم ، فاشرك بينهم ، فسميت هذه الفريضة المشتركة .

[٢١١١٠] ٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي : عن أمير المؤمنين

= معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٥٥) .

٣ - كتاب الايضاح ص ١٧٦ .

٤ - دعائم الاسلام :

٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٣٨ .

(عليه السلام) ، أنه قال فيما ابدع الأول والثاني : « والعجب لما قد خلطا من قضايا مختلفة في الجد ، بغير علم تعسفاً وجهلاً ، وادعائهما ما لا يعلمان ، جرأة على الله ، وقلة ورع ، ادعيا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مات ولم يقض في الجد شيئاً ، ولم يدع أحداً يعلم ما للجد[1] من الميراث ، ثم تابعوهما على ذلك ، وتركوا أمر الله وأمر رسوله (صلى الله عليه وآله) » .

(١) في المخطوط : في الجد ، وما أثبتناه من المصدر .

أبواب ميراث الأعمام والأخوال

١ ـ ﴿ باب أنهم لا يرثون مع وجود أحد من الآباء والأولاد ، ولا من الاخوة والأجداد ﴾

[٢١١١١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ومن ترك عماً وجداً فالمال للجد ، فإن ترك عماً وخالاً وجداً وأخاً ، فالمال بين الأخ والجد ، وسقط العم والخال » .

[٢١١١٢] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إنما يرجع الفرائض إلى ما في الكتاب ، ثم ما بعد الكتاب الأقرب فالأقرب ، بقوله تعالى جملة : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾[1] » .

وتقدم عن الاختصاص : مسنداً عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : « سألني الرشيد : أخبرني عن قولكم : ليس للعم مع ولد الصلب ميراث » الخبر[2] .

أبواب ميراث الأعمام والأخوال

الباب ١

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٠ ح ١٣٥٨ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٦ .

(٢) وتقدم عن الاختصاص في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

[٢١١١٣] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « الخال وارث من لا وارث له » .

٢ ـ ﴿ باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال ، فللأعمام الثلثان ولو واحداً ، ويرثون بالتفاضل ، وللأخوال الثلث ولو واحداً بالسوية ﴾

[٢١١١٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه نهى أن ينال ميراث من له عمة أو خالة .

[٢١١١٥] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) : أنه قضى في عمة وخالة : « للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث » .

[٢١١١٦] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « فمن ترك خالاً وخالة وعماً وعمة ، فللخال والخالة الثلث بينهما سواء ، وللعم والعمة الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك يرث ابناؤهم إن ماتوا وتسببوا بأسبابهم[1] » .

[٢١١١٧] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إن ترك خالاً وخالة أو عماً وعمة ، فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية ، وما بقي فللعم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين » .

---

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٥ ح ١١٤ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٤ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٦ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٧ .

(١) في المصدر : بأنسابهم .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٣ ـ ﴿ باب أن الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ، ويمنعون الموالي المعتقين فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب ﴾

[٢١١١٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه قضى في عمة وخالة : « للعمة الثلثان وللخالة الثلث » وأنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي .

[٢١١١٩] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « إذا ترك المولى ذا رحم ممن سميت له فريضة أو لم يسم ، فميراثه لذوي أرحامه دون مواليه ، ولا يرث الموالي شيئاً مع ذوي الأرحام ، وتلوا قول الله عز وجل : **﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾**[1] » .

٤ ـ ﴿ باب أن من تقرب بالأبوين من الأعمام وأولادهم ، يمنع من تقرب بالأب وحده ، وكذا الأخوال ﴾

[٢١١٢٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وعمك ـ يعني أخا أبيك من أبيه وأمه ـ أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه ، وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه ، أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه » .

ورواه الشيخ المفيد في الاختصاص : كما مرّ[1] .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٤ .

(١) الأحزاب ٣٣ : ٦ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٥ .

(١) مر في الحديث ـ١ ـ من الباب ـ١ ـ من ابواب موجبات الإرث .

٥ ـ ﴿ باب أن الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الوارث يمنع الأبعد ، إلّا في ابن عم لأب وأم مع عم لأب ، فإن الميراث لابن العم ، وان أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ﴾

[٢١١٢١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وكذا إذا ترك عمه وابن خاله ، فالعم أولى ، وكذا لو ترك خالاً وابن عم ، فالخال أولى ، لأن ابن العم قد نزل ببطن ، إلّا أن يترك عماً لأب وابن عم لأب وأم ، فإن الميراث لابن العم للأب والأم ، لأن ابن العم جمع كلالتين كلالة الأب وكلالة الأم ، فعلى هذا يكون الميراث » .

[٢١١٢٢] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « وإن ترك ابن خال وعماً أو عمة ، فالمال للعم أو للعمة ، لأنهما سبقا إلى الميراث ـ وإن ترك بني عم ـ ذكوراً وإناثاً ـ واخوالاً وخالات ، فالمال كله للأخوال والخالات ، أو لأحدهم إن لم يكن غيره ، ولا شيء لبني العم ، وإن ترك ابن عمه وابنة عمه ، أو ابن أخيه وابنة أخيه ـ يعني من أب واحد ـ فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأُنثيين ، وإن كانوا من اخوة متفرقين ، ورث كل واحد منهم ما كان يرث أبوه ، وكذلك الأقرب فالأقرب ، ويرث من ذوي الأرحام والعصبات النساء والرجال بقرابتهم » .

الباب ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام)ص ٣٩ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٧ .

أبواب ميراث الزوج

١ ـ ﴿ باب أن للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل ، والربع معه ، وللزوجة الربع مع عدمه ، والثمن معه ، ويرثان مع جميع الوراث ﴾

[٢١١٢٣] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أنه قال : « إن الله عز وجل ادخل الزوج والزوجة في الفريضة ، فلا ينقصان من فريضتها شيئاً ، ولا يزادان عليها ، يأخذ الزوج أبداً النصف أو الربع ، والمرأة الربع أو الثمن ، لا ينقص الرجل عن الربع ، ولا المرأة عن الثمن ، كان معهما من كان ، ولا يزادان شيئاً بعد النصف والربع إن لم يكن معهما أحد » .

[٢١١٢٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن تركت امرأة زوجها فله النصف » قال (عليه السلام) :«وإن تركت مع الزوج ولداً ، ذكراً كان أم أنثى ، واحداً كان أم أكثر ، فللزوج الربع ، وما بقي فللولد » .

ابواب ميراث الأزواج

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٣ ح ١٣٤١ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٢ ـ ﴿ باب أن الزوج إذا انفرد ، فله المال كله ﴾

[٢١١٢٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « وإن تركت امرأة زوجها فله النصف ، والنصف الآخر للقرابة لها إن كانت ، فإن لم تكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج » .

الصدوق في المقنع : مثله[1] .

٣ ـ ﴿ باب ميراث الزوجة إذا انفردت ﴾

[٢١١٢٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع ، وما بقي فللقرابة إن كانت له قرابة ، وإن لم يكن له أحد جعل ما بقي لإمام المسلمين » .

[٢١١٢٧] ٢ ـ الصدوق في المقنع : مثله ، قال : وقد روي : إذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها ، وإن ماتت المرأة وتركت زوجها فالمال كله للزوج .

[٢١١٢٨] ٣ ـ دعائم الإسلام : روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في رجل هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته ، فقضى لها بالميراث كله ، وفي امرأة توفيت ولم تدع وارثاً غير زوج لها ، فقضى له بالميراث كله .

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

(١) المقنع ص ١٧٠ .

الباب ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٢ ـ المقنع ص ١٧١ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٣ ح ١٣٩٠ .

٤ ـ ﴿ باب أن الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد ، لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئاً ، ولها من قيمة ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب والنقض والقصب والخشب والطوب(*) والبناء والشجر والنخل ، وأن البنات يرثن من كل شيء ﴾

[٢١١٢٩] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « لا ترث النساء من الأرض شيئاً ، إنما تعطى المرأة قيمة النقض » .

[٢١١٣٠] ٢ ـ الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية قال : قال الشيخ الناصب : ومما خالفت به هذه الفرقة الضالة الأُمة كلها ، قولهم في المواريث ، فمن ذلك أنهم منعوا الزوجات ما فرضه الله تعالى لهن في كتابه بقوله : ﴿ **ولهن الربع مما تركتم** ﴾(١) الآية تعم جميع التركة بما يقتضي لهن الميراث منها ، فقال هؤلاء القوم : إن الزوجات لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ، فحرموهن ما أعطاهن الله في كتابه ، وخرجوا بذلك من الإجماع ، وخالفوا ما عليه فقهاء الإسلام .

قال الشيخ رحمه الله : من أين زعمت أن الشيعة خالفت الأُمة في منعها النساء من ملك الرباع على وجه الميراث من أزواجهن ، وكان آل محمد (عليهم السلام) يروون ذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ويعملون به ، فأي إجماع يخرج منه العترة الطاهرة وشيعتهم ! لولا عنادك وعصبيتك .

الباب ٤

(*) الطوب : الآجر . (لسان العرب ج ١ ص ٥٦٢) .

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٦ ح ١٣٩٤ .

٢ ـ المسائل الصاغانية ص ٣٨ .

(١) النساء ٤ : ١٢ .

وأما ما تعلقت به من عموم الكتاب ، فلو عرى من دليل خصوصية لتم لك الكلام ، لكنّ ذلك خصوصية برواية الشيعة عن ائمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام) ، بأن المرأة لا تورث من رباع الأرض شيئاً ، لكنها تعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات ، إذا ثبت الخبر عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بذلك ، يجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلقت بها ، وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكراً عند أحد من أهل العلم . . . إلى آخر كلامه رحمه الله .

قال رحمه الله : ثم قال هذا الشيخ الضال : فأدى قولهم إلى أن الرجل يخلف ضياعاً وبساتين فيها أنواع من الشجر والنخيل والزروع ، يكون قيمتها من مائة ألف دينار إلى أكثر ، فلا يعطون الزوجات منها شيئاً ، فهذا قول لم يقل به كافر فضلاً عن أهل الاسلام .

فيقال له : زادك الله ضلالة ، وأعمى عينيك كما أعمى قلبك ، من أين أدى قولهم إلى ما وصفت ؟ ـ إلى أن قال ـ والرباع عند أهل اللغة هي الدور والمساكن خاصة ، فليس لما سواها مدخل فيها فافهم ذلك . . . إلى آخره ، منه .

قلت : المسألة من عويصات مسائل الميراث ، وقد وقع الخلاف فيما تحرم منه الزوجة على أقوال ، لاختلاف متون أخبار الباب ، وفي الزوجة التي تحرم منه ، هل هي الزوجة مطلقاً ؟ للاطلاق والعموم في كثير منها ، وعليه جماعة ، أو يفرق بين ذات الولد وغيرها ؟ للعموم في بعض الأخبار المحمول عليه جمعاً ، بشهادة مقطوعة ابن أُذينة الظاهر كونها خبراً بشهادة الصدوق ، فإنه بعدما ساق في (الفقيه) الطائفة الأُولى من الأخبار ، أخرج الخبر المعارض الذي فيه يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت ، ثم قال : هذا إذا كان لها منه ولد ، فأما إذا لم يكن لها منه ولد ، فلا ترث من الأُصول قيمتها ، وتصديق ذلك ما رواه ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، في النساء إذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ، فلولا أنه عنده من كلام الحجة

(عليه السلام) ، لما جعله شاهداً فأما سقط من قلمه : عن فلان (عليه السلام) ، أو في صدر كلام ابن أذينة ما يدل عليه ، ولو كان ما نقله فتوى ابن أذينة لنسبه إليه ، وقال : قال ابن أذينة ، كما هو رسمه في نقل الفتوى عن يونس والفضل وغيرهما ، وهذا هو الأقوى .

٥ ـ ﴿ باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت ﴾

[٢١١٣١] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت ، قال : « إن كانت لواحد منهما بينة عليه ، فهو أحق به من الذي لا بينة له ، وإن لم تكن بينهما بينة ، تحالفا فأيهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو أحق به ، فإن حلفا جميعاً أو نكلا كان للرجل ما للرجال مما يعرف بهم ، وللمرأة ما للنساء ، والوارث يقوم مقام الميت منهما في ذلك » .

٦ ـ ﴿ باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان أوغيرهما ﴾

[٢١١٣٢] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في الصبي يتزوج الصبية ، هل يتوارثان ؟ فقال : « إن كان أبواهما اللذان زوجاهما حيين ، فنعم » الخبر .

[٢١١٣٣] ٢ ـ وعن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : قلت : الصبي يتزوج الصبية ، هل يتوارثان ؟ قال : « إن كان أبواهما زوجاهما ، فنعم » الخبر .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٢٥ ح ١٨٧١ .

الباب ٦

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١ .

٧ ـ ﴿ باب ثبوت التوارث بين الزوجين، إذا مات أحدهما قبل الدخول ﴾

[٢١١٣٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) ، أنه قال في رجل تزوج امرأة على حكمه ورضيت ـ إلى أن قال ـ « فإن ماتت أو مات قبل أن يدخل بها ، فلها المتعة والميراث » .

[٢١١٣٥] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، فمات عنها ـ إلى أن قال ـ قال (عليه السلام) : « وإن مات قبل أن يدخل بها ، فلا مهر لها ، وهي ترثه ويرثها » الخبر .

[٢١١٣٦] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، هل عليها عدة ؟ قال : « نعم عليها العدة ، ولها الميراث كاملاً » .

٨ ـ ﴿ باب ثبوت التوارث بين الزوجين، في العدة الرجعية لا البائنة ، إذا طلق في غير مرض ﴾

[٢١١٣٧] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « من طلق امرأته للعدة أو للسنة ، فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعة ، فإذا بانت فلا ميراث بينهما » .

[٢١١٣٨] ٢ ـ العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ،

الباب ٧

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٣٤ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٣٧ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٥ ح ١٠٧٢ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٣ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١١٩ ح ٣٧٦ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ١٥٧ ح ٧٥

عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) ، قال : « إذا أراد الرجل الطلاق، طلقها من قبل عدتها في غير جماع ـ إلى أن قال ـ فإن طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم في التطليقتين الأولتين » .

٩ ـ ﴿ باب أن من طلق في المرض للإضرار ـ بائناً أو رجعياً ـ فإنها ترثه ما لم يبرأ ، أو تتزوج ، أو تمضي سنة ، ولا يرثها إلاّ في العدة الرجعية ﴾

[٢١١٣٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، حدثنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (علي بن الحسين ، عن أبيه)[1] ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في من طلق امرأته ثلاثاً في مرض ، فقال : ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها » .

[٢١١٤٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : فأما إن طلقها وهو مريض ، فقد قالا ـ يعني أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السلام) ـ : « إنها إذا انقضت عدتها منه لم يرثها ، وهي ترثه إن مات في مرضه ذلك ، إلاّ أن يصح منه ، أو تتزوج زوجاً غيره » .

[٢١١٤١] ٣ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز ، فإن مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها توارثا ، وإن انقضت عدتها وهو مريض ، ثم مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدتها فهي ترثه ما لم تتزوج » .

الباب ٩

١ ـ الجعفريات ص ١١١ .

(١) ليس في المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٣ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٦٨ ح ١٠٠٩ .

١٠ ـ ﴿ باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد ، وعدم ثبوته في المتعة ، وحكم اشتراط الميراث ﴾

[٢١١٤٢] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اعلم أن وجوه النكاح الذي أمر الله عز وجل بها أربعة أوجه : منها نكاح ميراث ، هو بولي وشاهدين ـ إلى أن قال ـ والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث ، وهو نكاح المتعة بشروطها » .

[٢١١٤٣] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في المتعة قال : « ليست من الأربع ، لأنها لا تطلق ولا ترث ، وإنما هي مستأجرة » .

[٢١١٤٤] ٣ ـ وعن النضر بن سويد ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) : كم المهر في المتعة ؟ ـ إلى أن قال ـ قال : « وإن يشترطا الميراث ، فهما على شرطهما » .

وباقي أخبار الباب تقدم في أبواب المتعة .

١١ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بابواب ميراث الأزواج ﴾

[٢١١٤٥] ١ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : عن سفيان بن عيينة ، بإسناده عن محمد بن يحيى قال : كان لرجل امرأتان : امرأة من الأنصار ، وامرأة من بني هاشم ، فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة ، فذكرت الأنصارية التي

الباب ١٠

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٠ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ .

٣ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ .

الباب ١١

١ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٧١ .

طلقها أنها في عدتها ، وأقامت عند عثمان البينة بميراثها منه ، فلم يدر ما يحكم به ، وردّهما إلى علي (عليه السلام) فقال : « تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض وترثه » فقال عثمان للهاشمية : هذا قضاء ابن عمك ، قالت : قد رضيته فلتحلف وترث ، فتحرجت الأنصارية من اليمين ، وتركت الميراث .

[٢١١٤٦] ٢ ـ عوالي اللآلي : روى سماك بن حرب ، عن عبيدة السلماني قال : كان علي (عليه السلام) على المنبر ، فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، رجل مات وترك بنتيه وأبويه وزوجة ، فقال علي (عليه السلام) : « صار ثمن المرأة تسعاً » وتسمى المسألة المنبرية ، والجواب هنا على الاستفهام لأنه مقدر فيه .

[٢١١٤٧] ٣ ـ السيد المرتضى في الفصول : اخبرني الشيخ ـ ادام الله عزه ـ مرسلاً قال : مر الفضال بن الحسن بن الفضال الكوفي بأبي حنيفة ، وهو في جمع كثير يملي عليهم شيئاً من فقهه وحديثه ، فقال لصاحب كان معه : والله لا أبرح حتى[1] اخجل أبا حنيفة ، قال صاحبه : ان أبا حنيفة ممن قد علمت حاله وظهرت حجته ، قال : مه ، هل رأيت حجة كافر علت على مؤمن !؟ ثم دنا منه فسلم عليه فرد ورد القوم السلام بأجمعهم ، فقال : يا ابا حنيفة ـ رحمك الله ـ إن لي أخاً يقول : إن خير الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وأنا أقول: إن أبا بكر خير الناس ، وبعد)[2] عمر ، فما تقول أنت رحمك الله ؟ فأطرق ملياً ثم رفع رأسه ، فقال : وكفى بمكانهما من رسول الله (صلى الله عليه وآله) كرماً وفخراً ، أما علمت أنهما ضجيعاه في قبره ؟ فأي حجة أوضح لك من هذه ؟

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٨٢ .

٣ ـ الفصول المختارة ص ٤٤ .

(١) في المصدر : أو .

(٢) في المصدر : بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وبعده .

فقال له فضال : إني قد قلت ذلك لأخي ، فقال : والله لئن كان الموضع لرسول الله (صلى الله عليه وآله) دونهما ، فقد ظلما بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حق ، وإن كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقد أساءا وما أحسنا [إليه][٣] إذ رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما ، فأطرق أبو حنيفة ساعة ثم قال له : لم يكن له ولا لهما خاصة ، ولكنهما نظرا في حق عائشة وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابنتيهما ، فقال [له][٤] فضال : قد قلت له ذلك ، فقال : أنت تعلم أن النبي (صلى الله عليه وآله) مات عن تسع حشايا ، ونظرنا فإذا لكل واحدة منهن تسع الثمن ، ثم نظرنا في تسع الثمن فإذا هو شبر في شبر ، فكيف يستحق الرجلان أكثر من ذلك ؟ الحكاية .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) أثبتناه من المصدر .

أبواب ميراث ولاء العتق

١ ـ ﴿ باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ويرث مع فقدهم ، فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإناث إن كان المعتق رجلاً ﴾

[٢١١٤٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن علي (عليه السلام) : أنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي .

[٢١١٤٩] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « يرث المولى من أعتقه ، إن لم يدع وارثاً غيره » .

[٢١١٥٠] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « يرث الولاء الأقعد فالأقعد ، فإن استوى القعدد فبنو الأب والأم دون بني الأب » .

[٢١١٥١] ٤ ـ أصل زيد النرسي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ، يقول : « لا يرث[1] النساء من الولاء إلاّ ممّا اعتقن » .

أبواب ميراث ولاء العتق

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٦ .
٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٥ .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٧ ح ١١٩٦ .
٤ ـ أصل زيد النرسي ص ٥٥

(١) في المصدر : يرثن .

٢ ـ ﴿ باب أن الولاء لمن اعتق والميراث له مع عدم الأنساب ـ رجلاً كان المعتق أو امرأة ـ وجملة من أحكام الولاء ﴾

[٢١١٥٢] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : الولاء لمن أعتق » .

[٢١١٥٣] ٢ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) ـ في حديث ـ أنه قال : « ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ، ويشترط أن الولاء له !؟ ألا إن الولاء لمن أعتق » .

[٢١١٥٤] ٣ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « تحوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطها وولدها » .

٣ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث ولاء العتق ﴾

[٢١١٥٥] ١ ـ محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : عن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن ، ومعتب ومصادف ـ مولى الصادق (عليه السلام) ـ في خبر : أنه لما دخل هشام بن الوليد المدينة ، أتاه بنو العباس وشكوا من الصادق (عليه السلام) ، أنه أخذ تركات ماهر الخصي دوننا ، فخطب أبو عبدالله (عليه السلام) فكان مما قال : « إن الله تعالى لما

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٧ ح ١١٩٤ .

٢ ـ الجعفريات ص ١١٠ .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٢٥ ح ١١٦ .

الباب ٣

١ـ المناقب ج ١ ص ٢٦١ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٦٢ ح ١٣ .

بعث رسوله محمداً (صلى الله عليه وآله) ، كان أبونا أبو طالب المواسي له بنفسه والناصر له ، وأبوكم العباس وأبو لهب يكذبانه ويؤلبان عليه شياطين الكفر ، وأبوكم يبغي له الغوائل ، ويقود إليه القبائل في بدر ، وكان في أول رعيلها ، وصاحب خيلها ، ورجلها المطعم يومئذٍ ، والناصب الحرب له ، ثم قال ؛ فكان ابوكم طليقنا وعتيقنا ، واسلم كارهاً تحت سيوفنا ، لم يهاجر إلى الله ورسوله هجرة قط ، فقطع الله ولايته منا بقوله : ﴿ **والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء** ﴾[1] في كلام له ثم قال : هذا مولى لنا مات فحزنا تراثه ، إذ كان مولانا ، ولأنّا ولد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمّنا فاطمة (عليها السلام) أحرزت ميراثه » .

[٢١١٥٦] ٢ ـ عوالي اللآلي : روى سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس : أن رجلاً توفي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ولم يدع وارثاً إلاّ مولى هو أعتقه ، فأعطاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) ميراثه[1] .

---

(١) الأنفال ٨ : ٧٢ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٦ ح ١١٠ .

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصّه : « قال: إن صحّ الحديث فهو تفضّل منه (صلى الله عليه وآله) ، لأنّ ميراث من لا وارث له للإمام ، ولا ولاء للعتق عندنا لأنّ ولاء العتق لا يدور » منه قدّه .

أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة

١ ـ ﴿ باب أن ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق ، وأنه لا يضمن إلاّ من كان سائبة ، ويشترط في الضامن والمضمون الحرية ﴾

[٢١١٥٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا اعتق الرجل عبده سائبة ، فللعبد أن يوالي من شاء ، فإن رضي من والاه بولائه إياه ، كان له تراثه ، وعليه عقل خطئه » .

٢ ـ ﴿ باب أن من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة ، فميراثه للإمام ﴾

[٢١١٥٨] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) ، أنه قال : « ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينزل من منبره إلاّ قال : من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ » قال أبو جعفر (عليه السلام) : « من مات ولم يدع وارثاً فماله من الأنفال ، يوضع في بيت المال ، لأن جنايته على بيت المال » وقال أبو جعفر (عليه السلام) ، في قول

ابواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣١٨ ح ١٢٠١ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٣٨٦ .

الله عز وجل : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾[1] قال : « ومن مات وليس له قريب يرثه ولا مَوالٍ ، فماله من الأنفال » .

[٢١١٥٩] ٢ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « من مات ولا وارث له ، فماله لإمام المسلمين » .

[٢١١٦٠] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في ابن الملاعنة ، قال : « فإن لم يكن له قرابة ، فميراثه لإمام المسلمين » .

[٢١١٦١] ٤ ـ العياشي في تفسيره : وفي رواية ابن سنان ومحمد الحلبي ، عنه ـ يعني أبا عبدالله (عليه السلام) ـ قال : « من مات وليس له مولى ، فماله من الأنفال » .

٣ ـ ﴿ باب حكم ما لو تعذر إيصال مال من لا وارث له إلى الإمام ، لغيبته ، أو تقية ، أو غير ذلك ﴾

[٢١١٦٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في رجل أسلم ثم قُتِل خطأً ، وليس له وارث ، فقال : « اقسموا الدية في عدة ممن أسلم » .

[٢١١٦٣] ٢ ـ وروينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنه رفع إليه تراث رجل هلك من[1] خزاعة ليس له وارث ، فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة .

---

(١) الأنفال ٨ : ١ .

٢ ـ الهداية ص ٨٧ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٨ ح ١٤ .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٤ ح ١٣٩١ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٤ ح ١٣٩٢ .

(١) في المخطوط : في ، وما أثبتناه من المصدر .

[٢١١٦٤] ٣ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليه السلام) ، قضى في رجل أسلم ثم قُتِل خطأً ، ليس له موال ، فقال : اقسموا الدية على نحوه من الناس ممن أسلم » .

[٢١١٦٥] ٤ ـ كتاب خلاد السدي البزاز الكوفي : رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في الرجل يموت ويترك مالاً ، وليس له أحد ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « اعط [الميراث][1] همشاريجه[2] » .

٤ ـ ﴿ باب أن الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الأعلى ، وحكم ميراثهما مع الإمام ﴾

[٢١١٦٦] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، أنه قال : « ان الله عز وجل أدخل الزوج والزوجة في الفريضة ، فلا ينقصان من فريضتها شيئاً ، ولا يزادان عليها[1] ، يأخذ الزوج أبداً النصف أو الربع ، والمرأة الربع أو الثمن ، لا ينقص الرجل عن الربع ، ولا المرأة عن الثمن ، كان معهما من كان ، ولا يزادان شيئاً بعد النصف والربع ، إن لم يكن معهما أحد » .

---

٣ ـ الجعفريات ص ١٢١ .

٤ ـ كتاب خلاد السدي البزاز الكوفي ص ١٠٧ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) همشاريجه : أبعد الأقرباء (شرح مفصل الاسفراييني ج ٢٠ ص ١٨) .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٧٣ .

(١) في المخطوط : عليها ، وما أثبتناه من المصدر .

٥ ـ ﴿ باب أن المسلم إذا لم يكن له إلاّ وارث كافر ، فميراثه للإمام ، وكذا ديته ﴾

[٢١١٦٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه ، وهو كمن لم يدع وارثاً » .

٦ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ولاء ضمان الجريرة والإمام ﴾

[٢١١٦٨] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « لما بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن ، قال : يا علي ، لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام ، والله لئن يهدين الله على يديك رجلاً ، خير لك مما طلعت عليه الشمس ، ولك ولاه يا علي » .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٦ عن أبي عبدالله .

الباب ٦

١ ـ الجعفريات ص ٧٧ .

أبواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه

١ ـ ﴿ باب أن الأب لا يرثه ، ولا من يتقرب به ، بل ميراثه لأمه ومن يتقرب بها من الأخوال والأخوة وغيرهم ، ولأولاده ونحوهم ﴾

[٢١١٦٩] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال ـ في حديث ـ في الملاعنة : « ومن قذف ولدها منه ، فعليه الحد ، ويرثه اخواله ، ويرث أمه » الخبر .

[٢١١٧٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ في اللعان : « ويرث الابن الأب ، ولا يرث الأب الابن ، ويكون ميراثه لأمه ولأخواله ، و(١)لمن يتسبب بأسبابهم » الخبر .

[٢١١٧١] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، أنهما قالا : « إذا تلاعنا المتلاعنان عند الإمام ـ إلى أن قالا ـ وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أمه ، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال ، وترثه أمه ومن

أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه

الباب ١

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٣ .

(١) في المصدر : أو .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦١ .

نسب[1] إليه بها » .

[٢١١٧٢] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : في الملاعنة قال : « وإن مات الابن لم يرثه الأب ، وقال (عليه السلام) أيضاً : وإذا ترك الرجل ابن الملاعنة ، فلا ميراث لولده منه ، وكان ميراثه لأقربائه ، فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين » .

[٢١١٧٣] ٥ ـ الصدوق في المقنع : وإذا ترك ابن الملاعنة أمه واخواله فميراثه كله لأمه ، فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله ، وإن ترك ابنته واخته لأمه فميراثه لابنته ، فإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما ، فإن ترك جده أبو أمه وجدته فالمال بينهما ، فإن ترك أخاه وجده أبو أمه فالمال بينهما سواء ، لأنهما يتقربان إليه بقرابة واحدة .

٢ ـ ﴿ باب أن الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان ، ورثه الولد ، ولم يرثه الأب ﴾

[٢١١٧٤] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في المتلاعنين : « وإن تلاعنا وكان قد نفى الولد ـ أو الحمل إن كانت حاملاً ـ أن يكون منه ، ثم ادعاه بعد اللعان ، فإن الولد[1] يرثه ، ولا يرث هو الولد[2] ، بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه » .

[٢١١٧٥] ٢ ـ الصدوق في المقنع : (فإن أقر الرجل فيه)[1] بعد الملاعنة

---

(١) في نسخة : تسبب ، (منه قده) .

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٥ ـ المقنع ص ١٧٧ .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٢ .

(١، ٢) في المصدر : الابن .

٢ ـ المقنع ص ١٢٠ .

(١) في نسخة : فإذا ادّعى الرجل به ، (منه قده) .

نسب إليه ، فإن مات الأب ورثه الابن ، وإن مات الابن لم يرثه الأب ، وميراثه لأمه ، فإن ماتت أمه فميراثه لأخواله .

[٢١١٧٦] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إلّا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن ، وإن مات الابن لم يرثه الأب » .

٣ ـ ﴿ باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه ﴾

[٢١١٧٧] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال في المتلاعنة[١] يقذفها زوجها وينتفي من ولدها ، ويتلاعنان[٢] ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك : الولد ولدي ويكذب نفسه ، قال : « أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً ، وأما الولد فإنه يرد عليه إذا ادعاه ، (ولا يدع)[٣] ولده ، ليس له ميراث ، ويرث الابن الأب ، ولا يرث الأب الابن ، ويكون ميراثه لأمه ولأخواله » .

[٢١١٧٨] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « وينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمه وأخواله ، ويكون أمره وشأنه إليهم » .

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

الباب ٣

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٣ .

(١) الملاعنة التي .

(٢) في المصدر : ويلاعنها .

(٣) في المخطوط والحجرية : ولا ادعى ، وفي احدى نسخ المصدر : ولا يدعيه ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٦١ .

٤ ـ ﴿ باب أن من أقر بولد لزمه وورثه ، ولا يقبل انكاره بعد ذلك ، وحكم إقرار الوارث بدين أو وارث آخر ﴾

[٢١١٧٩] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ،عن جده، عن علي (عليهم السلام) ، أنه قال : « إذا أقر الرجل بولده ثم نفاه ، لم ينتف منه أبداً » .

[٢١١٨٠] ٢ ـ وبهذا الإسناد : عنه (عليه السلام) ، قال : « إذا أقر بولده ثم نفاه ، جلد الحد ، والزم الولد » .

[٢١١٨١] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « إذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف ، جاز عليه في نصيبه ، ولم يلحق نسبه ، ولم يورث بشهادته ، ويجعل كأنه وارث ثم ينظر ما نقص الذي أقّر به بسببه ، فيدفع ما صار له من الميراث مثل ذلك إليه » .

٥ ـ ﴿ باب أن ولد الزنى لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما ولا يرثهم ، بل ميراثه لولده ونحوهم ، ومع عدمهم للإمام ، وإن من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه ، قبل قوله ولزمه ﴾

[٢١١٨٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من وقع على وليدة قوم حراماً ، ثم اشتراها فإن ولدها لا يرث منه

الباب ٤

١ ـ الجعفريات ص ١٢٥ .

٢ ـ الجعفريات ص ١٢٥ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٧ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٠ .

شيئاً ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

[٢١١٨٣] ٢ ـ وعن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، جعل معقلة ولد الزنى على قوم أمه ، وميراثه لها ولمن تسبب منهم بها » .

[٢١١٨٤] ٣ ـ الصدوق في المقنع : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قيل له : رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ، ثم مات النصراني وترك مالاً ، من يرثه ؟ قال : « يكون ميراثه لابنه من المسلمة » قيل له : كان الرجل مسلماً وفجر بامرأة يهودية ، فولدت منه غلاماً ثم مات المسلم ، لمن يكون ميراثه ؟ قال : « ميراثه لابنه من اليهودية » .

قلت : ظاهر الخبرين كون ولد الزنى كولد الملاعنة ، يرث أمه وترثه ، ويعضدهما بعض الأخبار ، وعليه جمع من القدماء وبعض المتأخرين ، والمشهور المسبوق بالأخبار الكثيرة المعتبرة ، هو انقطاع نسبه منهما ، والمسألة لا تخلو من الاشكال ، ولكن المشهور هو الأقوى ، والله العالم .

٦ ـ ﴿ باب حكم الحميل ، وأنه إذا أقر اثنان بنسب بينهما ، قبل قولهما وثبت التوارث إذا احتمل الصدق ، ولا يكلفان البينة ﴾

[٢١١٨٥] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه كان يورث الحميل ، والحميل : ما ولد في بلد الشرك فعرف بعضهم بعضاً في دار الإسلام ، وتقارّوا بالأنساب ، ولم يزالوا على ذلك حتى ماتوا أو بعضهم ، فإنهم يتوارثون على ذلك .

---

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٤ ح ١٣٦٤ .
٣ ـ المقنع ج ١ ص ١٧٩ .

الباب ٦

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٤ ح ١٣٦٧ .

أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه

١ ـ ﴿ باب أنه يرث على الفرج الذي يبول منه ، فإن بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول ، فإن استويا فعلى الذي ينبعث ، فإن استويا فعلى الذي ينقطع اخيراً ، وأنه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدي ﴾

[٢١١٨٩] ١ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن الأصبغ بن نباتة ـ في خبر طويل ـ قال : سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن الخنثى ، كيف يقسم لها الميراث ؟ قال : « انه يبول ، فإن خرج بوله من ذكره فسنته سنة الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة » .

[٢١١٨٧] ٢ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات : حدثني محمد بن عبدالله ، عن محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرحبة والناس عليه متراكمون ، فمن بين مستفت ومن بين مستعد ـ وساق الحديث وفيه ـ أنه سأله (عليه السلام) شامي عن مسائل أجابه عنها الحسن (عليه السلام) ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ : « وأما المؤنث الذي لا

أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه
الباب ١

١ ـ الغارات ج ١ ص ١٨٩ .
٢ ـ الغايات ص ٩٤ .

تدري اذكر هو أم أُنثى ، فإنه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم ، وإن كانت أُنثى حاضت وبدا ثديها ، وإلاّ قيل له : بُل ، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر ، وإن انتكص بوله على رجليه كما ينتكص بول البعير فهو امرأة » الخبر .

ورواه الصدوق في الخصال : عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، مثله[1] .

[٢١١٨٨] ٣ ـ دعائم الإسلام : وعنهم (عليهم السلام) ، أنهم قالوا : « الخنثى يرث ويورث على مباله ، وكذلك يكون أحكامه ، فإن بال من ذكره كان رجلاً له ما للرجال وعليه ما عليهم ، فإن خرج البول من الفرج كانت امرأة لها ما للنساء وعليها ما عليهن ، فإن بال منهما معاً نظر إلى الذي يسبق منه البول أولاً ، فحكم بحكمه ، فإن سبق منهما معاً فقد روينا » إلى آخر ما يأتي .

[٢١١٨٩] ٤ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه كان جالساً في الرحبة حتى وقف عليه خمسة رهط ، فسلموا عليه فرد عليهم ونكرهم ، فقال : « أمن أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة ؟ » قالوا : من أهل الشام ، يا أمير المؤمنين ، قال : « وما الذي جاء بكم ؟ » فقالوا : أمر شجر بيننا ، قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : نحن اخوة مات والدنا وترك مالاً كثيراً ، وهذا منّا ، له فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل ، فأعطيناه ميراث امرأة فأبى إلاّ ميراث رجل ، قال : « فأين كنتم عن معاوية ، ألا اتيتموه ؟ » قالوا : اردنا قضاك يا أمير المؤمنين ، قال : « ما كنت لأقضي بينكم حتى تخبروني » قالوا : أتيناه فلم يدر[1] ما يقضي بيننا ، وقال : هذا مال كثير [ولا أدري

---

(١) الخصال ص ٤٤٠ .

٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٧ ح ١٣٧٧ .

٤ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٩ ح ١٣٧٩ .

(١) في المخطوط : يقدر ، وما أثبتناه من المصدر .

كيف الحكم][٢] ولكن امضوا إلى أمير المؤمنين فإنه سيجعل لكم منه مخرجاً ، وسوف يسألكم : هل اتيتموني ؟ فقولوا : ما أتيناه ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ، ويطعنون علينا في ديننا ، انطلقوا[٣] بصاحبكم فاسقوه ، ثم انظروا إلى البول من اين يخرج ، فإن خرج من الذكر فله ميراث الرجل ، وإن خرج من الفرج فله ميراث امرأة » فبال من ذكره فورثه ميراث رجل منهم .

[٢١١٩٠] ٥ ـ وعنه (عليه السلام) ، أنه قال في الخنثى : « إذا بال منهما جميعاً ورث بأيهما سبق » .

[٢١١٩١] ٦ ـ البحار ، عن كتاب صفوة الأخبار : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، في الخنثى ، فقال (عليه السلام) : « يقال للخنثى : الزق بطنك[١] بالحائط وَبُل ، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر ، وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة » .

[٢١١٩٢] ٧ ـ عوالي اللآلي : روي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، اتي بخنثى ، فقال : « ورثوه من أول ما يبول منه ، فإن خرج منهما فبالانقطاع » .

[٢١١٩٣] ٨ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال : « الخنثى يورث على ما سبق منه البول من الفرجين ، فإن بدر منهما ، فممن انقطع اخيراً » .

---

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المخطوط : فانطلقوا ، وما أثبتناه من المصدر .

٥ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٩ ح ١٣٨٠ .

٦ ـ البحار ج ١٠٤ ص ٣٥٥ ح ٦ .

(١) في المخطوط : ببطنك ، وما أثبتناه من المصدر .

٧ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥١٢ ح ٦٨ .

٨ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤١ ح ٢٨ .

٢ ـ ﴿ باب حكم الخنثى المشكل ، الذي لم يتبين أمره بالعلامات المذكورة ﴾

[٢١١٩٤] ١ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن امرأة وقفت على شريح فقالت : أيها القاضي إني مخاصمة ، قال : وأين خصمك ؟ قالت : أنت خصمي ، فاخل لي المجلس ، فأخلاه وقال لها : تكلمي ، قالت : إني امرأة لي احليل ولي فرج ، قال : قد كانت لأمير المؤمنين (عليه السلام) في مثلك قضية ، ورث من حيث يجيء البول ، قالت : إنه يجيء منهما جميعاً ، قال : وكذلك قضى أنه يحكم بحكم أيهما بدر منه البول ، قالت : ليس منهما شيء يسبق صاحبه ، يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد ، قال شريح : إنك لتخبريني بعجب ، قالت: واخبرك بأعجب من هذا ، تزوجني ابن عم لي واخدمني خادمة فوطئتها فاولدتها ، وإنما جئتك لما ولد لي لتنظر في أمري ، فإن كنت رجلاً فرقت بيني وبين زوجي ، فقام شريح من مجلس القضاء ، فدخل على أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقص عليه القصة .

فأمر بالمرأة فادخلت فسألها فقالت مثل ما قال ، فأحضر زوجها فقال له : « هذه امرأتك وابنة عمك » قال : نعم ، قال : « اخدمتها خادمة ؟ » قال : نعم ، قال : « فوطئتها فأولدتها ؟ » قال : نعم ، قال : « فوطئتها أنت بعد ذلك ؟ » قال : نعم ، قال : « لأنت أجسرُ من خاصي الأسد ، جيئوني بدينار الحجام وبامرأتين » فجيء بهم فقال : « ادخلا بهذه المرأة إلى بيت ، وعدا اضلاع جنبيها » ففعلتا ثم خرجتا إليه فقالتا : قد عددنا ، قال : « ما أصبتما ؟ » قالتا : أصبنا الجانب الأيمن اثني عشر ضلعاً ، والجانب الأيسر أحد عشر ضلعاً ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الله أكبر جيئوني

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٧ ح ١٣٧٧ .

بالحجام » فجاء فقال : « جز شعر هذا الرجل » ثم نزع الرداء عنها ، والحفها إياه الحاف الرجل ، فقال : « اخرج فلا سبيل لهذا عليك ، وانكح وتزوج من النساء ما يحل لك » فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، امرأتي وابنة عمي ، الحقتها بالرجال ، من أين أخذت ؟ قال (عليه السلام) : « من أبي آدم (عليه السلام) ، إن حواء خلقت من ضلعه ، وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء » .

[٢١١٩٥] ٢ ـ وقد روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال في الخنثى : « إن بال منهما جميعاً نظر إلى أيهما يسبق البول منه ، فإن (خرج منهما)[1] معاً ، ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة » .

[٢١١٩٦] ٣ ـ الصدوق في المقنع : فإن ترك الرجل ولداً خنثى ، فإنه ينظر إلى احليله إذا بال فإن خرج البول مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال ، وإن خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء ، وإن خرج البول من الموضعين معاً ورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى .

[٢١١٩٧] ٤ ـ وفي الهداية : روي أن شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء ، إذ أتته امرأة فقالت : أيها القاضي ، اقض بيني وبين خصمي ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت ، قال : افرجوا لها ، فدخلت فقال لها : وما ظلامتك ؟ فقالت : إن لي ما للرجال وما للنساء ، قال شريح : فإن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يقضي على المبال ، قالت : فإني أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً ، قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا ، قالت : وأعجب من هذا ، قال : وما هو ؟ قالت : جامعني زوجي

٢ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٨٨ ح ١٣٧٨ .

(١) في المخطوط : خرجا جميعاً ، وما أثبتناه من المصدر .

٣ ـ المقنع ص ١٧٦ .

٤ ـ الهداية ص ٨٥ .

فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدت مني ، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً ، ثم جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : يا أمير المؤمنين ، لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه ، ثم قص عليه [قصة المرأة][1] .

فسألها أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن ذلك ، فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : « من زوجك ؟ » فقالت : فلان ، فبعث إليه فدعاه قال : « اتعرف هذه ؟ » قال : نعم هي زوجتي ، قال : فسأله عما قالت ، فقال : هو كذلك ، فقال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) : « لأنت أجرأ من راكب الأسد ، حيث تقدم عليها بهذه الحال » ثم قال : « يا قنبر ، ادخلها بيتاً مع امرأة تعد اضلاعها » فقال زوجها : لا آمن عليها رجلاً ، ولا آمن عليها امرأة ، فقال علي (صلوات الله عليه) : « عليّ بدينار الخصي » وكان من صالحي أهل الكوفة ، وكان يثق به ، فقال له : « يا دينار ، ادخلها بيتاً وعرها من ثيابها ، وأمرها أن تشد مئزراً ، وعد اضلاعها » ففعل دينار ذلك ، فكان أضلاعها سبعة عشر : تسعة في اليمين ، وثمانية في اليسار ، فألبسها ثياب الرجال القلنسوة والنعلين ، وألقى عليها الرداء ، وألحقها بالرجال .

فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ، ابنة عمي وقد ولدت مني ، تلحقها بالرجال ؟ فقال : « إني حكمت فيها بحكم الله تبارك وتعالى ، خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى ، واضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام » .

[٢١١٩٨] ٥ ـ البحار ، عن كتاب صفوة الأخبار : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخنثى إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء ، وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر ، وإن بالت من كليهما عد اضلاعه ، فإن زادت

---

(١) أثبتناه من المصدر .

٥ ـ بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٣٥٥ ح ٦ .

واحدة على ضلع الرجل فهي امرأة ، وإن نقصت فهي رجل .

[٢١١٩٩] ٦ ـ ومن كتاب الأربعين للسيد عطاء الله بن فضل الله[١] : روي عن الحسن البصري قال : أتت امرأة إلى شريح القاضي فقالت : اخلني ، فاخلاها فقالت : أنا امرأة ولي فرج واحليل ، فقال : من أين يخرج البول سابقاً ؟ قالت : منهما جميعاً ، فقال : لقد اخبرت بعجب ، فقالت : وأعجب منه ، أنه تزوجني ابن عمي واخدمني جارية وطئتها فأولدتها ، فدهش شريح فقام ودخل على علي (عليه السلام) فأخبره ، فاستدعى بزوجها فاعترف ، فقال (عليه السلام) لامرأتين : « ادخلاها البيت وعدّا اضلاعها » ففعلتا فوجدتا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً ، وفي الأيسر سبعة عشر ، فأخذ شعرها ، واعطاها حذاء والحقها بالرجال ، فقيل له في ذلك ، فقال (عليه السلام) : « اخذت هذا من قصة حواء ، فإن أضلاعها كانت سبعة عشر من كل جانب ، وأضلاع الرجل تزيد عليها بضلع ، فلهذا الحقتها بالرجال » .

[٢١٢٠٠] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إن ترك الرجل ولداً خنثى ، فإنه ينظر إلى احليله إذا بال ، فإن خرج بوله مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال ، وإن خرج مما يخرج من النساء ورث ميراث النساء ، فإن خرج البول منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث عليه ، فإن خرج البول من الموضعين معاً فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى » .

[٢١٢٠١] ٨ ـ الشيخ الطوسي في رسالة الايجاز : وروي أنه تعد أضلاعه ، فإن نقص أحد الجانبين ورث ميراث الذكور ، وإن تساويا ورث ميراث النساء .

---

٦ ـ بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٣٥٦ ح ١٣ .

(١) في المخطوط : عطاء الدين ، وما أثبتناه من البحار هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٤٦) .

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٨ ـ الرسائل العشر ص ٢٧٥ .

٣ ـ ﴿ باب من ينظر إلى الخنثى إذا بال ليعلم ، ومن ينظر إلى فرجيه ليعلم وجودهما ﴾

[٢١٢٠٢] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي ، عن موسى بن محمد بن علي بن موسى (عليهما السلام) ، قال : قال موسى : كتب إليّ يحيى بن أكثم ، يسألني عن عشر مسائل أو تسع ، فدخلت على أخي ـ يعني علي الهادي (عليه السلام) ـ فقلت : جعلت فداك ، إن ابن أكثم كتب إليّ يسألني عن مسائل أفتيه فيها ، فضحك ثم قال : « فهل افتيته ؟ » قلت : لا ، قال : « ولم؟ » قلت : لم أعرفها ، قال : « وما هي ؟ » قلت : كتب إليّ : اخبرني ـ إلى أن قال ـ واخبرني عن الخنثى ، قول علي (عليه السلام) فيها : « يورث الخنثى من المبال » من ينظر إذا بال ؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل ، مع أنه عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء ، وهذا ما لا يحل ، فكيف هذا ؟ ـ إلى أن قال ـ : قال ـ يعني علي الهادي (عليه السلام) ـ : « وأما قول علي (عليه السلام) في الخنثى : أنه يورث من المبال ، فهو كما قال ، وينظر إليه قوم عدول ، فيأخذ كل واحد منهم المرآة ، فيقوم الخنثى خلفهم عرياناً ، وينظرون في المرآة فيرون الشبح ، فيحكمون عليه » الخبر .

٤ ـ ﴿ باب أن المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ، حكم في ميراثه بالقرعة ، وكيفيتها ، وأنها لا تختص بالإمام ﴾

[٢١٢٠٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : أنه سئل عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء ، فقال : «فتبارك الله أحسن الخالقين يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من أمرهم هذا يقرع عليه

الباب ٣

١ ـ الاختصاص ص ٩١ .

الباب ٤

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٠ ح ١٣٨١ .

الإمام ، فيكتب على سهم : عبدالله ، وعلى سهم آخر : أمة الله ، ثم يقول الإمام المقرع : اللهم أنت الله لا إله إلّا أنت ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، خلقت هذا الخلق كما أردت ، وصورته كيف شئت ، اللهم وإنا لا ندري ما هو ولا يعلم ما هو إلّا أنت ، فبين لنا أمره وما يجب له فيما فرضت ، ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ، ثم تجال ثم يخرج فأيهما خرج ورثه عليه » .

[٢١٢٠٤] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ، فإنه يؤخذ سهمان ، يكتب على سهم : عبد الله ، وعلى سهم : أمة الله ، ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ، ثم يقوم الإمام أو المقرع فيقول : اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك ، ثم تجال السهام فأيهما خرج ورث عليه » .

[٢١٢٠٥] ٣ ـ الصدوق في المقنع : فإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ، فإنه يؤخذ سهمان فيكتب على سهم : عبدالله ، وعلى الآخر : أمة الله ، ثم يجعل السهمان في سهام مبهمة ، ثم يقول الإمام أو المقرع : اللهم أنت الله لا إله إلّا أنت عالم الغيب والشهادة[1] أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ، ثم يجال السهمان فأيهما خرج ورث عليه .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٣ ـ المقنع ص ١٧٧ .

(١) في المصدر زيادة : الرحمن الرحيم .

٥ ـ ﴿ باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو(*) واحد ﴾

[٢١٢٠٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا ترك الرجل ولداً له رأسان ، فإنه يترك حتى ينام ، ثم ينبههما فإن انتبها جميعاً ورث ميراثاً واحداً ، وإن انتبه احدهما وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين » .

[٢١٢٠٧] ٢ ـ الصدوق في الهداية : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه قضى في مولود له رأسان ، أنه يصبر عليه حتى ينام ، ثم ينبه فإن انتبها جميعاً معاً ورث واحداً ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث [ميراث](١) اثنين .

[٢١٢٠٨] ٣ ـ البحار ، عن الأربعين للسيد عطاء الله : روي عن جعفر الصادق (عليه السلام) ، قال : « لما ولي عمر أُتي بمولود له رأسان وبطنان واربعة أيد ورجلان وقبل ودبر واحد ، فنظر إلى شيء لم ير مثله قط ، نظر إلى اسنانه أعلاه اثنان واسفله واحد ، وقد مات ابوه ، فبعضهم يقول : هو اثنان ويرث ميراث اثنين ، وبعضهم يقول : واحد يرث ميراث واحد ، فلم يدر كيف الحكم فيه ، فقال : اعرضوه على علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، واطلبوا الحكم منه ، فعرضوا عليه فقال علي (عليه السلام) : « انظروا إذا رقد ، ثم يصاح ، فإن انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد ، وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائماً فاثنان » فقال عمر : لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن .

الباب ٥

(*) الحقو بفتح الحاء : الخصر ومعقد الازار من بدن الانسان (لسان العرب ج ١٤ ص ١٩٠) .

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

٢ ـ الهداية ص ٨٥ .

(١) أثبتناه من المصدر .

٣ ـ بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٣٥٧ ح ١٤ .

[٢١٢٠٩] ٤ ـ ابن شهر آشوب في المناقب : وفيما اخبرنا به أبو علي الحداد ، بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن ـ في خبر ـ قال : أُتي عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ، ومعه اخت ، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا ، فأتوا علياً (عليه السلام) وهو في حائط له ، فقال (عليه السلام) : « قضيته أن ينوم ، فإن غمض الأعين ، أو غط[1] من الفمين جميعاً فبدن واحد ، وإن فتح بعض الأعين ، أو غط أحد الفمين فبدنان » .

٤ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٧٥ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٥٥ ح ٥ .

(١) غَطّ ، الغَطيط : هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم (لسان العرب ج ٧ ص ٣٦٢) .

أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

١ ـ ﴿ باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها ، وعدم وارث اقرب ، ثم ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه ﴾

[٢١٢١٠] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) ، أنهم قالوا في الغرقى ، وأصحاب الهدم ، لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه ، قالوا : « يرث بعضهم بعضاً » .

[٢١٢١١] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « ولو أن قوماً غرقوا أو سقط عليهم حائط وهم اقرباء ، فلم يدر[١] أيهم مات قبل صاحبه ، لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض » .

الصدوق في المقنع : مثله[٢] .

أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الباب ١

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٠ ح ١٣٨٢ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

(١) في المخطوط : يدروا ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) المقنع ص ١٧٨ .

٢ ـ ﴿ باب أنه إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر ، فالمال للآخر ، ثم لوارثه دون وارث صاحب المال ﴾

[٢١٢١٢] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « لو أن رجلين أخوين ركبا في سفينة فغرقا ، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ، ولكل واحد منهما ورثة ، وللواحد منهما مائة ألف ، وليس للآخر شيء ، فإن الذي لا شيء له يورث المائة ألف فيرثها ورثته ، ولا يرث ورثة الآخر شيئاً » .

[٢١٢١٣] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا غرق اخوان لأحدهما مال وليس للآخر شيء ، ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه ، فإن الميراث لورثة الذي ليس له شيء ، إذا لم يكن لهما (أحد أقرب)[1] بعضهما من بعض .

٣ ـ ﴿ باب أنه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم ، واقترنا أو اشتبه السابق ، لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً إلّا أن يعلم السبق بقرينة ، وكراهة كتم موت الميت في السفر ﴾

[٢١٢١٤] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « إذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة ، فخرجت انفسهما في لحظة واحدة ، لم يورث بعضهما من بعض » .

الصدوق في المقنع : مثله[1] .

الباب ٢

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٩٠ ح ١٣٨٢ .

٢ ـ المقنع ص ١٧٨ .

(١) في المصدر : قريب أقرب من .

الباب ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

(١) المقنع ص ١٧٨ .

٤ ـ ﴿ باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم ﴾

[٢١٢١٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فإذا غرق رجل وامرأة ، أو سقط عليهما سقف ، ولم يدر[1] أيهما مات قبل صاحبه ، كان الحكم أن يورث المرأة من الرجل ، ويورث الرجل من المرأة ، وكذا إذا كان الابن ، ورث الأب من الابن ، ثم يورث الابن من الأب » .

[٢١٢١٦] ٢ ـ الصدوق في المقنع : وإذا غرق رجل وامرأة ، أو سقط عليهما حائط، ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه ، فإنه تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ، وكذلك اذا كان الأب والابن ، ورث الأب من الابن ثم ورث الابن من الأب.

٥ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ﴾

[٢١٢١٧] ١ ـ الشيخ الطوسي في رسالة الايجاز : إذا غرق جماعة أو انهدم عليهم حائط في حالة واحدة ، ولا يعرف أيهم مات قبل صاحبه ، فانه يورث بعضهم من بعض، من نفس تركته لا مما[1] يرثه من صاحبه ، وأيهما قدمت كان جائزاً لا يختلف الحال فيه ، وروى أصحابنا أنه يقدم الأضعف في الإستحقاق ، ويؤخر الأقوى.

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ .

(١) في المخطوط : يدروا ، وما أثبتناه من المصدر .

٢ ـ المقنع ص ١٧٨ .

الباب ٥

١ ـ الرسائل العشر: ٢٧٦ .

(١) في المخطوط:«ما» وما أثبتناه من المصدر.

أبواب ميراث المجوس

١ ـ ﴿ باب أنهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاسدين في الاسلام ﴾

[٢١٢١٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه كان يورث المجوسي من وجهين ، ومعنى ذلك أن يكون المجوسي قد تزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان ، فتكون هذه المرأة أُم الولد وأخته وابنة الزوج وامرأته .

[٢١٢١٩] ٢ ـ الشيخ الطوسي في رسالة الإيجاز : يرث المجوسي جميع قراباته التي يدلي[١] بها ، ما لم يسقط بعضها بعضا، ويرثون[٢] أيضاً بالنكاح وإن لم يكن سائغاً في شرع الاسلام ـ الى أن قال ـ وأما بالأسباب فانه يتقدر ذلك في البنت أو الأم أن تكون زوجة ، وفي الابن أن يكون زوجاً ، فيأخذ الميراث من الوجهين معا ، ويتقدر فيمن يأخذ بالقرابة ، فان الجد من قبل الأب يمكن أن يكون جداً من قبل الأُم، فإذا اجتمع الإخوة مع الأخوات أخذ نصيب جدين ـ إلى أن قال ـ وهذا الذي ذكرنا هو المشهور عن علي (عليه السلام)، عند الخاص والعام .

أبواب ميراث المجوس
الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٨٦ ح ١٣٧١ .
٢ ـ الرسائل العشر ص ٢٧٩ .
(١) في المخطوط: يدني ، وما أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر: يورثون.

٢ ـ ﴿ باب تحريم قذف المجوس ﴾

[٢١٢٢٠] ١ ـ عوالي اللآلي : روي أن رجلاً سب مجوسياً بحضرة الصادق (عليه السلام)، فزبره ونهاه ، فقال له : إنه تزوج بأُمه ، فقال (عليه السلام): « أما علمت أن ذلك عندهم النكاح ؟!».

[٢١٢٢١] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال : « لا ينبغي ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً ، بما لم يطلع عليه منه ، وقال : ايسر ما في هذا أن يكون كاذباً ».

[٢١٢٢٢] ٣ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال لبعض اصحابه : « ما فعل غريمك ؟» قال : ذاك ابن الفاعلة ، فنظر اليه ابو عبدالله (عليه السلام) نظراً شديداً ، فقال : جعلت فداك ، إنه مجوسي نكح اخته ، قال (عليه السلام) : « أو ليس ذلك من[1] دينهم نكاح ؟!».

٣ ـ ﴿ باب أن من اعتقد شيئاً لزمه حكمه ، وجاز الحكم عليه به ﴾

[٢١٢٢٣] ١ ـ عوالي اللآلي : روي عنه ـ يعني الصادق (عليه السلام) ـ أنه قال : « كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه ».

الباب ٢

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥١٣ ح ٧٤.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٢.
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٤.
(١) في المصدر: في.

الباب ٣

١ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥١٤ ح ٧٥.

كتاب القضاء

فهرست انواع الأبواب اجمالاً :

أبواب صفات القاضي ، وما يجوز أن يقضي به .
أبواب آداب القاضي .
أبواب كيفية الحكم ، وأحكام الدعوى .

أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به

١ ـ ﴿باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة، فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقية والخوف، ولا يمضي حكمهم وإن وافق الحق﴾

[٢١٢٢٤] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن يونس ـ مولى علي ـ عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « من كانت بينه وبين أخيه منازعة ، فدعاه الى رجل من اصحابه يحكم بينهما فأبى الا ان يرفعه الى السلطان، فهو كمن حاكم الى الجبت والطاغوت ، وقد قال الله : ﴿ **يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت** ـ إلى قوله ـ **بعيدا** ﴾[1] ».

[٢١٢٢٥] ٢ ـ وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قوله تعالى : ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت**﴾[1] فقال : «يا أبا محمد، إنه لو

أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به

الباب ١

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٥٤ ح ١٧٩ .
(١) النساء ٤ : ٦٠ .
٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٥٤ ح ١٨٠ .
(١) النساء ٤ : ٦٠ .

كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام أهل العدل، فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له ، كان ممن حاكم الى الطاغوت ».

[٢١٢٢٦] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم** ﴾[1] ثم قال : « ان الله عز وجل ، علم أن في الأُمة حكاما يجورون ، أما أنه لم يعن حكام اهل العدل ، ولكنه عنى حكام اهل الجور ، أما انه لو كان لأحدكم على رجل حق فدعاه إلى حكام أهل العدل، فأبى عليه إلا أن يرافعه إلى حكام أهل الجور ليقضوا له ، كان ممن تحاكم الى الطاغوت ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ **ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل اليك وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به** ﴾[2] » الآية.

[٢١٢٢٧] ٤ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال يوما لأصحابه : « إياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضيا ، فتحاكموا اليه ».

[٢١٢٢٨] ٥ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله ، وطاعتهم واجبة ، ولا يحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم، وولاة الجور واتباعهم والعاملون لهم في معصية الله ، غير جائز لمن دعوه الى خدمتهم والعمل لهم وعونهم ، ولا القبول منهم ».

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٠ ح ١٨٨٤.

(١) البقرة ٢ : ١٨٨.

(٢) النساء ٤ : ٦٠.

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٠ ح ١٨٨٥.

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٧ ح ١٨٧٦.

٢ ـ ﴿ باب أنّ المرأة لا تولّى القضاء ﴾

[٢١٢٢٩] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن ابن عباس، في مسائل عبد الله بن سلام عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال : فاخبرني عن آدم خلق من حواء، أو خلقت حواء من آدم؟ قال : « بل خلقت حواء،من آدم ، ولو أن آدم خلق من حواء، لكان الطلاق بيد النساء ولم يكن بيد الرجال » قال : من كله أو من بعضه ؟ قال : « بل من بعضه ، ولو خلقت حواء من كله ، لجاز القضاء في النساء كما يجوز في الرجال » الخبر.

وتقدم في أبواب مقدمات النكاح[1] في خبر : قوله تعالى لحواء لما أمر بخروجها من الجنة : الآن اخرجي من الجنة ، فقد جعلتك ناقصة العقل والدين والميراث ـ إلى أن قال ـ ولم أجعل منكن حاكماً ولا أبعث منكن نبياً، الخبر.

٣ ـ ﴿ باب أنّه لا يجوز لأحد أن يحكم إلّا الإمام ، أو من يروي حكم الإمام فيحكم به ﴾

[٢١٢٣٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه لما استقضى شريحا ، اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يرفعه اليه .

[٢١٢٣١] ٢ ـ وروينا عن ابي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال لابن أبي ليلى: « اتقضي بين الناس يا عبد الرحمان ؟» قال : نعم يا بن رسول الله ،

الباب ٢

١ ـ الإختصاص ص ٥٠.

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٩٤ عن كتاب تحفة الإخوان .

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٨ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٢.

قال : « تنزع مالاً من يد هذا فتعطيه هذا ، وتحد هذا ، وتحبس هذا ، وتنزع امرأة هذا[١] فتعطيها هذا؟» قال : نعم ، قال : « بماذا تفعل ذلك كله ؟» قال : بكتاب الله ، قال : « أكلّ شيء تفعله تجده في كتاب الله ؟» قال : لا ، قال : « فما لم تجده في كتاب الله ، فمن أين تأخذه؟» قال : من سنة[٢] رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : « وكل شيء تجده في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ » قال : (لا، و)[٣] ما لم أجده فيهما أخذته من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : « عن أيّهم تأخذ؟» قال : عن أبي بكر وعمر وعثمان ، وعلي (عليه السلام)، وطلحة والزبير ، وعدد رجالاً [٤]، قال : « فكلّ شيء تأخذه عنهم، تجدهم قد أجمعوا عليه؟» قال : لا، قال: «فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم ؟» قال : بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت ، قال: « ولا تبالي أن تخالف الباقين؟» قال : لا، قال : فهل تخالف علياً (عليه السلام) فيما بلغك أنه قضى به؟» قال : ربما خالفته إلى غيره منهم، فسكت أبو عبد الله (عليه السلام) ساعة ينكت في الأرض، ثم رفع رأسه فقال : «يا عبد الرحمان، فما تقول يوم القيامة إذا أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيدك، وأوقفك بين يدي الله، وقال : أي ربّ، إن هذا بلغه عني قول فخالفه؟» قال : وأين[٥] خالفت قوله، يا ابن رسول الله؟ قال : « ألم يبلغك قوله (صلى الله عليه وآله) لأصحابه : أقضاكم علي (عليه السلام)؟» قال : نعم، قال: «فإذا خالفت قوله، ألم تخالف قول رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟» فاصفر وجه ابن أبي ليلى حتى عاد كالأترجة، ولم يحر جواباً.

---

(١) في المصدر: من يد هذا.
(٢) في المصدر: فآخذه عن.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) في المصدر: وعدّ أصحاب رسول الله.
(٥) في نسخة : وأنى (منه قدّه) .

[٢١٢٣٢] ٣ ـ وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس الى نفسه، أو يقول: انا رئيسكم، فليتبّوء مقعده من النار، ان الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها».

[٢١٢٣٣] ٤ ـ عوالي اللآلي: روى ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنّه قال: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» (فقيل: يا رسول الله، وما الذبح؟ قال: «نار جهنم»[1]).

٤ ـ ﴿باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين (عليهم السلام)﴾

[٢١٢٣٤] ١ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره: عن الشهيد أبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني، عن أبي عبدالله محمد بن الحسن التميمي، عن سهل بن احمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، عن أبيه اسماعيل بن موسى عن أبيه موسى، عن جده جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض».

[٢١٢٣٥] ٢ ـ دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مثله.

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٨.

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤٢.

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

الباب ٤

١ ـ نوادر الراوندي ص ٢٧.

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٧.

وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، قال : « من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض،[1] ولحقه وزر من عمل بفتياه ».

[٢١٢٣٦] ٣ ـ وعنهم (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : «أربعة تلزم كل ذي عقل وحجى من أُمتي ، قيل: يا رسول الله ، وما هي؟ قال : استماع العلم ، وحفظه، والعمل به ، ونشره ».

[٢١٢٣٧] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « طلب العلم فريضة على كل مسلم».

وعن علي (عليه السلام)، مثله[1].

[٢١٢٣٨] ٥ ـ وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال: « اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار» الخبر.

[٢١٢٣٩] ٦ ـ وعنه، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « منزلة اهل بيتي فيكم كسفينة نوح ، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، تعلموا من عالم اهل بيتي ، ومن تعلم من عالم اهل بيتي نجا ».

[٢١٢٤٠] ٧ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « كل حاكم يحكم بغير قولنا ـ اهل البيت ـ فهو طاغوت ، وقرأ ﴿ يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به ﴾[1] الآية، ثم قال : قد والله فعلوا ، وتحاكموا الى

(١) في المصدر زيادة: وملائكة الرحمة وملائكة العذاب.
٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٧٩.
٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٨٣ .
(١) نفس المصدر ج ١ ص ٨٣.
٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٨٠.
٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٨٠.
٧ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٠ ح ١٨٨٣.
(١) النساء ٤ : ٦٠.

الطاغوت ، واضلهم الشيطان ضلالاً بعيداً ، فلم ينج من هذه الآية الا نحن وشيعتنا ، وقد هلك غيرهم ، فمن لم يعرف حقهم فعليه لعنة الله».

[٢١٢٤١] ٨ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال لبعض اصحابه : « اياك وخصلتين مهلكتين: تفتي الناس برأيك، وتدين بما لا تعلم ».

[٢١٢٤٢] ٩ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنه قال: « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، رجل جار متعمداً فذلك في النار ، ورجل اخطأ في القضاء فذلك في النار ، ورجل عمل بالحق فذلك في الجنة ».

[٢١٢٤٣] ١٠ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « من حكم في قيمة عشرة دراهم فأخطأ حكم الله ، جاء يوم القيامة مغلولة يده ، ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض».

[٢١٢٤٤] ١١ ـ وروينا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فافتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا ».

[٢١٢٤٥] ١٢ ـ وعن علي (عليه السلام): انه كتب الى رفاعة لما استقضاه على الأهواز كتابا فيه : « ذر المطامع ، وخالف الهوى ـ الى أن قال ـ العلم ثلاثة : آية محكمة ، وسنة متبعة ، وفريضة عادلة ، وملاكهن امرنا ».

[٢١٢٤٦] ١٣ ـ وروينا عن ابن أذينة ـ وكان من أصحاب أبي عبدالله

٨ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٦ ح ١٩٠٤ .
٩ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣١ ح ١٨٨٩ .
١٠ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٨ ح ١٨٧٧ .
١١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٦ .
١٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٤ .
١٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٢ .

جعفر بن محمد (عليهما السلام) ـ قال : دخلت يوما على عبدالرحمن بن أبي ليلى[١] وهو قاض، فقلت : أردت ـ اصلحك الله ـ أسألك عن مسائل ، وأنا يومئذ حديث السن ، فقال : سل يا بن اخي ، فقلت : اخبرني عنكم ـ معاشر القضاة ـ ترد عليكم القضية في المال والفرج والدم ، فتقضي فيها انت برأيك ، ثم ترد تلك القضية على قاضي مكة فيقضي فيها بخلاف قضيتك ، وترد على قاضي البصرة ، وقاضي اليمن ، وقاضي المدينة ، فيقضون فيها بخلاف ذلك ، ثم تجتمعون عند خليفتكم الذي استقضاكم ، فتخبرونه باختلاف قضاياكم ، فيصوب رأي كل واحد منكم ،[والهكم واحد][٢] ونبيكم واحد ودينكم واحد، فأمركم الله باختلاف فاطعتموه ؟ أم نهاكم عنه فعصيتموه ؟ أم كنتم شركاء الله في حكمه ، فلكم أن تقولوا وعليه أن يرضى ؟ أم أنزل دينا ناقصا فاستعان بكم في إتمامه ؟ أم أنزله تاما فقصر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أدائه ؟ ماذا تقولون ؟!.

فقال : من أين أنت يا بني؟ قلت : من أهل البصرة ، قال : من أيّها ؟ قلت : من عبد القيس، قال : من أيّهم ؟ قلت : من بني أُذينة ، قال : ما قرابتك من عبد الرحمان بن أذينة ؟ قلت : هو جدي ، فرحب بي وقربني ، وقال : يا بن أخي لقد سألت فغلظت ، وانهمكت فتعرضت ، وسأخبرك إن شاء الله .

أمّا قولك باختلاف القضايا ، فإنّه ما[٣] ورد علينا من أمر القضايا مما له في كتاب الله خبر ، أو في سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصل ، فليس لنا أن نعدو الكتاب والسنّة، وأمّا ما ورد علينا مما ليس في كتاب الله ولا في سنّة نبيه (صلى الله عليه وآله)، فإنا نأخذ فيه برأينا ،

(١) في المصدر زيادة : بالكوفة .
(٢) أثبتناه من المصدر .
(٣) في نسخة : إذا .

قلت : ما صنعت شيئاً ؟ قال الله عز وجل : ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾[٤] وقال ﴿تبياناً لكل شيء﴾[٥] أرأيت لو أنّ رجلاً عمل بما أمره الله به وانتهى عما نهاه الله عنه ، أبقي عليه شيء يعذبه الله عليه إن لم يفعله أو يثيبه عليه إن فعله ؟ قال: وكيف يثيبه على ما لم يأمره [به][٦] أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه؟ قلت : وكيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له في كتاب الله أثر ، ولا في سنة نبيه (صلى الله عليه وآله) خبر؟ قال : أخبرك يا بن أخي ، حدثنا بعض أصحابنا يرفع الحديث الى عمر بن الخطاب ، انه قال : قضى قضية بين رجلين ، فقال [له][٧] أدنى القوم إليه مجلساً : أصبت يا أمير المؤمنين ، فعلاه عمر بالدرة وقال : ثكلتك أُمّك، والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ، إنّما هو رأي اجتهدته ، فلا تزكونا في وجوهنا .

قلت : أفلا أُحدثك حديثا؟ قال : وما هو ؟ قلت: أخبرني أبي ،عن أبي القاسم العبدي، عن أبان ، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أنّه قال: « القضاة ثلاثة : هالكان وناج ، فأمّا الهالكان فجائر جار متعمداً ، ومجتهد أخطأ ، والناجي من عمل بما أمره الله به » فهذا نقض حديثك يا عم ، قال : أجل والله يا بن أخي ، فتقول أنت : إن كل شيء في كتاب الله، قلت : الله قال ذلك ، وما من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي إلا هو في كتاب الله عز وجل ، عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله ، ولقد أخبرنا الله عز وجل فيه بما لا يحتاج اليه [فكيف بما نحتاج اليه][٨]، قال : وما هو؟ قلت : قوله: ﴿فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها﴾[٩] قال: فعند من يوجد علم ذلك؟ قلت: عند من عرفت، قال: وددت أني عرفته فأغسل قدميه

(٤) الأنعام ٦ : ٣٨.
(٥) النحل ١٦ : ٨٩.
(٦) أثبتناه من المصدر.
(٧) أثبتناه من المصدر.
(٨) أثبتناه من المصدر.
(٩) الكهف ١٨ : ٤٢.

وأخدمه وأتعلّم منه .

قلت: أناشدك الله ، هل تعلم رجلاً كان إذا سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطاه ، وإذا سكت عنه ابتدأه ؟ قال : نعم ، ذاك علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قلت : فهل علمت أنّ علياً (عليه السلام) سأل أحداً بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن حلال وحرام ؟ قال : لا ، قلت : فهل علمت أنّهم كانوا يحتاجون إليه ويأخذون عنه ؟ قال : نعم ، قلت : فذلك عنده ، قال : فقد مضى، فأين لنا به؟ قلت : تسأل في ولده، فإنّ ذلك العلم فيهم وعندهم ، قال : وكيف لي بهم ؟ قلت : أرأيت قوما كانوا في مفازة من الأرض ومعهم أدلاء، فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم وأخافوا بعضهم فهرب[١٠]، واستتر من بقي منهم لخوفه ، فلم يجدوا من يدلّهم فتاهوا في تلك المفازة حتى هلكوا ، ما تقول فيهم ؟ قال : الى النار، واصفر وجهه ، وكانت في يده سفرجلة فضرب بها الأرض فتهشمت ، وقال : إنّا لله وإنّا إليه راجعون .

[٢١٢٤٧] ١٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « من افتى الناس بغير علم ، كان ما يفسده أكثر مما يصلحه ».

[٢١٢٤٨] ١٥ ـ وعن ابي امامة الباهلي : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : «عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبل أن يجمع » وجمع بين أصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام . . الخبر.

[٢١٢٤٩] ١٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « العلم مخزون عند أهله ، وقد أُمرتم بطلبه منهم ».

---

(١٠) في المخطوط: فهربوا ، وما أثبتناه من المصدر.

١٤ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦٥ ح ٢٢ .

١٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨١ ح ٢ .

١٦ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦١ ح ٨ .

[٢١٢٥٠] ١٧ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ».

[٢١٢٥١] ١٨ ـ الامام العسكري (عليه السلام) في تفسيره: « عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ،أنه قال في حديث: ثم أنتم معاشر الشيعة العلماء بعلمنا ، تالون مقرونون بنا وبملائكة الله المقربين ، شهداء لله بتوحيده وعدله وكرمه وجوده ، قاطعون لمعاذير المعاندين من امائه وعبيده ، فنعم الرأي لأنفسكم رأيتم ، ونعم الحظ الجزيل اخترتم ، وبأشرف السعادة سعدتم ، حين بمحمد وآله الطيبين (عليهم السلام) قرنتم » الخبر.

[٢١٢٥٢] ١٩ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: « عليكم بطلب العلم فان طلبه فريضة» الخبر.

[٢١٢٥٣] ٢٠ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن خالد بن راشد ، عن مولى لعبيدة السلماني ، قال : سمعت عبيدة يقول : خطبنا أمير المؤمنين (عليه السلام)، على منبر له من لَبِن، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : « يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون » الخبر.

[٢١٢٥٤] ٢١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يعذب اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح ، فيقول : أي رب، عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئاً من

١٧ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٧٠ ح ٣٦.
١٨ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ٢٦٣.
١٩ ـ كنز الفوائد ص ١٤٧.
٢٠ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٨.
٢١ ـ الجعفريات ص ١٤٧.

الجوارح ، قال : فيقال له : خرجت منك كلمة بلغت مشارق الأرض ومغاربها ، فسفك بها الدم الحرام ، وأخذ بها المال الحرام ، وانتهك بها الفرج الحرام ، فوعزتي لاعذبنك بعذاب لا أُعذب به شيئاً من جوارحك » .

[٢١٢٥٥] ٢٢ ـ الشهيد الثاني في منية المريد : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، انه قال : « من أفتى بفتيا من غير تثبت ـ وفي لفظ : بغير علم ـ فانما إثمه على من أفتاه » .

[٢١٢٥٦] ٢٣ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن الصادق (عليه السلام) ، قال : « من له أدب فعليه أن يتثبت فيما يعلم ، ومن الورع أن لا يقول ما لا يعلم » .

[٢١٢٥٧] ٢٤ ـ كمال الدين بن ميثم في شرح النهج : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه قال لبعض اصحابه : « كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس ، خرجت[1] عهودهم وأماناتهم ، وصاروا هكذا » وشبك بين أصابعه ، قال : فقلت : مرني يا رسول الله ، فقال : « خذ ما تعرف ودع ما لا تعرف ، وعليك بخويصة[2] نفسك » .

٥ ـ ﴿ باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ، ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ ﴾

[٢١٢٥٨] ١ ـ العياشي في تفسيره : عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي

---

٢٢ ـ منية المريد ص ١٣٧ .

٢٣ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

٢٤ ـ شرح نهج البلاغة ج ٥ ص ١٠ .

(١) الظاهر أنّ صحتها : مرجت ، ومرجت اليهود : اضطربت وقل الوفاء بها (لسان العرب ج ٢ ص ٣٦٥) .

(٢) في المصدر : بحويضة .

الباب ٥

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٣ ح ١٢٠ .

عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر[1] عليه ، كان من أهل هذه الآية : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[2]»فقلت : يا بن رسول الله ، وكيف يجبر[3] عليه ؟ قال : «يكون له سوط وسجن، فيحكم عليه فإن رضي بحكومته وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه ».

[٢١٢٥٩] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال : «الحكم حكمان : حكم الله عز وجل ، وحكم الجاهلية ».

[٢١٢٦٠] ٣ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر، قال الله عز وجل : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[1]»فقال له رجل من أصحابه : يا بن رسول الله، انه ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في شيء فيتراضيان برجل منا ، قال :«هذا ليس من ذلك ، انما ذاك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط».

[٢١٢٦١] ٤ ـ وعن علي (عليه السلام): أنه خطب الناس بالكوفة ، فقال في خطبته : « إن مثل معاوية لا يجوز أن يكون أميناً على الدماء والأحكام والفروج والمغانم والصدقة، المتهم في نفسه ودينه ، المجرب بالخيانة للأمانة ، الناقض للسنة، المستأصل للذمة ، التارك للكتاب، اللعين ابن اللعين ، لعنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في عشرة مواطن، ولعن أباه وأخاه ، ولا

---

(١) في المخطوط: كبر، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) المائدة ٥ : ٤٤.

(٣) في المخطوط: بحكم ، وما أثبتناه من المصدر.

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٩ ح ١٨٧٨.

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٩ ح ١٨٧٩ .

(١) المائدة ٥ : ٤٤.

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣١ ح ١٨٨٦.

ينبغي أن يكون على المسلمين الحريص، فيكون في أموالهم نهمته [١]، ولا الجاهل فيهلكهم بجهله » الخبر.

[٢١٢٦٢] ٥ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام): أنّه سئل عما يقضي به القاضي، قال: « بالكتاب » قيل: فما لم يكن في الكتاب، قال: « بالسنة» قيل: فما لم يكن في الكتاب ولا في السنة، قال: « ليس من شيء هو من دين الله، إلا وهو في الكتاب والسنة، قد أكمل الله الدين، فقال جل ذكره: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم﴾[١] ثم قال (عليه السلام): يوفق الله ويسدد لذلك من شاء من خلقه، وليس كما تظنون ».

[٢١٢٦٣] ٦ ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « أما والله لو ابتليتم في أنفسكم واموالكم واولادكم، لعلمتم أن الحاكم بغير ما أنزل الله بمنزلة سوء» الخبر.

[٢١٢٦٤] ٧ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط: عن ابي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): « من ولي درهمين فلم يحكم بما انزل الله، فقد كفر بما أنزل الله».

٦ ـ ﴿باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية في نفس الأحكام الشرعية﴾

[٢١٢٦٥] ١ ـ دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمد

---

(١) النهمة: إفراط الشهوة في الطعام، وأن لا يمل من الأكل ولا يشبع (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٨٢).

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٥ ح ١٩٠٠.

(١) المائدة ٥: ٣.

٦ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦.

٧ ـ كتاب مثنى بن الوليد الحناط ص ١٠٤.

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩١.

(عليهما السلام)، أنه قال لأبي حنيفة : « يا نعمان ، ما الذي تعتمد عليه فيما لا[١] تجد فيه نصاً من كتاب الله ، ولا خبراً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟» قال : أقيسه على ما وجدت من ذلك ، قال له : « إن أول من قاس ابليس فأخطأ ، اذ أمره الله بالسجود لآدم فقال: ﴿ أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾[٢] فرأى أن النار أشرف عنصراً من الطين ، فخلده ذلك في العذاب المهين ، أي نعمان ، أيهما أطهر المني أو البول؟» فقال : المني، قال : « فان الله قد جعل في البول الوضوء ، وفي المني الغسل ، ولو كان على القياس، لكان الغسل في[٣] البول ، وأيهما أعظم عند الله ،الزنى أم قتل النفس؟» قال : قتل النفس، قال: « فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين ، وفي الزنى أربعة ، ولو كان بالقياس لكان الأربعة [الشهداء][٤] في القتل [لأنه أعظم][٥]. وأيهما أعظم عند الله، الصلاة أم الصوم ؟» قال : الصلاة ، قال : « فقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحائض أن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، ولو كان على القياس لكان الواجب أن تقضي الصلاة ، فاتق الله يا نعمان ولا تقس، فانا نقف غدا نحن وانت ومن خالفنا بين يدي الله، فيسألنا عن قولنا ويسألكم[٦] عن قولكم[٧]، فنقول نحن : قلنا : قال الله وقال رسوله ، وتقول أنت واصحابك : رأينا وقسنا ، فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء».

[٢١٢٦٦] ٢ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « نهى رسول

(١) في نسخة : لم (منه قده).
(٢) الأعراف ٧: ١٢.
(٣) في المخطوط: على، وما أثبتناه من المصدر.
(٤) أثبتناه من المصدر.
(٥) أثبتناه من المصدر.
(٦) في المخطوط: ويسألهم وما أثبتناه من المصدر.
(٧) في المخطوط: قولهم وما أثبتناه من المصدر.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٥ ح ١٩٠١.

الله (صلى الله عليه وآله) عن الحكم بالرأي والقياس، وقال: [إنّ][1] أول من قاس إبليس، ومن حكم في شيء من دين الله برأيه ، خرج من دين الله ».

[٢١٢٦٧] ٣ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) أنه ذكر له عن عبيدة السلماني ، أنه روى عن علي (عليه السلام)، بيع امهات الأولاد، وقال ابو جعفر (عليه السلام): « كذبوا على عبيدة ـ أو كذب عبيدة على علي (عليه السلام) ـ إنما أراد القوم أن ينسبوا اليه الحكم بالقياس، ولا يثبت لهم هذا أبداً إنما نحن أفراخ علي (عليه السلام)، فما حدثناكم به عن علي (عليه السلام) فهو قوله ، وما أنكرناه فهو افتراء عليه ، ونحن نعلم أن القياس ليس من دين علي (عليه السلام)، وانما يقيس من لا يعلم الكتاب ولا السنة ، فلا تضلنكم روايتهم ، فانهم لا يدعون ان يضلوا ، ولا يسركم ان تلقوا منهم مثل يغوث ويعوق ونسر، الذين ذكرهم الله عز وجل انهم أضلوا كثيراً الا لقيتموهم ».

[٢١٢٦٨] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «لا يجوز لأحد أن يقول في دين الله برأيه ، أو يأخذ فيه بقياسه ، ويح أصحاب الكلام يقولون : هذا ينقاس وهذا لا ينقاس ، إن أول من قاس ابليس لعنه الله ، حين قال : ﴿ أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾[1] فرأى في نفسه وقال بشركه : إن النار اعظم قدرا من الطين، ففتح له القياس أن لا يسجد الأعظم للأدنى، فلعن من أجل ذلك وصير شيطاناً مريدا ، ولو جاز القياس لكان كل قائس مخطىء في سعة ، اذ القياس مما يتم به الدين فلا حرج على أهل القياس، وإن أمر بني اسرائيل لم يزل معتدلاً حتى نشأ المولّدون ـ ابناء سبايا الأمم ـ فاخذوا بالرأي والقياس ، وتركوا سنن الأنبياء

---

(١) أثبتناه من المصدر.

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٦ ح ١٩٠٢ .

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٦ ح ١٩٠٣ .

(١) الأعراف ٧: ١٢ .

(عليهم السلام)، فضلوا وأضلوا ».

[٢١٢٦٩] ٥ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال لبعض أصحابه في حديث: « إنّ أول من قاس إبليس، وإنّ أول ما سن لهذه الأمة القياس المعروف».

[٢١٢٧٠] ٦ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنّه خطب الناس فقال : « أمّا بعد، فذمتي رهينة وأنا به زعيم ، لا يهيج[١] على التقوى زرع قوم ، ولا يظمأ على التقوى سنخ اصل، وان الحق والخير فيمن عرف قدره ، وكفى بالمرء جهلاً أن لا يعرف قدره ، وان ابغض الخلق إلى الله تبارك وتعالى رجلان : رجل وكله الله الى نفسه ، جائر عن قصد السبيل ، مشعوف[٢] ببدعة ، قد لهج فيها بالصوم والصلاة ، فهو فتنة لمن افتتن بعبادته ، ضال عن هدى من كان قبله ، مضل لمن اقتدى به من بعده ، حمال خطايا غيره ممن أضل بخطيئته .

ورجل قمش[٣] جهلاً في أوباش الناس، غار بأغباش[٤] الفتنة ، قد سماه الناس عالماً ، ولم يغن في العلم يوما سالما ، بكر فاستكثر ما قل منه خير مما كثر ، حتى ارتوى من آجن [٥]، وجمع من غير طائل، جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص[٦] ما اشتبه على غيره ، ان خالف قاضياً سبقه لم يأمن

---

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٦ ح ١٩٠٤ .

٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٧ .

(١) هاج الزرع : يبس واصفر (مجمع البحرين ج ٢ ص ٣٣٧) .

(٢) الشغف : شدة الحب ، وأن يبلغ الى أن يذهب بالقلب ، وهو شبه الجنون (لسان العرب ج ٩ ص ١٧٨) .

(٣) القَمْش: جمع الشيء من ها هنا وها هنا ، ويقال للرديء من كل شيء (لسان العرب ج ٦ ص ٣٣٨) .

(٤) أغباش: جمع غَبَش وهو شدة الظلمة أو ظلمة آخر الليل (لسان العرب ج ٦ ص ٣٢٢) .

(٥) الآجن : الماء المتغير الطعم واللون (لسان العرب ج ١٣ ص ٨) .

(٦) في نسخة : لتلخيص.

في حكمه ، وإن نزلت به إحدى المعضلات هيأ لها حشوا من رأيه ، ثم قطع [به][٧]، فهو على لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أصاب أم أخطأ[٨] ، لا يحسب العلم في شيء مما أنكره ، ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهبا ، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره ، وإن أظلم عليه أمر اكتتم (به لما)[٩] يعلم من جهله ، لئلا يقال : لا يعلم ، ثم جسر فامضى ، فهو مفتاح عشوات ، ركاب شهوات ، خباط جهالات ، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ، ولا يعض بضرس قاطع في العلم فيغنم ، يذرو الروايات ذرو الريح الهشيم ، تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء، وتحرم بقضائه الفروج الحلال ، وتحلل الفروج الحرام ، لا مليّ - والله - باصدار ما ورد عليه ، ولا هو أهل لما فوض اليه .

عباد الله ، ابصروا عيب معادن الجور ، وعليكم بطاعة من لا تعذرون بجهالته ، فان العلم الذي نزل به آدم (عليه السلام) وجميع ما فضل[١٠] به النبيون ، في خاتم النبيين محمد (صلى الله عليه وآله)، وفي عترته الطاهرين (عليهم السلام) ، فاين يتاه بكم !؟ بل أين تذهبون !؟».

[٢١٢٧١] ٧ - عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله) ، قال : « تعمل هذه الأُمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنّة ، وبرهة بالقياس ، فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا ».

[٢١٢٧٢] ٨ - وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « إياكم وأصحاب الرأي ،

---

(٧) أثبتناه من المصدر

(٨) في المصدر زيادة: «وان أصاب خاف ان يكون قد أخطأ ، وان أخطأ رجا أن يكون قد أصاب».

(٩) في المخطوط : بما لا، وما أثبتناه من المصدر.

(١٠) في المخطوط: فضلت ، وما أثبتناه من المصدر.

٧ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦٤ ح ١٨ .

٨ - عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦٥ ح ٢١ .

فانهم أعيتهم السنن أن يحفظوها ، فقالوا في الحلال والحرام برأيهم ، فأحلوا ما حرم الله ، وحرموا ما أحلّ الله ، فضلوا واضلوا » .

[٢١٢٧٣] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك ، ومن أفتى الناس، وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه ، فقد هلك وأهلك » .

[٢١٢٧٤] ١٠ ـ أبو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : « ستفترق أُمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أُمتي ، قوم يقيسون الأُمور برأيهم ، فيحرمون الحلال ويحللون الحرام » .

[٢١٢٧٥] ١١ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: « إياكم والقياس في الأحكام ، فإنه أول من قاس ابليس » .

[٢١٢٧٦] ١٢ ـ وعن الصادق (عليه السلام) ، قال: «إياكم وتقحم المهالك باتباع الهوى والمقاييس ، قد جعل الله للقرآن أهلاً أغناكم بهم عن جميع الخلائق ، لا علم إلا ما أُمروا به ، قال الله تعالى: ﴿ **فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[1] إيانا عنى » .

[٢١٢٧٧] ١٣ ـ وروي عن سلمان ـ رحمة الله عليه ـ أنه قال : ما هلكت أُمة حتى قاست في دينها .

[٢١٢٧٨] ١٤ ـ أبو عمرو الكشي في رجاله : عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالله المسمعي ، عن علي بن أسباط ، عن

---

٩ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٧٥ ح ٦٠ .
١٠ ـ كنز الفوائد ص ٢٩٧ .
١١ ـ كنز الفوائد ص ٢٩٧ .
١٢ ـ كنز الفوائد ص ٢٩٧ .
(١) النحل ١٦ : ٤٣ .
١٣ ـ كنز الفوائد ص ٢٩٧ .
١٤ ـ رجال الكشي ج ١ ص ٣٩٨ ح ٢٨٧ .

محمد بن سنان ، عن داود بن سرحان ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول : « اني لأحدث الرجل الحديث وأنهاه عن الجدال والمراء في دين الله ، وأنهاه عن القياس ، فيخرج من عندي فيؤول حديثي على غير تأويله » الخبر.

[٢١٢٧٩] ١٥ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن خالد البرقي ، عن صفوان ، عن سعيد الأعرج ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن من عندنا ممن يتفقه يقولون : يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنّة ، نقول فيه برأينا ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): « كذبوا، ليس شيء الا جاء في الكتاب ، وجاءت فيه السنّة ».

ورواه الشيخ المفيد في الاختصاص: بهذا السند، مثله[1].

[٢١٢٨٠] ١٦ ـ وعن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن العبد الصالح (عليه السلام)، قال : سألته فقلت : ان أُناساً من أصحابنا قد لقوا أباك وجدك وسمعوا منهما الحديث، فربما كان الشيء يبتلى به بعض أصحابنا ، وليس عندهم في ذلك شيء بعينه ، وعندهم ما يشبهه ، يسعهم أن يأخذوا بالقياس ؟ فقال : « لا ، إنما هلك من كان قبلكم بالقياس» الخبر.

ورواه المفيد في الاختصاص: عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن فضال ، مثله [1].

[٢١٢٨١] ١٧ ـ وعن السندي بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن

---

١٥ ـ بصائر الدرجات ص ٣٢١ ح ٢ .
(١) الاختصاص ص ٢٨١ .
١٦ ـ بصائر الدرجات ص ٣٢٢ ح ٣.
(١) الاختصاص ص ٢٨١ .
١٧ ـ بصائر الدرجات ص ٣٢٢ ح ٤ .

محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال : قلت له : تفقهنا في الدين وروينا ، وربما ورد علينا رجل قد ابتلي بشيء صغير ، الذي ما عندنا فيه بعينه شيء ، وعندنا ما هو يشبه مثله ، أفنفتيه [1] ؟ قال : « لا ، وما لكم والقياس في ذلك! هلك من هلك بالقياس» قال : قلت : أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بما يكتفون به ؟ قال : « أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بما استغنوا به في عهده ، وبما يكتفون به من بعده الى يوم القيامة» قال : قلت : ضاع منه شيء ؟ قال: « لا ، هو عند أهله ».

ورواه المفيد في الاختصاص : مثله سندا ومتنا ، وليس فيه قوله : « بالقياس»[2].

[٢١٢٨٢] ١٨ ـ وعن اسماعيل بن مهران ، عن ابن عميرة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن عندنا من قد ادرك اباك وجدك ، وان الرجل يبتلى بالشيء لا يكون عندنا فيه شيء ، فيقيس ؟ فقال : « انما هلك من كان قبلكم حين قاسوا ».

ورواه البرقي في المحاسن : عن اسماعيل بن مهران ، مثله[1].

[٢١٢٨٣] ١٩ ـ وعن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل : ﴿ **ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله** ﴾[1]: « يعني من يتخذ دينه رأيه بغير امام هدى من ائمة الهدى».

[٢١٢٨٤] ٢٠ ـ وعن احمد بن محمد بن عيسى، عن احمد بن محمد بن أبي

---

(١) في نسخة : أفنقيسه (منه قدّه). (٢) الاختصاص ص ٢٨٢ .

١٨ ـ بصائر الدرجات

(١) المحاسن ص ٢١٢ ،وعنه في البحار ج ٢ ص ٣٠٥ ح ٥٠ .

١٩ ـ بصائر الدرجات ص ٣٣ ح ١ .

(١) القصص ٢٨ : ٥٠ .

٢٠ ـ بصائر الدرجات ص ٣٣ ح ٢ .

نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في قول الله عز وجل : ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾[1] : « يعني من اتخذ دينه رأيه بغير هدى[2] من ائمة الهدى ».

[٢١٢٨٥] ٢١ ـ وعن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال : « انما هلك من كان قبلكم بالقياس ، وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى اكمله جميع دينه في حلاله وحرامه ، فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته ، وتستغنون به وبأهل بيته بعد موته ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ ثم قال : ان أبا حنيفة ممن يقول : قال علي (عليه السلام) وقلت أنا ».

[٢١٢٨٦] ٢٢ ـ وعن عبدالله بن محمد ، عن محمد بن الحسين[1]، عن الحجال ، عن غالب النحوي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قول الله تعالى : ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾[2] قال : « اتخذ رأيه دينا ».

[٢١٢٨٧] ٢٣ ـ الصدوق في التوحيد: عن محمد بن ابراهيم الطالقاني ، عن

---

(١) القصص ٢٨ : ٥٠ .

(٢) في نسخة : امام (منه قدّه).

٢١ ـ بصائر الدرجات ص ١٧٠ ح ١٨ .

٢٢ ـ بصائر الدرجات ص ٣٣ ح ٤، وعنه في البحار ج ٢ ص ٣٠٢ ح ٣٨.

(١) كذا في المخطوط والبحار ، وفي المصدر: عبدالله بن محمد بن الحسين، ولم نجد هذا الاسم في ترجمة الصفار علماً بأنّ عبدالله بن محمد ومحمد بن الحسين كلاهما من مشايخ الصفار ويرويان عن الحجال ، ولعل صحة السند: عبدالله بن محمد ومحمد بن الحسين ، عن الحجال ، والله العالم « راجع معجم رجال الحديث ج ١٠ ص ٢٩٤ وص ٣٠١، وص ٣١٢ ، وج ١٥ ص ٢٦٨ وص ٢٩٦ وج٢٣ ص ٨٢ ».

(٢) القصص ٢٨ : ٥٠ .

٢٣ ـ التوحيد للصدوق ص ٧٩ ح ٣٥.

عبد العزيز بن يحيى الجلودي ، عن محمد بن زكريا الجوهري ، عن العباس بن بكار الضبي ، عن أبي بكر الهذلي ، عن عكرمة قال : قال الحسين بن علي (عليهما السلام) : « من وضع دينه على القياس ، لم يزل الدهر في الارتماس ، مائلاً عن المنهاج ، ظاعنا[1] في الاعوجاج ، ضالاً عن السبيل ، قائلاً غير الجميل» الخبر.

[٢١٢٨٨] ٢٤ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن الحسين بن عبيد الله الغضائري ، عن هارون بن موسى ، عن علي بن معمر ، عن حمدان بن معافى، عن العباس بن سليمان ، عن الحارث بن التيهان ، قال : قال ابن شبرمة: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد (عليهما السلام)، فسلمت عليه ـ وكنت له صديقا ـ ثم اقبلت على جعفر (عليه السلام)، فقلت : امتع الله بك ، هذا رجل من أهل العراق له فقه وعقل ، فقال له جعفر (عليه السلام): « لعله الذي يقيس الدين برأيه » ثم أقبل عليّ[1] فقال: « هذا النعمان بن ثابت » فقال أبو حنيفة : نعم اصلحك الله .

فقال: « اتق الله ولا تقس الدين برأيك ، فان أول من قاس ابليس ، اذ امره الله بالسجود فقال: ﴿ أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾[2]» ثم قال له جعفر (عليه السلام): « هل تحسن أن تقيس رأسك من جسدك ؟» قال: لا ـ إلى أن قال ـ ثم قال له : « ايما اعظم عند الله عز وجل ، قتل النفس أو الزنى ؟» قال: بل قتل النفس، قال له جعفر (عليه السلام):«فإن الله تعالى قد رضي في قتل النفس بشاهدين ، ولم يقبل في الزنى إلا أربعة » ثم قال له :«ايما اعظم عند الله تعالى، الصوم أو الصلاة ؟» قال : لا بل الصلاة ، قال : « فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي

(١) الظاعن : السائر الماشي (لسان العرب ج ١٣ ص ٢٧٠) .

٢٤ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٥٩ .

(١) في المصدر: عليه .

(٢) سورة صٓ ٣٨: ٧٦.

الصلاة ؟ اتق الله يا عبد الله ، فانما نحن وأنت غدا (ومن خالفنا)[٣] بين يدي الله عز وجل ، ونقول : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وتقول أنت واصحابك : سمعنا ورأينا ، فيفعل بنا وبكم ما شاء الله عز وجل ».

[٢١٢٨٩] ٢٥ ـ الصدوق في كمال الدين : عن محمد بن محمد بن عصام ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن القاسم بن العلاء ، عن اسماعيل بن علي ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن ابي حمزة الثمالي ، قال : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : « إن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة، والآراء الباطلة ، والمقاييس الفاسدة ، ولا يصاب إلا بالتسليم ، فمن سلم لنا سلم ، ومن اهتدى[١] بنا هدي ، ومن دان[٢] بالقياس والرأي هلك ، ومن وجد في نفسه شيئاً مما نقوله أو نقضي به حرجا ، كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم وهو لا يعلم »[٣].

[٢١٢٩٠] ٢٦ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين (عليه السلام): « اعلموا عباد الله ، أن المؤمن يستحل العام ما استحل عاما أول ، ويحرم العام ما حرم عاما أول ، وإن ما أحدث الناس لا يحل لكم شيئاً مما حرم عليكم ، ولكن الحلال ما أحل الله ، والحرام ما حرم الله ، فقد جربتم الأمور وضربتموها ،ووعظتم بمن كان قبلكم ، وضربت الأمثال لكم ، ودعيتم الى الأمر الواضح، فلا يصم عن ذلك إلا أصم ، ولا يعمى عن ذلك إلا أعمى ، ومن لم ينفعه الله بالبلاء والتجارب ، لم ينتفع بشيء من العظة ،

---

(٣) في المخطوط : إذا اختلفنا ، وما أثبتناه من المصدر.

٢٥ ـ كمال الدين ص ٣٢٤ ح ٩.

(١) في المصدر : اقتدى .

(٢) في المصدر : كان يعمل .

(٣) جاء في هامش المخطوط ما نصه : « قال العلامة المجلسي:أول الكلام إشارة الى المنع من العمل بالآراء والمقايس والاجتهادات الباطلة قال:والتلون أيضاً العمل بالآراء والمقاييس فانها تستلزم اختلاف الأحكام » منه قدّه.

٢٦ ـ نهج البلاغة ج ٢ ص ١١٤ .

وأتاه التقصير[١] من امامه ، حتى يعرف ما انكر وينكر ما عرف ، وإنما[٢] الناس رجلان : متبع شرعة ، ومتبع بدعة ، ليس معه من الله برهان سنّة ، ولا ضياء حجة » .

[٢١٢٩١] ٢٧ ـ احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : جعلت فداك ، فقهنا في الدين ، واغنانا الله بكم عن الناس ، حتى ان الجماعة منا لتكون في المجلس ، ما يسأل أحد[١] صاحبه يحضره المسألة ويحضره جوابه ، منّاً من الله علينا بكم ، فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء ، فننظر الى أحسن ما يحضرنا وأوفق الأشياء لما جاءنا منكم ، فنأخذ به ؟ فقال : « هيهات ، [هيهات][٢] في ذلك هلك والله من هلك يا بن حكيم ، ثم قال : لعن الله أبا حنيفة ، كان يقول : قال علي (عليه السلام) وقلت » وقال محمد بن حكيم لهشام به الحكم : والله ما أردت الا أن يرخص لي في القياس .

[٢١٢٩٢] ٢٨ ـ وعن أبيه ، عن النضر ، عن درست ، عن محمد بن حكيم ، ما يقرب منه .

وعن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : « إن قوماً من اصحابنا قد تفقهوا وأصابوا علماً ورووا أحاديث ، فيرد عليهم الشيء ، فيقولون [فيه][١] برأيهم ؟ فقال :

---

(١) في نسخة : النقض (منه قدّه) .
(٢) في المصدر : فإنّ .
٢٧ ـ المحاسن ص ٢١٢ ح ٨٩ .
(١) في المصدر : رجل .
(٢) اثبتناه من المصدر .
٢٨ ـ المحاسن ص ٢١٢ ح ٨٨ .
(١) أثبتناه من المصدر .

« لا ، وهل هلك من مضى إلا بهذا وأشباهه ؟» .

[٢١٢٩٣] ٢٩ ـ وعن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، قال : قال رجل من أصحابنا لأبي الحسن (عليه السلام) : نقيس على الأثر ، نسمع الرواية فنقيس عليها ، فأبى ذلك وقال : « قد[1] رجع الأمر اذا اليهم ، فليس معهم لأحد أمر » .

[٢١٢٩٤] ٣٠ ـ وعن عثمان بن عيسى قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام)، عن القياس ، فقال : « ما لكم وللقياس[1]؟ إنّ الله تعالى لا يُسأل كيف أحلّ وكيف حرّم ؟» .

[٢١٢٩٥] ٣١ ـ وعن أبيه ، عن صفوان ، عن عبد المؤمن بن الربيع ، عن محمد بن بشر الأسلمي ، قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) وورقة يسأله فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : « انتم قوم تحملون الحلال[1] على السنّة ، ونحن قوم نتبع [على][2] الأثر» .

[٢١٢٩٦] ٣٢ ـ وعن ابيه ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن فضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : « إن السنّة لا تقاس ، وكيف تقاس السنة !؟ والحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة » .

[٢١٢٩٧] ٣٣ ـ تفسير العسكري (عليه السلام) : « عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث : اما لو كان

---

٢٩ ـ المحاسن ص ٢١٣ ح ٩٣ .

(١) في المخطوط : فقد ، وما أثبتناه من المصدر .

٣٠ ـ المحاسن ص ٢١٤ ح ٩٤ .

(١) كذا ، والظاهر صحتها : القياس .

٣١ ـ المحاسن ص ٢١٤ ح ٩٥ .

(١) في نسخة : الخلال (منه قده) .

(٢) أثبتناه من المصدر :

٣٢ ـ المحاسن ص ٢١٤ ح ٩٦ .

٣٣ ـ تفسير العسكري (عليه السلام) ص ١٩ .

الدين بالقياس ، لكان باطن الرجلين أولى بالمسح من ظاهرهما » .

[٢١٢٩٨] ٣٤ ـ كتاب درست بن أبي منصور : عن أبي المغرا ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : قلت : جعلت فداك ، إن أُناساً من أصحابك قد لقوا أباك وجدك ، وقد سمعوا منهما الحديث، وقد يرد عليهم الشيء ليس عندهم فيه شيء ، وعندهم ما يشبهه ، فيقيسوا على أحسنه ؟ قال : فقال : « ما لكم والقياس؟ انما هلك من هلك بالقياس» قال : قلت : أصلحك الله ، ولم ذاك؟ قال : « لأنه ليس من شيء إلا وقد جرى به كتاب وسنة، وإنما ذاك شيء اليكم اذا ورد عليكم أن تقولوا ، قال : فقال : إنه ليس من شيء إلا وقد جرى به كتاب وسنّة ، ثم قال : إن الله قد جعل لكل شيء حدا ، ولمن تعدى الحد حداً » .

[٢١٢٩٩] ٣٥ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن اسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « انما مثل علي (عليه السلام) ومثلنا من بعده من هذه الأمة ، كمثل موسى النبي والعالم حين لقيه واستنطقه وسأله الصحبة ، فكان من أمرهما ما اقتصه الله لنبيه (صلى الله عليه وآله) في كتابه، وذلك أن الله قال لموسى : ﴿ **إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين** ﴾[1] ثم قال: ﴿ **وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلاً لكل شيء** ﴾[2] وقد كان عند العالم علم لم يكتب لموسى في الألواح ، وكان موسى يظن أنّ جميع الأشياء التي يحتاج اليها [في نبوته][3] وجميع العلم قد كتب له في الألواح ، كما يظن

---

٣٤ ـ كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥ .

٣٥ ـ الاختصاص ص ٢٥٨ .

(١) الأعراف ٧: ١٤٤ .

(٢) الأعراف ٧: ١٤٥ .

(٣) أثبتناه من المصدر.

هؤلاء الذين يدعون أنّهم فقهاء وعلماء ، وأنهم قد أُوتوا[٤] جميع العلم والفقه في الدين مما تحتاج هذه الأمة اليه ، وصح ذلك لهم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلموه وحفظوه ، وليس كل علم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علموه ، ولا صار إليهم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا عرفوه ، وذلك أن الشيء من الحلال والحرام والأحكام قد يرد عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فيستحيون أن ينسبهم الناس الى الجهل ، ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبون ، فيطلب الناس العلم من معدنه ، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله ، وتركوا الآثار ، ودانوا الله بالبدع ، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل بدعة ضلالة ، فلو أنهم إذ سئلوا عن شيء من دين الله ، فلم يكن عندهم منه[٥] أثر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، ردوه إلى الله والى الرسول والى أُولى الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد (عليهم السلام)» الخبر.

[٢١٣٠٠] ٣٦ ـ وعن محمد بن عبيد ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : اني رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه ـ الى أن قال ـ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): « القتل عندكم اشدّ أم الزنى ؟» فقال: بل القتل ، قال (عليه السلام): « فكيف امر الله في القتل بشاهدين وفي الزنى بأربعة ؟كيف يدرك هذا بالقياس؟ يا أبا حنيفة،ترك الصلاة أشد أم ترك الصيام ؟» فقال : بل ترك الصلاة ، قال: « فكيف تقضي المرأة صيامها ولا تقضي صلاتها ؟ كيف يدرك هذا بالقياس ؟ ويحك يا أبا حنيفة، النساء اضعف على المكاسب أم الرجال؟» قال : بل النساء ، قال : «فكيف جعل الله للمرأة سهما وللرجل

(٤) في المخطوط اثبتوا ، وما أثبتناه من المصدر.
(٥) في المصدر: فيه.
٣٦ ـ الإختصاص ص ١٨٩ .

سهمين ؟ كيف يدرك هذا بالقياس ؟ يا أبا حنيفة ، الغائط أقذر أم المني؟» قال : بل الغائط، قال: « فكيف يستنجى من الغائط ويغتسل من المني ؟ كيف يدرك هذا بالقياس ؟ [ويحك][1] يا أبا حنيفة، تقول : سأنزل [مثل][2] ما أنزل الله ؟» قال: اعوذ بالله أن اقوله ، قال : « بل[3]، تقوله أنت وأصحابك من حيث لا تعلمون » الخبر.

[٢١٣٠١] ٣٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن علي (عليه السلام)، قال : « لو كان الدين بالقياس، لكان باطن الرجل أولى بالمسح من ظاهرها ».

٧ ـ ﴿ باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام الى المعصومين (عليهم السلام)﴾

[٢١٣٠٢] ١ ـ عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري في بشارة المصطفى : عن أبي البقاء ابراهيم بن الحسين البصري ، عن أبي طالب محمد بن الحسن ، عن أبي الحسن محمد بن الحسين ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن أحمد بن كثير العسكري ، عن أبي سلمة أحمد بن المفضل عن أبي علي راشد بن علي القرشي ، عن عبد الله بن حفص المدني قال: حدثني محمد بن اسحاق ، عن سعد بن زيد بن أرطاة ، عن كميل بن زياد ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال في وصيته اليه : « يا كميل ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أدبه الله عز وجل ، وهو ادبني ، وأنا أؤدب المؤمنين ، وأورث الأدب المكرمين ، يا كميل ، ما من علم إلا وأنا افتحه ،

---

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المصدر: بلى. .

٣٧ ـ لبّ اللباب : مخطوط .

الباب ٧

١ ـ بشارة المصطفى ص ٢٤ .

وما من شيء[1] إلا والقائم (عليه السلام) يختمه ، يا كميل ، ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ، يا كميل ، لا تأخذ إلا عنا تكن منا ، يا كميل ، ما من حركة إلا وأنت محتاج فيها الى معرفة» الخبر.

[٢١٣٠٣] ٢ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن حمزة بن محمد الطيار قال: عرضت على أبي عبدالله (عليه السلام) بعض خطب أبيه ، حتى انتهى الى موضع فقال : « كف » فأمسكت ثم قال لي : « اكتب » وأملى عليَّ : « انه لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون ، إلا الكف عنه والتثبت فيه ورده الى أئمة الهدى (عليهم السلام) ، حتى يحملوكم فيه على القصد، ويجلو عنكم فيه العمى، قال الله تعالى: ﴿ **فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** ﴾[1] » .

[٢١٣٠٤] ٣ ـ وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : قلت له : إن من عندنا يزعمون أن قول الله:﴿ **فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** ﴾[1] انهم اليهود والنصارى ، فقال: « اذا يدعونكم الى دينهم ، ـ قال : ثم أومى بيده الى صدره ـ نحن أهل الذكر، ونحن المسؤ ولون » .

وقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): « الذكر القرآن » .

ورواه الصفار في البصائر : عن السندي بن محمد ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، مثله[2].

[٢١٣٠٥] ٤ ـ وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : « ذروة

---

(١) في المصدر: سرّ.

٢ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٣١، ٣٠.

(١) النحل ١٦ : ٤٣ والأنبياء ٢١ : ٧.

٣ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٣٢.

(١) النحل ١٦ : ٤٣ والأنبياء ٢١ : ٧.

(٢) البصائر ص ٦١ ح ١٧.

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٥٩ ح ٢٠٢.

الأمر وسنامه ومفتاحه ، وباب الأشياء[١]، ورضى الرحمن ، الطاعة للامام بعد معرفته ، ثم قال: ان الله يقول:﴿ من يطع الرسول فقد اطاع الله - إلى - حفيظا ﴾[٢] أما لو أن رجلاً قام ليله ، وصام نهاره ، وتصدق بجميع ماله ، وحج جميع دهره ، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ، ويكون جميع اعماله بدلالته[٣] اليه ، ما كان له على الله حق في ثواب ، ولا كان من أهل الايمان » الخبر.

ورواه المفيد في أماليه : عن جعفر به قولويه ، عن الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، مثله[٤].

[٢١٣٠٦] ٥ ـ الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل الآيات : نقلاً عن تفسير الجليل محمد بن العباس ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، مثله .

وعن احمد بن محمد بن سعيد، عن احمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحصين بن مخارق ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن علي (عليه السلام) ، في قوله تعالى: ﴿ فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾[١] قال: « نحن أهل الذكر».

[٢١٣٠٧] ٦ ـ وعن محمد بن القاسم ، عن حسين بن حكم ، عن حسين بن نصر ، عن أبيه ، عن ابان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس ، عن علي (عليه السلام)، قال : «قوله عز وجل:﴿ وانه لذكر لك ولقومك وسوف

(١) في المصدر: الأنبياء.
(٢) النساء ٤: ٨٠.
(٣) في المصدر وفي نسخة: بدلالة منه.
(٤) أمالي المفيد ص ٦٨ ح ٤.
٥ ـ تأويل الآيات ص ٤٨ أ.
(١) النحل ١٦: ٤٣.
٦ ـ تأويل الآيات ص ١٠٠ ب.

تسألون ﴾[1] فنحن قومه ، ونحن المسؤولون » .

[٢١٣٠٨] ٧ ـ وعن عبد العزيز بن يحيى ، عن محمد بن عبد الرحمان بن سلام ، عن احمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : قوله عز وجل : ﴿ وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون ﴾[1] قال : « إيانا عنى ، ونحن أهل الذكر المسؤولون » .

[٢١٣٠٩] ٨ ـ وعن الحسين بن عامر ، عن محمد بن الحسن ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد الحلبي [عن أبي جعفر (عليه السلام)][1] قال : «قوله عز وجل : ﴿ وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون ﴾[2] فرسول الله وأهل بيته (صلوات الله عليهم) أهل الذكر ، وهم المسؤولون ، امر الله الناس أن يسألوهم ، فهم ولاة الناس وأولاهم بهم ، فليس يحل لأحد من الناس أن يأخذ هذا الحق الذي افترضه الله تعالى لهم » .

[٢١٣١٠] ٩ ـ وعن الحسين بن محمد[1] ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف ، عن صفوان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : قوله عز وجل : ﴿ وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون ﴾[2] من هم ؟ قال : « نحن هم » .

[٢١٣١١] ١٠ ـ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره : عن الحسين بن

---

(١) الزخرف ٤٣ : ٤٤ .
٧ ـ تأويل الآيات : ص ١٠٠ ب .
(١) الزخرف ٤٣ : ٤٤ .
٨ ـ تأويل الآيات : ص ١٠٠ ب .
(١) أثبتناه من المصدر .
(٢) الزخرف ٤٣ : ٤٤ .
٩ ـ تأويل الآيات : ص ١٠٠ ب .
(١) في المصدر : أحمد .
(٢) الزخرف ٤٣ : ٤٤ .
١٠ ـ تفسير فرات الكوفي ص ٨٥ ، وعنه في البحار ج ٢٣ ص ١٨٨ ح ٦٤ .

سعيد ، باسناده عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿ **فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** ﴾[1] قال: « نحن أهل الذكر».

[٢١٣١٢] ١١ ـ وعن احمد بن موسى، باسناده عن زيد بن علي (عليه السلام)، في قول الله تعالى: ﴿ **فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** ﴾[1] قال: ان الله سمى رسوله في كتابه ذكرا ، فقال: ﴿ **قد أنزل الله إليكم ذكراً رسولاً** ﴾[2] وقال: ﴿ **فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** ﴾.

[٢١٣١٣] ١٢ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) : أن سائلاً سأله عن قوله تعالى : ﴿ **اطيعوا الله واطيعوا الرسول** ﴾[1] إلى أن قال : فقوله : ﴿ **وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون** ﴾[2] قال : « إيانا عنى ، فنحن أهل الذكر ، ونحن المسؤولون » .

[٢١٣١٤] ١٣ ـ وروينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، في قول الله عز وجل : ﴿ **ولو ردّوه الى الرسول والى أُولى الأمر منهم** ﴾[1] قال : « نحن أُولو الأمر الذين أمر الله عز وجل بالرد إلينا » .

[٢١٣١٥] ١٤ ـ وعنه (عليه السلام): ان رجلاً قال له : جعلت فداك ، إن

---

(١) النحل ١٦ : ٤٣ ، والأنبياء ٢١ : ٧.

١١ ـ تأويل الآيات ص ٨٥.

(١) النحل ١٦ : ٤٣. والأنبياء ٢١ : ٧.

(٢) الطلاق ٦٥ : ١٠ و ١١، وقد وردت الآية في المخطوط والمصدر والبحار بهذا النص: وأرسلنا إليكم ذكراً رسولاً .

١٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠ ، ٢٢.

(١) النساء ٤ : ٥٩.

(٢) الزخرف ٤٣ : ٤٤.

١٣ ـ دعائم الاسلام ج١ ص ٢٧.

(١) النساء ٤ : ٨٣.

١٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٧.

من عندنا يقولون: أن قول الله عز وجل: ﴿ **فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون** ﴾[1] انهم علماء اليهود، فتبسم وقال: « إذاً والله يدعونهم الى دينهم، بل نحن والله أهل الذكر الذين أمر الله عز وجل بردّ المسألة الينا ».

[٢١٣١٦] ١٥ ـ وروينا عن علي (عليه السلام): أنه سئل عن أهل الذكر، من هم؟ فقال: « نحن والله اهل الذكر ».

وعن ابي جعفر (عليه السلام): أنه سئل أيضاً، فقال: « نحن والله أهل الذكر ».

[٢١٣١٧] ١٦ ـ وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « منزلة اهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، تعلموا من [عالم][1] اهل بيتي، ومن تعلم من عالم اهل بيتي ينجو من النار ».

[٢١٣١٨] ١٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن أبي اسحاق النحوي، قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: ان الله ادب نبيه (صلى الله عليه وآله) على محبته فقال: ﴿ **وانك لعلى خلق عظيم** ﴾[1] ثم فوض اليه وقال: ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[2] ﴿ **من يطع الرسول فقد اطاع الله** ﴾[3] وإن نبي الله (صلى الله عليه وآله)، فوض الى علي (عليه السلام) واثبته، فسلمتم وجحد الناس، فوالله

---

(١) النحل ١٦: ٤٣.

١٥ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٨.

١٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٨٠.

(١) أثبتناه من المصدر.

١٧ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٤.

(١) القلم ٦٨: ٤.

(٢) الحشر ٥٩: ٧.

(٣) النساء ٤: ٨٠.

ليحبكم[٤] أن تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ، ونحن فيما بينكم وبين الله ، والله ما جعل الله لأحد من خير في خلاف امرنا » .

[٢١٣١٩] ١٨ ـ وعن خالد بن راشد، عن مولى لعبيدة السلماني قال : سمعت عبيدة يقول : خطبنا علي أمير المؤمنين (عليه السلام) على منبر له من لبن ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : « يا أيها الناس ، اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال قولاً آل منه الى غيره ، وقال قولاً وضع على غير موضعه ، وكذب عليه » فقام اليه علقمة وعبيدة السلماني فقالا : يا أمير المؤمنين ، فما نصنع بما قد خبرنا في هذه الصحف ، عن اصحاب محمد (صلى الله عليه وآله)؟ قال : « سلا عن ذلك علماء آل محمد (عليهم السلام) » كأنه يعني نفسه .

[٢١٣٢٠] ١٩ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن ابراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن ابي عمران ، عن يونس عن جميل قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « يغدو الناس على ثلاثة صنوف : عالم ، ومتعلم ، وغثاء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون ، وسائر الناس غثاء » ورواه بطرق أربعة اخرى.

[٢١٣٢١] ٢٠ ـ وعن السندي بن محمد ، عن ابان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن ابي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « فليذهب الحسن يمينا وشمالاً ، فوالله ما يوجد العلم إلا ها هنا » .

[٢١٣٢٢] ٢١ ـ وعن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن معلى بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي

---

(٤) في المخطوط: ليحسبكم ، وما أثبتناه من المصدر.

١٨ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٨.

١٩ ـ بصائر الدرجات ص ٢٨ ح ١.

٢٠ ـ بصائر الدرجات ص ٢٩ ح ١.

٢١ ـ بصائر الدرجات ص ٢٩ ح ٢.

عبدالله (عليه السلام)، قال: قال لي : « إن الحكم بن عتيبة ممن قال الله : ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾[1] فليشرق الحكم وليغرب ، أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل ».

[٢١٣٢٣] ٢٢ ـ وعن السندي بن محمد، ومحمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة ولد الزنى، تجوز ؟ فقال : « لا » فقلت : إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز ، فقال : « اللهم لا تغفر له ذنبه ، ما قال الله للحكم : ﴿ وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون ﴾[1]! فليذهب الحكم يميناً وشمالاً ، فوالله لا يوجد العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل ».

[٢١٣٢٤] ٢٣ ـ وعن احمد بن محمد، عن الحسين بن علي ، عن أبي اسحاق ثعلبة ، عن أبي مريم، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة : « شرقا وغربا ، لن تجدا علما صحيحا الا شيئاً يخرج من عندنا أهل البيت ».

[٢١٣٢٥] ٢٤ ـ وعن الفضل، عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال : « فليذهب الحسن يمينا وشمالا ، لا يوجد العلم إلا عند أهل العلم ، الذين نزل عليهم جبرئيل ».

[٢١٣٢٦] ٢٥ ـ وعن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن

---

(١) البقرة ٢ : ٨.

٢٢ ـ بصائر الدرجات ص ٢٩ ح ٣.

(١) الزخرف ٤٣ : ٤٤.

٢٣ ـ بصائر الدرجات ص ٣٠ ح ٤.

٢٤ ـ بصائر الدرجات ص ٣٠ ح ٥.

٢٥ ـ بصائر الدرجات ص ٣٠ ح ٦، وعنه في البحار ج ٢٠ ص ٧٠ ح ٢٧.

الحسين بن عثمان ، عن يحيى بن أبي عمران الحلبي[١]، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : قال رجل وأنا عنده : إن الحسن البصري يروي أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: « من كتم علما جاء يوم القيامة ملجما بلجام من النار» قال : « كذب ويحه ،فأين قول الله : ﴿ **وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه اتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله** ﴾[٢] ثم مد بها أبو جعفر (عليه السلام) صوته فقال : ليذهبوا حيث شاؤوا اما والله لا يجدون العلم الا هاهنا - ثم سكت ساعة ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : - عند آل محمد (عليهم السلام)».

[٢١٣٢٧] ٢٦ - وعن محمد بن الجعفي ، (عن جعفر بن بشير ، عن الحسن بن علي بن فضال)[١] ، عن مثنى، عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر (عليه السلام)، فقال له رجل من أهل الكوفة ، يسأله عن قول امير المؤمنين (عليه السلام): « سلوني عما شئتم ، ولا تسألوني عن شيء إلّا أنبأتكم به » فقال : « انه ليس أحد عنده علم إلّا خرج من عند أمير المؤمنين (عليه السلام)، فليذهب الناس حيث شاؤ وا ، فوالله ليأتيهم الأمر من ها هنا » واشار بيده الى المدينة .

[٢١٣٢٨] ٢٧ - وعن الهيثم النهدي الكوفي، عن الحسن بن علي ، عن ابن هراسة الشيباني ، عن شيخ من أهل الكوفة ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث: « من دويرنا استقانا الناس العلم ،

---

(١) في المصدر: يحيى بن الحلبي، وفي البحار: يحيى الحلبي وهو : يحيى بن عمران الحلبي ، والظاهر أنّ كلمة «أبي» زائدة لأن يحيى بن أبي عمران هو الهمداني وليس الحلبي «راجع معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٢٨ و٩٨» .

(٢) غافر ٤٠ : ٢٨ .

٢٦ - بصائر الدرجات ص ٣٢ ح ١ ، وعنه في البحار ج ٤٠ ص ١٣٦ ح ٢٧ .

(١) في المصدر والبحار : عن جعفر بن بشير والحسن بن علي بن فضال.

٢٧ - بصائر الدرجات ص ٣٢ ح ٢ ، وعنه في البحار ج ٢٦ ص ١٥٧ ح ٢ .

فتراهم علموا وجهلنا !».

[٢١٣٢٩] ٢٨ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب قال : حدثنا يحيى بن عبدالله ـ أبو الحسن صاحب الديلم ـ عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال في حديث: « ومن عندنا خرج العلم اليهم » الخبر.

[٢١٣٣٠] ٢٩ ـ وعن محمد بن الحسين ، عن محمد بن اسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بكر الحضرمي قال : كنت عند أبي جعفر (عليه السلام)، ودخل عليه الورد ـ أخو الكميت ـ فقال : جعلني الله فداك ، اخترت لك سبعين مسألة ، ما يحضرني مسألة واحدة منها ، قال : « ولا واحدة، يا ورد!» قال : بل ، قد حضرني واحدة ، قال : « وما هي؟» قال : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾[1] قال: « يا ورد، أمركم الله تعالى ان تسألونا ، ولنا إن شئنا اجبناكم ، وان شئنا لم نجبكم ».

[٢١٣٣١] ٣٠ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : كتبت الى الرضا (عليه السلام) كتابا ، فكان في بعض ما كتب الي: « قال الله عز وجل : ﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾[1] وقال الله : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة ﴾[2] الآية ، فقد فرضت عليكم المسألة ، ولم يفرض علينا الجواب » الخبر.

[٢١٣٣٢] ٣١ ـ وعن احمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن

---

٢٨ ـ بصائر الدرجات ص ٣٢ ح ٣.
٢٩ ـ بصائر الدرجات ص ٥٨ ح ١.
(١) النحل ١٦ : ٤٣.
٣٠ ـ بصائر الدرجات ص ٥٨ ح ٣.
(١) النحل ١٦ : ٤٣. (٢) التوبة ٩ : ١٢٢.
٣١ ـ بصائر الدرجات ص ٥٩ ح ٤.

سالم ، قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام)، عن قول الله تعالى: ﴿ فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾[1] من هم؟ قال : « نحن » قال : قلت : علينا أن نسألكم ؟ قال : « نعم » قلت : عليكم ان تجيبونا ؟ قال : « ذاك الينا ».

[٢١٣٣٣] ٣٢ ـ وعن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام): في قول الله تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر ﴾[1] الآية ، من هم ؟ قال : « نحن» قلت : فمن المأمورون بالمسألة ؟ قال : « أنتم » قال : قلت : فإنا نسألك كما أمرنا ، وقد ظننت أنه لا يمنع مني إذا أتيته من هذا الوجه ، قال: فقال: «إنما أمرتم أن تسألونا ، وليس لكم علينا الجواب ، انما ذلك الينا ».

[٢١٣٣٤] ٣٣ ـ وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن سالم ، عن زرارة، قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام)، عن قول الله تعالى ﴿ فاسألوا ﴾[1] الآية ، من هم ؟ قال : « نحن هم » قال : قلت : علينا أن نسألكم ؟ قال : « نعم » قلت : فعليكم أن تجيبونا ؟ قال : « ذاك الينا ».

[٢١٣٣٥] ٣٤ ـ وعن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن معلى بن أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قول الله عز وجل: ﴿ فاسألوا ﴾[1] الآية ، قال : « هم آل محمد (عليهم السلام) ،

---

(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

٣٢ ـ بصائر الدرجات ص ٥٩ ح ٥ .

(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

٣٣ ـ بصائر الدرجات ص ٥٩ ح ٦ .

(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

٣٤ ـ بصائر الدرجات ص ٥٩ ح ٧ .

(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

فعلى الناس أن يسألوهم ، وليس عليهم أن يجيبوا» الخبر .

[٢١٣٣٦] ٣٥ ـ وعن احمد بن موسى، عن علي بن اسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابي الحسن (عليه السلام)، قال : قلت له : يكون الامام يسأل عن الحلال والحرام ، ولا يكون عنده فيه شيء ؟ قال : « لا ، قال الله تعالى : ﴿ فاسألوا ﴾ الآية»، قلت : من هم ؟ قال : « نحن » قلت : فمن المأمور بالمسألة ؟ قال : « أنتم » قلت : فانا نسألك ، وقد رمت أنه لا يمنع مني اذا أتيته من هذا الوجه ، فقال: « إنما أُمرتم أن تسألوا ، وليس علينا الجواب ، إنما ذلك الينا ».

[٢١٣٣٧] ٣٦ ـ وعن السندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام): في قول الله تعالى: ﴿فاسألوا﴾ الآية ، قال : « نحن اهل الذكر، ونحن المسؤولون ».

ورواه ايضا بهذا السند ، وفيه قال : « الذكر القرآن »وقال: «رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (صلوات الله عليهم) أهل الذكر ، وهم المسؤولون »[1].

ورواه أيضاً : عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد ، مثله[2] .

[٢١٣٣٨] ٣٧ ـ وعن محمد بن الحسين، ومحمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة ، عن بعض اصحابنا ، عن محمد بن

---

٣٥ ـ بصائر الدرجات ص ٥٩ ح ٨.
٣٦ ـ بصائر الدرجات ص ٦٠ ح ٩.
(١) نفس المصدر ص ٦٢ ح ٢٢.
(٢) نفس المصدر ص ٦٢ ح ٢٣.
٣٧ ـ بصائر الدرجات ص ٦٠ ح ١٠.

مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : في قول الله تعالى : ﴿فاسألوا﴾ الآية ، قال : «رسول الله وأهل بيته هم أهل الذكر ، وهم الأئمة (صلوات الله عليهم) » .

[٢١٣٣٩] ٣٨ ـ وعن احمد بن موسى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : في قول الله تعالى : ﴿فاسألوا﴾ الآية ، قال : « الذكر محمد (صلى الله عليه وآله) ، ونحن أهله ، ونحن المسؤولون » .

[٢١٣٤٠] ٣٩ ـ وعن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) ، يقول في قول الله تعالى : ﴿فاسألوا﴾[١] الآية ، قال : « نحن هم » .

[٢١٣٤١] ٤٠ ـ وعن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن محمد بن مروان ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قول الله تعالى : ﴿فاسألوا﴾[١] الآية ، قال : « رسول الله (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) هم أهل الذكر ، قال الله : ﴿ وانه لذكر لك ﴾[٢] الآية ، قال : نحن قومه ، ونحن المسؤولون » .

[٢١٣٤٢] ٤١ ـ وعن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت : قول الله عز وجل : ﴿فاسألوا ﴾[١] الآية ، قال : « الذكر القرآن ، ونحن المسؤولون » .

---

٣٨ ـ بصائر الدرجات ص ٦٠ ح ١١ .

٣٩ ـ بصائر الدرجات ص ٦٠ ح ١٢ .

(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

٤٠ ـ بصائر الدرجات ص ٦٠ ح ١٣ .

(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

(٢) الزخرف ٤٣ : ٤٤ .

٤١ ـ بصائر الدرجات ص ٦١ ح ١٤ .

(١) النحل ١٦ : ٤٣

[٢١٣٤٣] ٤٢ ـ وعن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن أبي عثمان ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قول الله تعالى: ﴿ فاسألوا ﴾[1] الآية ، قال : « هم آل محمد (عليهم السلام) » فذكرنا له حديث الكلبي، أنه قال : هي في أهل الكتاب ، قال : فلعنه وكذبه .

[٢١٣٤٤] ٤٣ ـ وعن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن مسكان ، عن بكير ، عمن رواه ، عن أبي جعفر (عليه السلام): في قول الله تعالى: ﴿فاسألوا ﴾[1] الآية ، قال : « نحن » قلت : نحن المأمورون أن نسألكم ؟ قال : « نعم ، وذاك الينا ، إن شئنا أجبنا ، وإن شئنا لم نجب».

[٢١٣٤٥] ٤٤ ـ وعن احمد بن الحسن ، عن علي بن فضال ، عن هارون بن سعيد، عن مصدق، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿فاسألوا ﴾[1] الآية ، قال : « هم آل محمد (عليهم السلام) ، ألا وأنا منهم ».

[٢١٣٤٦] ٤٥ ـ وعن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان ، عن اسماعيل بن جابر، وعبد الكريم ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام): في قول الله تعالى: ﴿فاسألوا ﴾[1]، الآية ، قال : « كتاب الله الذكر ، وأهله آل محمد

---

٤٢ ـ بصائر الدرجات ص ٦١ ح ١٥ .
(١) النحل ١٦ : ٤٣ .
٤٣ ـ بصائر الدرجات ص ٦١ ح ١٦ .
(١) النحل ١٦ : ٤٣ .
٤٤ ـ بصائر الدرجات ص ٦١ ح ١٨ .
(١) النحل ١٦ ٤٣ .
٤٥ ـ بصائر الدرجات ص ٦١ ح ١٩ .
(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

(عليهم السلام)، الذين امر الله بسؤالهم ، ولم يؤمروا بسؤال الجهال ، وسمى الله القرآن ذكرا فقال : ﴿ وانزلنا اليك الذكر ﴾[٢]» الآية .

[٢١٣٤٧] ٤٦ ـ وعن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال : « قال الله تعالى: ﴿فاسألوا ﴾[١] الآية ، فعليهم ان يسألوهم ، وليس عليهم ان يجيبوهم ، ان شاؤوا اجابوا ، وان شاؤوا لم يجيبوا » .

وعنه بهذا الاسناد، قال : سألته (عليه السلام)،عن قول الله تعالى : ﴿ فاسألوا ﴾[٢] الآية ، من هم ؟ قال : « نحن هم » .

[٢١٣٤٨] ٤٧ ـ وعن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي داود المسترق ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قول الله تبارك وتعالى: ﴿فاسألوا ﴾[١] الآية ، من المعني بذلك ؟ قال : «نحن» قلت : فانتم المسؤولون ؟ قال : « نعم » قال : قلت : ونحن السائلون ؟ قال: « نعم »، قال : قلت : فعلينا أن نسألكم ؟ قال : « نعم »، قلت : وعليكم أن تجيبونا ؟ قال : « لا ، ذاك الينا ، إن شئنا فعلنا ، وان شئنا لم نفعل ، ثم قال : ﴿ هذا عطاؤنا ﴾[٢] » الآية .

ورواه عن محمد بن الحسين، عن أبي داود سليمان بن سفيان ، مثله[٣].

---

(٢) النحل ١٦ : ٤٤ .

٤٦ ـ بصائر الدرجات ص ٦٢ ح ٢٠، ٢١ .

(١، ٢) النحل ١٦ : ٤٣ .

٤٧ ـ بصائر الدرجات ص ٦٢ ح ٢٤ .

(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

(٢) سورة ص ٣٨ : ٣٩ .

(٣) نفس المصدر ص ٦٢ ح ٢٥ .

[٢١٣٤٩] ٤٨ ـ وعن محمد بن جعفر بن بشير ، عن مثنى الحناط، عن عبدالله بن عجلان : في قوله تعالى: ﴿فاسألوا﴾[١] الآية ،قال :رسول الله واهل بيته من الأئمة (صلوات الله عليهم) ، هم أهل الذكر .

[٢١٣٥٠] ٤٩ ـ وعن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى، عن بريد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قوله: ﴿فاسألوا﴾[١] الآية ، قال : « الذكر القرآن ، ونحن أهله » .

[٢١٣٥١] ٥٠ ـ وعن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال : « على الأئمة من الفرائض ما ليس على شيعتهم ، وعلى شيعتنا ما ليس علينا ، امرهم الله ان يسألونا ،فقال: ﴿فاسألوا﴾[١] الآية، فأمرهم أن يسألونا ، وليس علينا الجواب، إن شئنا أجبنا ، وإن شئنا أمسكنا » .

[٢١٣٥٢] ٥١ ـ الصدوق في الفقيه : عن أبي بكر الحضرمي ، عن الورد بن زيد ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام): حدثني حديثا واملّه عليّ حتى أكتبه ، قال : « فأين حفظكم يا أهل الكوفة ؟!» قلت : حتى لا يرده عليّ احد . . . الخبر.

[٢١٣٥٣] ٥٢ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): «كل شيء لم يخرج من هذا البيت فهو باطل».

---

٤٨ ـ بصائر الدرجات ص ٦٣ ح ٢٦ .
(١) النحل ١٦ : ٤٣
٤٩ ـ بصائر الدرجات ص ٦٣ ح ٢٧ .
(١) النحل ١٦ : ٤٣
٥٠ ـ بصائر الدرجات ص ٦٣ ح ٢٨
(١) النحل ١٦ : ٤٣
٥١ ـ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١٠ ح ٩٧٣
٥٢ ـ الاختصاص ص ٣١ .

[٢١٣٥٤] ٥٣ ـ وفي الأمالي: عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ايوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، قال: «أما انه ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب، إلا شيء اخذوه منا أهل البيت، ولا أحد من الناس يقضي بحق و[لا][1] عدل، الا ومفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسننه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فاذا اشتبهت عليهم الأمور كان الخطأ من قبلهم اذا أخطؤوا، والصواب من قبل علي بن أبي طالب (عليه السلام) اذا أصابوا».

[٢١٣٥٥] ٥٤ ـ دعائم الاسلام: عن علي بن الحسين، ومحمد بن علي (عليهم السلام)، انهما ذكرا وصية علي (عليه السلام) عند وفاته الى ولده وشيعته، وفيها: «وعليكم بطاعة من لا تعذرون في ترك طاعته ـ طاعتنا أهل البيت ـ فقد قرن الله طاعتنا بطاعته وطاعة رسوله، ونظم ذلك في آية من كتابه، مَنّاً من الله علينا وعليكم، فأوجب طاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة الأمر من آل رسوله، وأمركم أن تسألوا أهل الذكر، ونحن والله أهل الذكر، لا يدعي ذلك غيرنا الا كاذب، تصديق ذلك في قوله تعالى: ﴿**قد أنزل الله اليكم ذكرا رسولاً يتلو عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور**﴾[1] ثم قال: ﴿**فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون**﴾[2] فنحن أهل الذكر، فاقبلوا أمرنا، وانتهوا إلى[3] نهينا، فإنا نحن الأبواب التي أُمرتم أن تأتوا البيوت منها، فنحن والله

---

٥٣ ـ أمالي المفيد ص ٩٥ ح ٦.

(١) أثبتناه من المصدر.

٥٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٤٨ ح ١٢٩٧.

(١) الطلاق ٦٥: ١٠ و١١.

(٢) النحل ١٦: ٤٣.

(٣) في المصدر: عمّا.

أبواب تلك البيوت ، ليس ذلك لغيرنا ، ولا يقوله أحد سوانا » الوصية.

٨ ـ ﴿ باب وجوب العمل بأحاديث النبي والأئمة (صلوات الله عليهم)، المنقولة في الكتب المعتمدة ، وروايتها ، وصحتها ، وثبوتها ﴾

[٢١٣٥٦] ١ ـ زيد الزراد في أصله : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « قال أبو جعفر (عليه السلام): يا بني، اعرف منازل شيعة علي (عليه السلام) على قدر روايتهم ومعرفتهم » الخبر.

ورواه الصدوق في معاني الأخبار[١]: عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير ، عن يزيد الزراد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، مثله . كذا في نسخ المعاني، والظاهر أن (زيد) صحف بيزيد، والعجب أنه ـ رحمه الله ـ ذكر أن أصل زيد موضوع[٢]، ثم روى عنه .

[٢١٣٥٧] ٢ ـ زيد قال: حدثنا جابر بن يزيد الجعفي ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « ان لنا أوعية نملؤها علما وحكما ، وليست لها بأهل ، فما نملؤها إلا لتنقل الى شيعتنا ، فانظروا الى ما في الأوعية فخذوها ، ثم صفوها من الكدورة ، تأخذونها بيضاء نقية صافية ، وإياكم والأوعية فانها

الباب ٨

١ ـ أصل زيد الزراد ص ٣.

(١) معاني الأخبار ص ١ ح ٢.

(٢) ذكر أكثر أصحاب التراجم بأن أصل زيد الزراد لم يروه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، ونسبوا إليه أنه قال في فهرسته : أصل زيد الزراد وأصل زيد النرسي لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد وكان يقول : هما موضوعان « راجع معجم رجال الحديث ج ٧ ص ٣٦٥ ، جامع الرواة ج ١ ص ٣٤١ ، الفهرست للشيخ الطوسي ص ٧١ ، تنقيح المقال ج ١ ص ٤٦٤ ، والذريعة ج ١٦ ص ٣٧٤ ».

٢ ـ أصل زيد الزراد ص ٤ .

وعاء سوء فتنكبوها ».

[٢١٣٥٨] ٣ ـ زيد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول : « اطلبوا العلم من معدن العلم ، وإياكم والولائج ، فهم الصدادون عن سبيل الله ، ثم قال : ذهب العلم وبقي غُبَّرات[1] العلم في اوعية سوء، واحذروا باطنها ، فان في باطنها الهلاك ، وعليكم بظاهرها ، فان في ظاهرها النجاة ».

[٢١٣٥٩] ٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط قال : سمعت أبا بصير يقول : قال أبو عبدالله (عليه السلام): « اكتبوا ، فانكم لا تحفظون إلا بالكتاب ».

[٢١٣٦٠] ٥ ـ وعن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام)، فقال : « دخل عليّ اناس من أهل البصرة ، فسألوني عن أحاديث وكتبوها ، فما يمنعكم من الكتاب ؟ أما إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا » الخبر.

[٢١٣٦١] ٦ ـ كتاب العلاء بن رزين : عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نصر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ، وبلغها من لم تبلغه ، رب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ».

[٢١٣٦٢] ٧ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة : عن جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام) ، أنه قال: « اعرفوا منازل شيعتنا عندنا ، على

---

٣ ـ كتاب زيد الزراد ص ٤.

(١) غُبَّر كلّ شيء بضم الغين وتشديد الباء وفتحها : بقيته ، وجمعه غُبَّرات (لسان العرب ج ٥ ص ٣) .

٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٨.

٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٣.

٦ ـ كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٣.

٧ ـ الغيبة للنعماني ص ٢٢.

حسب روايتهم وفهمهم عنا [١]، الخبر[٢].

[٢١٣٦٣] ٨ ـ ووجدنا الرواية قد أتت عن الصادقين (عليهما السلام) ، بما أُمروا به : أن من وهب الله له حظا من العلم ، أوصله منه الى ما لم يوصل اليه غيره ، من تبيين ما اشتبه على اخوانه في الدين ، وإرشادهم في[١] الحيرة الى سواء السبيل ، وإخراجهم من منزلة الشك الى نور اليقين .

[٢١٣٦٤] ٩ ـ حدثنا أحمدبن محمد بن سعيد قال : حدثنا محمد بن المفضل ، وسعدان بن اسحاق ، واحمد بن الحسين بن عبد الملك ، ومحمد بن احمد القطواني ، قالوا : حدثنا الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن ابي اسحاق السبيعي ، قال : سمعت من يوثق به من اصحاب امير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام)، من خطبة خطبها امير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة طويلة ذكرها: « اللهم فلا بُدّ لك من حجج في أرضك ، حجة بعد حجة على خلقك ، يهدونهم الى دينك ، ويعلمونهم علمك ، لئلا[١] يتفرق اتباع أولئك ، ظاهر غير مطاع ، أو مكتتم خائف يترقب ، إن غاب عن الناس شخصهم في حال هدنتهم في دولة الباطل، فلم يغلب عنهم مبثوث علمهم ، وآدابهم[٢] في قلوب المؤمنين مثبتة ، وهم بها عاملون ، يأنسون بما يستوحش منه المكذبون ويأباه المسرفون ، بالله كلام يكال بلا ثمن ، (لو كان من)[٣]

---

(١) في المصدر روايتهم عنّا وفهمهم منّا.
(٢) لا توجد في المصدر زيادة عمّا ورد في المتن أعلاه .
٨ ـ الغيبة للنعماني ص ٢٣ .
(١) في نسخة : عند.
٩ ـ الغيبة للنعماني ص ١٣٦ ح ٢ .
(١) في نسخة : لكيلا ،(منه قده).
(٢) في نسخة : وآراءهم ،(منه قدّه).
(٣) في نسخة : من كان .

يسمعه يعقله فيعرفه فيؤمن به ويتبعه وينهج نهجه فيصلح به ، ثم يقول فمن هذا؟ ولهذا يأرز[٤] العلم اذا لم يجد حفظة يحملونه ويحفظونه ويوردونه ويروونه كما يسمعونه من العالم » الخطبة .

ورواه عن محمد بن يعقوب الكليني ، بالسند الموجود في الأصل[٥] .

[٢١٣٦٥] ١٠ ـ صحيفة الرضا : باسناده عن آبائه (عليهم السلام) : قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اللهم ارحم خلفائي ـ ثلاث مرات ـ قيل له : يا رسول الله ، ومن خلفاؤك؟ قال : الذين يأتون من بعدي ، ويروون احاديثي وسنتي ، فيعلمونها الناس من بعدي» .

عوالي اللآلي: عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله ، وزاد في آخره « اولئك رفقائي في الجنة »[١] .

[٢١٣٦٦] ١١ ـ وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « من حفظ على أُمتي أربعين حديثا من امر دينها ، بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء » .

[٢١٣٦٧] ١٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « من حفظ على أُمتي اربعين حديثا ينتفعون بها في امر دينهم ، بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما » .

ورواه في صحيفة الرضا (عليه السلام): عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله ،وليس فيه قوله : « في أمر دينهم »[١] .

---

(٤) يأرز : ينظم ويجتمع بعضه الى بعض (مجمع البحرين ج ٣ ص ٥).
(٥) الوسائل ج ١٨ ص ٦٤ ح ٤٦ .
١٠ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٤٨ ح ٧٤.
(١) عوالي اللآلي ج ٤ ص ٦٤ ح ١٩ .
١١ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٩٥ ح ١.
١٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٩٥ ح ١.
(١) صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٥٨ ح ١١٤ .

[٢١٣٦٨] ١٣ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم ، فمن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

[٢١٣٦٩] ١٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « رحم الله امرءً سمع مقالتي فوعاها ، وأداها كما سمعها ، فرب حامل فقه ليس بفقيه » وفي رواية : « فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ».

[٢١٣٧٠] ١٥ ـ وعن حماد بن سلمة ، عن محمد بن اسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله، اكتب كل ما اسمع منك ؟ قال : « نعم » قلت : في الرضى والغضب؟ قال : « نعم ، فاني لا أقول في ذلك كله إلا الحق».

[٢١٣٧١] ١٦ـ وعن [ابن][1] جريح ، عن عطاء، عن عبدالله بن عمر قال : قلت : يا رسول الله ،اقيد العلم قال: « نعم » قيل:وما تقييده ؟ قال:كتابته .

[٢١٣٧٢] ١٧ ـ ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « تزاوروا وتذاكروا الحديث، ان لا تفعلوا يدرس».

[٢١٣٧٣] ١٨ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « نصر الله امرءً سمع منا حديثا فأداه كما سمع ، فرب مبلغ أوعى من سامع ».

[٢١٣٧٤] ١٩ ـ كتاب حسين بن عثمان : عن بعض اصحابنا ، عن أبي

---

١٣ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٦ ح ٢٦٢ .
١٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٦ ح ٢٤ و ٢٥ .
١٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٦٨ ح ١٢٠ .
١٦ ـ عوالي اللآلي ج١ ص ٦٨ ح ١١٩ .
(١) أثبتناه ليستقيم السند « راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٨ وج ٢٢ ص ١٧٠ » .
١٧ ـ كنز الفوائد ص ١٩٤ .
١٨ ـ كنز الفوائد ص ١٩٤ .
١٩ ـ كتاب حسين بن عثمان ص ١٠٩ .

عبدالله (عليه السلام)، قال: «اذا اصبت الحديث، فاعرب عنه بما شئت».

[٢١٣٧٥] ٢٠ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن بعض اصحابنا، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان، عن موسى بن ابراهيم المروزي، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حفظ من أُمتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم، بعثه الله تعالى يوم القيامة فقيهاً عالماً».

[٢١٣٧٦] ٢١ ـ الشيخ المفيد أبو سعيد محمد بن احمد بن الحسين النيسابوري[1] في أربعينه: اخبرنا السيد أبو ابراهيم جعفر بن محمد الحسيني رحمه الله ـ بقراءتي عليه ـ قال: اخبرنا ابو يعلى حمزة بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد بن حمزة بن شعيب المهلبي قال: اخبرنا ابو بكر محمد بن داود بن سليمان الصوفي قال: حدثنا ابو مقاتل محمد بن العباس بن احمد بن شجاع قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن خلف بن عبد السلام المروزي، حدثنا أبو عمران موسى بن ابراهيم المروزي قال: حدثنا موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، عن أبيه، عن جده، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حفظ على أُمتي أربعين حديثا من السنّة، كنت له شفيعا يوم القيامة».

[٢١٣٧٧] ٢٢ ـ السيد ابو حامد محمد بن عبدالله بن زهرة[1] في أربعينه:

---

٢٠ ـ الاختصاص ص ٦١.

٢١ ـ أربعين النيسابوري:

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصه: «هو جدّ الشيخ أبي الفتوح صاحب التفسير الكبير المشهور» (منه قدّه).

٢٢ ـ الأربعون لابن زهرة ص ٢.

(١) جاء في هامش المخطوط ما نصه: «هو ابن أخ السيد ابن زهرة صاحب الغنية» (منه قده).

اخبرني القاضي الامام بهاء الدين شيخ الاسلام أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم ـ بقراءتي عليه ـ قال : اخبرنا الإمام أبو الفضل عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي الخطيب قال : اخبرنا الشيخ الامام ابو القاسم عبد الله بن الحسين بن محمد الأسدي قال : اخبرنا الشيخ الامام الأديب الثقة ابو محمد كامكار بن عبد الرزاق قال : اخبرنا الشيخ الامام الحافظ أبو صالح احمد بن عبد الملك بن علي المؤذن قال: اخبرنا الشيخ أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد المزكى قال : حدثنا ابو بكر عبدالله بن يحيى الطلحي قال : حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي قال : حدثنا محمد بن الحسن الحضرمي قال : حدثنا اسحاق بن نجيح ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، عنه (صلى الله عليه وآله)، مثله .

[٢١٣٧٨] ٢٣ ـ قال: واخبرني عمي الشريف الطاهر عز الدين أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني قال : اخبرني الشيخ ابو علي الحسن بن طارق بن الحسن الحلبي قال : اخبرنا الشريف ابو الرضا فضل الله بن علي الحسني قال : اخبرنا السكري ، عن العيار ، عن التميمي ، عن ابن مهرويه ، عن الغازي ، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): « من حفظ على أُمتي أربعين حديثا ينتفعون بها ، بعثه الله يوم القيامة فقيها عالماً » .

[٢١٣٧٩] ٢٤ ـ سليم بن قيس الهلالي في كتابه : فلما كان قبل فوت معاوية بسنتين ، حج الحسين بن علي (عليهما السلام)، وعبدالله بن جعفر ، وعبدالله بن عباس معه ، فجمع الحسين (عليه السلام) بني هاشم رجالهم ونساءهم ومواليهم وشيعتهم من حج منهم ومن لم يحج ، ومن الأنصار من يعرفه الحسين (عليه السلام) وأهل بيته ، ثم لم يترك أحدا حج ذلك العام

---

٢٣ ـ الأربعون لابن زهرة ص ١ .

٢٤ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ٢٠٦ باختلاف يسير.

من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن التابعين من الأنصار المعروفين بالصلاح والنسك الا جمعهم ، واجتمع اليه بمنى أكثر من سبعمائة رجل وهو في سرادقه عامتهم التابعون ، [ونحو مائتي رجل من اصحاب النبي (صلى الله عليه وآله)][1] فقام فيهم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد فان هذا الطاغية قد صنع بنا وبشيعتنا ما علمتم ورأيتم وشهدتم ، وبلغكم ، واني اريد أن أسألكم عن شيء، فان صدقت فاصدقوني ، وإن كذبت فاكذبوني، واسمعوا مقالتي، واكتبوا قولي، ثم ارجعوا الى أمصاركم وقبائلكم ومن ائتمنتموه من الناس ووثقتم به ، فادعوه الى ما تعلمون من حقنا ، فانا نخاف أن يدرس هذا الحق ويذهب ، والله متمّ نوره ولو كره الكافرون » وما ترك شيئاً مما أنزل الله في القرآن فيهم إلاّ قاله وفسره ، ولا شيئاً قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أبيه وأخيه وأمه وفي نفسه وأهل بيته إلاّ رواه ، وكلّ ذلك يقول أصحابه[2]: اللهم نعم قد سمعنا وشهدنا ، ويقول التابعون : اللهم نعم قد حدثنا من نصدقه ونأتمنه ، حتى لم يترك شيئاً الا قاله ، فقال : «انشدكم بالله الا حدثتم به من تثقون به » الخبر.

[٢١٣٨٠] ٢٥ ـ السيد فضل الله الراوندي في رسالة ادعية السر: قرأت بخط الشيخ الصالح محمد بن احمد بن محمد بن الحسين به مهروية الكرمندي رحمه الله ، قال : واخبرني عنه ابنه الشيخ الخطيب احمد، قال رضي الله عنه : وجدت بخط احمد بن ابراهيم بن محمد بن ابان ، قال : اخبرني احمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي ، قال : حدثني محمد بن ابراهيم الأصبحي ، قال : حدثني أبو الخطيب بن سليمان رضي الله تعالى عنهم ، قال : اخبرني ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط : «يقولون» وما أثبتناه من المصدر.

٢٥ ـ رسالة أدعية السر ص ١.

(عليهم السلام) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام): أنه كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) سر قلما عثر عليه ، وكان يقول وأنا أقول : لعن الله وملائكته وانبياؤه ورسله وصالح خلقه ، مفشي سر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى غير ثقة ـ إلى أن قال ـ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ولولا طغاة هذه الأُمة لبثثت هذا السر ، ولكن قد علمت أن الدين اذاً يضيع ، واحببت ان لا ينتهي ذلك الا الى ثقة » الخبر.

[٢١٣٨١] ٢٦ ـ السيد علي بن طاووس في كشف المحجة : باسناده الى ابي جعفر الطوسي ، باسناده الى محمد بن الحسن بن الوليد من كتاب (الجامع) باسناده الى المفضل بن عمر ، قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام): « اكتب وبث علمك في اخوانك ، فان مت فورث كتبك بنيك ، فانه يأتي على الناس زمان هرج ، ما يأنسون فيه الا بكتبهم ».

[٢١٣٨٢] ٢٧ ـ وفي مهج الدعوات : باسناده عن الشيخ الطوسي، عن الحسين بن عبيدالله الغضائري ، وأحمد بن عبدون ، وأبي طالب بن الغرور ، وأبي الحسن الصفار ، والحسن بن اسماعيل بن اشناس ، عن أبي المفضل الشيباني ، عن محمد بن يزيد بن أبي الأزهر النحوي، عن أبي الوضاح محمد بن عبدالله بن زيد النهشلي ، عن الامام موسى بن جعفر (عليهما السلام) ـ وساق الحديث في قصته (عليه السلام) مع موسى بن المهدي ، الى أن قال ـ قال أبو الوضاح : فحدثني أبي قال : كان جماعة من خاصة أبي الحسن (عليه السلام) من أهل بيعته وشيعته ، يحضرون مجلسه ومعهم في اكمامهم الواح آبنوس لطاف وأميال ، فاذا نطق أبو الحسن (عليه السلام) بكلمة أو أفتى في نازلة ، اثبت القوم ما سمعوا منه في ذلك . . . الخبر.

[٢١٣٨٣] ٢٨ ـ سبط الشيخ الطبرسي، في مشكاة الأنوار : عن أبي بصير،

---

٢٦ ـ كشف المحجة ص ٣٥.
٢٧ ـ مهج الدعوات ص ٢١٩.
٢٨ ـ مشكاة الأنوار ص ١٤٢.

قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: « ما يمنعكم من الكتاب ؟ إنكم لن تحفظوا حتى تكتبوا ، انه خرج من عندي رهط من أهل البصرة، سألوني عن اشياء فكتبوها ».

[٢١٣٨٤] ٢٩ ـ وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال [لكاتب][1] كتبه أن يصنع هذه الدفاتر كراريس، وقال (عليه السلام): « وجدنا كتب علي (عليه السلام) مدرجة ».

[٢١٣٨٥] ٣٠ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « اذكروا الحديث باسناده ، فان كان حقا كنتم شركاءه في الآخرة ، وإن كان باطلاً فالوزر عليه[1] ».

[٢١٣٨٦] ٣١ ـ مجموعة الشهيد محمد بن مكي : نقلاً عن كتاب الاستدراك لبعض قدماء اصحابنا ، روى ابو محمد هارون بن موسى التلعكبري ، وذكر اسناده الى علي بن أبي حمزة : ان ابا ابراهيم موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، لما حمله هارون من المدينة، ودخل عليه في مجلس جامع ، رمى اليه بطومار فيه : انه يجبى اليه الخراج ـ إلى أن قال ـ فقال : ـ يعني هارون ـ احب أن تكتب لي كلاماً موجزاً له أصول وله فروع ، ويكون ذلك مما علمته من أبي عبدالله (عليه السلام)، فقال: « نعم يا امير المؤمنين ، ونعم عين وكرامة ، فكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، جميع أمور الدنيا والدين أمران: أمر لا اختلاف فيه ، وهو اجتماع الأمة على الضرورة التي يضطرون اليها ، والأخبار المجمع عليها ، وهي الغاية المعروض عليها كل شبهة ، والمستنبط منها علم كل حادثة، وامر يحتمل الشك والانكار من غير جحد لسبيله ،

---

٢٩ ـ مشكاة الأنوار ص ١٤٢ .

(١) أثبتناه من المصدر.

٣٠ ـ مشكاة الأنوار ص ١٤٤ .

(١) في المصدر: على صاحبه .

٣١ ـ مجموعة الشهيد: مخطوط .

وسبيله استيضاح اهل الحجة ، فما ثبت لمتحله به حجة ، من كتاب مجتمع على تأويله ، أو سنة عن النبي (صلى الله عليه وآله) لا اختلاف فيها ، او قياس تعرف العقول عدله ، ضاق على من استوضح تلك الحجة ردها ، ووجب عليه قبولها ، والاقرار بها ، والديانة بها ، وما لم تثبت لمتحله به حجة ، من كتاب مجتمع على تأويله ، أو سنّة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا اختلاف فيها ، أو قياس تعرف العقول عدله ، وسع خاصة الأُمة وعامتها الشك فيه والانكار له ، كذلك هذان الأمران من أمر التوحيد فما فوقه ، الى أرش الخدش فما فوقه ، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين ، فما ثبت له برهانه ـ يا أمير المؤمنين ـ اصطفيته ، وما غمض عنك ضوؤه نفيته ، ولا قوة الا بالله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

[٢١٣٨٧] ٣٢ ـ السيد علي بن طاووس في فلاح السائل : حدث أبو محمد هارون بن موسى ـ رحمة الله عليه ـ قال : حدثنا ابو علي الأشعري ـ وكان قائداً من القواد ـ عن سعد بن عبدالله الأشعري ، قال : عرض احمد بن عبدالله بن خانبة كتابه على مولانا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد صاحب العسكر (عليهما السلام) فقرأه وقال : « صحيح ، فاعملوا به ».

ورواه في موضع آخر باختلاف يسير، وفيه قال : قال لي أحمد . . . الخ [1].

[٢١٣٨٨] ٣٣ ـ وفي كشف اليقين : عن أحمد بن محمد الطبري المعروف بالخليلي ، عن محمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن أبي محمد الحسن بن علي الدينوري ، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن عقبة بن قيس بن سمعان [1]، عن

---

٣٢ ـ فلاح السائل ص ١٨٣ .

(١) نفس المصدر ص ٢٨٩ .

٣٣ ـ كشف اليقين ص ١٢١ و١٢٣ .

(١) كذا في المخطوط والمصدر، واستظهر المصنف (قدّه) في هامش المخطوط: عن

علقمة بن محمد الحضرمي ، عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام)، وساق قصة الغدير، وخطبة النبي (صلى الله عليه وآله)، الى أن قال : « قال (صلى الله عليه وآله): وقد بلغت ما أمرت بتبليغه ، حجة على كل حاضر وغائب ، وعلى من شهد ولم يشهد [وولد أو لم يولد][٢] فليبلغ حاضركم غائبكم الى يوم القيامة ـ الى أن قال ـ كل حلال دللتكم عليه وحرام نهيتكم عنه ، فاني لم أرجع عن ذلك ولا أبدله ، الا فاذكروا واحفظوا وتواصوا ، ولا تبدلوا ولا تغيروا ، واقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، فعرّفوا من لم يحضر مقامي ولم يسمع مقالي هذا، فانه بامر الله ربي وربكم » الخبر.

ورواه الطبرسي في الاحتجاج : عن العالم مهدي بن أبي حرب الحسيني[٣] رضي الله عنه ، عن الشيخ أبي علي، عن والده محمد بن الحسن الطوسي، عن جماعة ، عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، عن أبي علي محمد بن همام ، عن علي السوري ، عن أبي محمد العلوي، عن محمد بن موسى الهمداني ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، مثله ، وفيه : « وعلى كل أحد ممن شهد أو لم يشهد، ولد أو لم يولد، فليبلغ الحاضر الغائب، والوالد الولد».

وفيه: « وتواصوا به ، ولا تبدلوه ولا تغيروه ، ألا وإني اجدد القول ، ألا فاقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وامروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، ألا وإن رأس الأمر بالمعروف [والنهي عن المنكر][٤] ان تنتهوا الى قولي ،

سيف بن عميرة وصالح بن عقبة بن قيس بن سمعان ، وهو الصواب « راجع معجم رجال الحديث ج ٩ ص ٧٨ وج ١١ ص ١٨٣».

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط: الحسني، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٨٤) .

(٤) أثبتناه من المصدر.

وتبلغوه من لم يحضر، وتأمروه بقبوله ، وتنهوه عن مخالفته ، فانه امر من الله ومني» الخبر(٥) .

[٢١٣٨٩] ٣٤ ـ دعائم الاسلام : عنهم (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه خطب الناس في مسجد الخيف(١) فقال: « رحم الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ، وبلغها الى من لم يسمعها ، فرب حامل فقه وليس بفقيه ، ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ».

[٢١٣٩٠] ٣٥ ـ الشيخ الكشي في كتاب الرجال: عن ابراهيم بن محمد بن العباس، عن احمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمد بن يحيى(١)، عن سليمان الخطابي، عن محمد بن محمد ، عن بعض رجاله، عن محمد بن حمران العجلي ، عن علي بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « اعرفوا منازل الناس منا ، على قدر رواياتهم عنا ».

[٢١٣٩١] ٣٦ ـ الشيخ المفيد في الأمالي : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن سليمان بن سلمة ، عن ابن غزوان (١) وعيسى بن أبي منصور ، عن ابان بن تغلب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ وذكر حديثا ـ قال : ثم قال ابو عبدالله

---

(٥) الاحتجاج ص ٥٥ .

٣٤ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٨٠ .

(١) الخيف: مواضع كثيرة في جزيرة العرب، ومنها مسجد الخيف بمنى (معجم البلدان ج ٢ ص ٤١٢) .

٣٥ ـ رجال الكشي ص ٦ ح ٣ .

(١) في المخطوط: «محمد بن أحمد بن يحيى» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٢٦).

٣٦ ـ أمالي المفيد ص ٣٣٨ .

(١) في المخطوط: «أبي غزوان » وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ١٢٨ وج ١ ص ١٥١) .

(عليه السلام): « يجب أن يكتب هذا الحديث بماء الذهب ».

[٢١٣٩٢] ٣٧ ـ وعن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الثمالي ـ في حديث ـ قال : كان علي بن الحسين (عليهما السلام) ، اذا تكلم في الزهد ووعظ أبكى من بحضرته ، قال أبو حمزة : فقرأت صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين (عليهما السلام) ، وكتبت ما فيها ، واتيته به فعرضته عليه ، فعرفه وصححه . . . الخبر .

[٢١٣٩٣] ٣٨ ـ وعن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبي علي محمد بن همام ، عن عبدالله بن العلاء ، عن أبي سعيد الآدمي ، عن عمر بن عبد العزيز المعروف بزحل ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «خياركم سمحاؤكم، وشراركم بخلاؤكم ـ الى ان قال ـ يا جميل، اخبر بهذا الحديث غرر أصحابك » الخبر.

[٢١٣٩٤] ٣٩ ـ محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات : عن علي بن اسماعيل، عن موسى بن طلحة ، عن حمزة بن عبد المطلب بن عبدالله الجعفي ، قال : دخلت على الرضا (عليه السلام) ، ومعي صحيفة أو قرطاس فيه عن جعفر (عليه السلام): « إن الدنيا مثلت لصاحب هذا الأمر في مثل فلقة الجوزة ، فقال: يا حمزة ، ذا والله حق، فانقلوه الى أديم[1] » .

[٢١٣٩٥] ٤٠ ـ وعن عبدالله بن محمد، عمن رواه ، عن محمد بن خالد، عن

---

٣٧ ـ أمالي المفيد ص ١٩٩ .
٣٨ ـ أمالي المفيد ص ٢٩١ .
٣٩ ـ بصائر الدرجات ص ٤٢٨ ح ٢ .
(١) الأديم :الجلد المدبوغ ، وقد كانوا يكتبون فيه (لسان العرب ج ١٢ ص ٩) .
٤٠ ـ بصائر الدرجات ص ٤٢٨ ح ٤ .

حمزة بن عبدالله الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال : كتبت في ظهر قرطاس، ان الدنيا ممثلة للامام كفلقة الجوز ، فدفعته الى أبي الحسن (عليه السلام)، وقلت : جعلت فداك ، ان اصحابنا رووا حديثا ما انكرته ، غير أني احببت أن اسمعه منك ، قال : فنظر فيه ثم طواه حتى ظننت انه قد شق عليه ، ثم قال : « هو حق ، فحوله في أديم ».

[٢١٣٩٦] ٤١ ـ نهج البلاغة: سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل أن يعرفه ما الإيمان ؟ فقال: « اذا كان غدا فأتني حتى اخبرك على اسماع الناس، فان نسيت مقالتي حفظها عليك غيرك ، فإن الكلام كالشاردة يثقفها[1] هذا ويخطئها هذا».

[٢١٣٩٧] ٤٢ ـ الشيخ عبد النبي الكاظمي في تكملة الرجال : نقلاً عن خط المجلسي رحمه الله ، قال: اقول : وجدت نسخة قديمة من كتاب سليم بروايتين بينهما اختلاف يسير، وكتب في آخر احداهما: تم كتاب سليم بن قيس الهلالي ـ الى أن قال ـ روي عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: « من لم يكن عنده من شيعتنا ومحبينا كتاب سليم بن قيس الهلالي، فليس عنده من أمرنا شيء، ولا يعلم من أسبابنا شيئاً ، وهو أبجد الشيعة ، وسرّ من اسرار آل محمد (عليهم السلام) » .

[٢١٣٩٨] ٤٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن محمد بن الحسن[1]، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الحميد، عن عبد السلام بن سالم ، عن ميسر بن عبد العزيز ، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

---

٤١ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ٢١٧، ٢٦٦ .

(١) ثقف الشيء: ظفر به وأخذه « لسان العرب ج ٩ ص ١٩ » .

٤٢ ـ تكملة الرجال ج ١ ص ٤٦٧ .

٤٣ ـ الاختصاص ص ٦١ .

(١) المراد به : محمد بن الحسن بن الوليد.

«حديث يأخذه صادق عن صادق، خير من الدنيا وما فيها».

[٢١٣٩٩] ٤٤ ـ وعن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن عبيدالله بن عبدالله، قال: حدثني موسى بن ابراهيم المروزي، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حفظ من أُمتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه من امر دينهم، بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما».

[٢١٤٠٠] ٤٥ ـ وعن الصفار، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «العلماء ورثة الأنبياء، وذلك إن العلماء لم يورثوا درهما ولا ديناراً، وانما ورثوا احاديث من احاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم عمن تأخذونه، فان فينا أهل البيت في كل خلف عدولا، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين».

[٢١٤٠١] ٤٦ ـ وعن جعفر بن الحسن المؤمن، عن محمد بن الحسين بن احمد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن احدهما (عليهما السلام)، في قول الله: ﴿**فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**﴾[1] قال: «هم المسلمون لآل محمد (عليهم السلام)، إذا سمعوا الحديث أدوه كما سمعوه، لا يزيدون ولا ينقصون».

[٢١٤٠٢] ٤٧ ـ وفي زيادات كتاب المقالات: أخبرني أبو الحسن أحمد بن

---

٤٤ ـ الاختصاص ص ٦١.

٤٥ ـ الاختصاص ص ٤.

٤٦ ـ الاختصاص ص ٥.

(١) الزمر ٣٩: ١٧، ١٨.

٤٧ ـ زيادات المقالات:

محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن خيثمة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : دخلت عليه أودعه وأنا اريد الشخوص عن المدينة ، فقال : « ابلغ موالينا السلام ، وأوصهم بتقوى الله ـ الى أن قال ـ وأن يتلاقوا في بيوتهم ، وليتفاوضوا علم الدين، فان ذلك حياة لأمرنا ، رحم الله عبدا أحيى أمرنا » الخبر.

[٢١٤٠٣] ٤٨ ـ القطب الراوندي في كتاب لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « رحمة الله على خلفائي » قالوا : وما خلفاؤك ؟ قال : « الذين يحيون سنتي، ويعلمونها عباد الله ، ومن يحضره الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام ، فبينه وبين الأنبياء درجة ».

[٢١٤٠٤] ٤٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال :« أي ايمان أعجب ؟» قالوا : ايمان الملائكة ، قال : « وأي عجب فيه ،وينزل عليهم الوحي ! » قالوا : ايماننا ، قال: (صلى الله عليه وآله): « وأي عجب فيه، وانتم ترونني !»قالوا: فأي ايمان هو ؟قال:«ايمان قوم في آخر الزمان بسواد على بياض».

[٢١٤٠٥] ٥٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « سارعوا في طلب العلم ، فلحديث صادق خير مما طلعت عليه الشمس والقمر ».

[٢١٤٠٦] ٥١ ـ السيدهبة الله في المجموع الرائق: نقلاً من الأربعين لأبي الفضل محمد بن سعيد القطب الراوندي ، عن الزهري قال : حدثني جدي قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « من زار عالما فكأنما زارني ، ومن صافح عالماً فكأنما صافحني ، ومن جالس عالماً فكأنما جالسني ، ومن

---

٤٨ ـ لب اللباب : مخطوط.

٤٩ ـ لب اللباب : مخطوط.

٥٠ ـ لب اللباب: مخطوط.

٥١ ـ المجموع الرائق ص ١٧٨ ،وفيه : عن ابن عباس، بدل الزهري.

جالسني في الدنيا أجلسه معي يوم القيامة ، فاذا جاء الموت يطلب صاحب العلم وهو يطلب العلم مات شهيداً ، ومن أراد رضائي فليكرم صديقي » قالوا : يا رسول الله ، من صديقك ؟ قال :« صديقي طالب العلم ، وهو احب اليّ من الملائكة ، ومن اكرمه فقد أكرمني ، ومن أكرمني فقد أكرم الله ، ومن أكرم الله فله الجنة ، فانه ليس شيء احب الى الله عز وجل من هذا العلم ، ومذاكرة العلم ساعة احب الى الله عز وجل من عبادة عشرة الف سنة ، وطوبى لطالب العلم يوم القيامة » .

[٢١٤٠٧] ٥٢ ـ وعن امير المؤمنين (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: « ادلكم على الخلفاء من أُمتي ، ومن أصحابي ، ومن الأنبياء قبلي، هم حملة القرآن والأحاديث عني وعنهم [1]، في الله ولله عز وجل ، ومن خرج يوماً في طلب العلم ، فله اجر سبعين نبياً » .

[٢١٤٠٨] ٥٣ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من نشر علما فله مثل اجر من عمل به» .

[٢١٤٠٩] ٥٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « سيأتيكم اقوام من اقطار الأرض يسألونكم الحديث، فحدثوهم ولو لله ، ولو عرفتم الله حق معرفته لزالت الجبال بدعائكم » .

[٢١٤١٠] ٥٥ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : « الفقه حتم واجب على كل مسلم ، ومن عبر بحرا في طلب العلم ، اعطاه الله اجر سبعين عمرة ، ويهون عليه الموت ، والفقيه الواحد اشد على الشيطان من الف قائم والف صائم ، وعالم ينتفع بعلمه خير من الف عابد» .

---

٥٢ ـ المجموع الرائق ص ١٧٨ .

(١) في المصدر : وهم .

٥٣ ـ المجموع الرائق ص ١٧٨، وفيه : عن الزهري، عن جدي، بدل عن ابن عباس .

٥٤ ـ المجموع الرائق ص ١٧٩ .

٥٥ ـ المجموع الرائق ص ١٧٨ .

[٢١٤١١] ٥٦ ـ الآمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : «الكتب بساتين العلماء».

قلت : المراد بالصحة في عنوان الباب هو المعنى المصطلح عند القدماء، وهو كون الخبر يظن ويوثق بصدوره ، سواء كان سبب الوثوق القرائن الداخلية كالعدالة والوثاقة ، أو الخارجية المتعلقة بحال الراوي، وقد صرح بصحة مضمون الباب جماعة من الأعاظم ، خصوصاً بالنسبة الى الكتب الأربعة ، منهم الشيخ الأعظم الأنصاري طاب ثراه في رسالة التعادل[1]، كما ذكرنا كلامه وكلام غيره مع فوائد شريفة، في الفائدة الرابعة من فوائد الخاتمة، فلاحظ.

٩ ـ ﴿ باب وجوب الجمع بين الأحاديث المختلفة، وكيفية العمل بها ﴾

[٢١٤١٢] ١ ـ الطبرسي في الاحتجاج: عن عمر بن حنظلة ، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما الى السلطان ـ إلى أن قال ـ فإن كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما ، فاختلفا[1] فيما حكما ، فان الحكمين اختلفا في حديثكم ، قال: « إن الحكم ما حكم به اعدلهما وأفقههما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر » قلت : فانهما عدلان مرضيان عرفا بذلك ، لا يفضل احدهما صاحبه ، قال : « ينظر الآن الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما ، المجمع عليه بين

---

٥٦ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٣٣ ح ١٠٣٤.

(١) راجع فرائد الأصول ص ٤٦٧.

الباب ٩

١ ـ الاحتجاج ص ٣٥٦.

(١) ليس في المصدر.

اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه » ـ الى أن قال ـ قلت : فان كان الخبران عنكم مشهورين ، قد رواهما الثقات عنكم ، قال : « ينظر ما كان حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة » .

قلت: جعلت فداك [أرأيت][٢] ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ؟ ثم وجدنا احد الخبرين يوافق العامة ، والآخر يخالف ، بأيهما نأخذ من الخبرين ؟ قال : « ينظر الى ما هم اليه يميلون ، فان ما خالف العامة ففيه الرشاد » قلت : جعلت فداك ، فان وافقهم الخبران جميعا ؟ قال : « انظروا الى ما يميل اليه حكامهم وقضاتهم فاتركوه جانباً ، وخذوا بغيره » قلت : فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال : «إذا كان كذلك فارجه وقف عنده حتى تلقى إمامك ، فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ، والله المرشد» .

[٢١٤١٣] ٢ ـ عوالي اللآلي: روى العلامة مرفوعاً الى زرارة بن أعين ، قال : سألت الباقر (عليه السلام)، فقلت : جعلت فداك ، يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان ، فبأيهما آخذ؟ فقال (عليه السلام): « يا زرارة ، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر » فقلت : يا سيدي، انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم ، فقال (عليه السلام): « خذ بقول اعدلهما عندك ، وأوثقهما في نفسك » فقلت : إنهما معا عدلان مرضيان موثقان ، فقال(عليه السلام): « أنظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه ، وخذ بما خالفهم » قلت : ربما كانا معا موافقين لهم ، أو مخالفين ، فكيف اصنع؟ فقال : « اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك ، واترك ما خالف الاحتياط » فقلت :

---

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ١٣٣ ح ٢٢٩ .

انهما معا موافقان للاحتياط أو مخالفان له ، فكيف اصنع ؟ فقال (عليه السلام) : « إذن فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الأخير »

وفي رواية انه (عليه السلام) قال : « إذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله »

[٢١٤١٤] ٣ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في خطبة بمنى أو بمكة : يا أيها الناس، ما جاءكم عني يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله ».

[٢١٤١٥] ٤ ـ وعن اسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)، أنه قال في حديث : « فما وافق كتاب اللهفخذوا به ، وما خالف كتاب الله فدعوه ».

[٢١٤١٦] ٥ ـ وعن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام): « يا محمد ، ما جاءك في رواية ـ من بر أو فاجر ـ يوافق القرآن فخذ به ، وما جاءك في رواية ـ من بر أو فاجر ـ يخالف القرآن فلا تأخذ به ».

[٢١٤١٧] ٦ ـ وعن ايوب بن الحر قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول : « كل شيء مردود الى الكتاب والسنة ، وكل حديث لا يوافق القرآن فهو زخرف».

[٢١٤١٨] ٧ ـ وعن كليب الأسدي قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول : «ما أتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨ ح ١ .
٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨ ح ٢ .
٥ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨ ح ٣ .
٦ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٨ ح ٤ .
٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٩ ح ٥ .

زخرف[1] » .

[٢١٤١٩] ٨ ـ وعن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ان الأحاديث تختلف عنكم ، قال : فقال : « ان القرآن نزل على سبعة أحرف ، وادنى ما للامام أن يفتي على سبعة وجوه ، ثم قال: ﴿ **هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب** ﴾[1]» .

[٢١٤٢٠] ٩ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن احمد بن محمد ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة،عن عبدالله بن سنان ، عن موسى بن أشيم ، قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام)، فسألته عن مسألة فاجابني، فبينا انا جالس اذ جاءه رجل، فسأله عنها بعينها فاجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاءه آخر فسأله عنها بعينها ، فاجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي ، ففزعت من ذلك و عظم عليّ ، فلما خرج القوم نظر إليّ فقال : « يابن أشيم كأنك جزعت ! » قلت : جعلني الله فداك ، إنما جزعت من ثلاثة أقاويل في مسألة واحدة ، فقال :« يا ابن اشيم ، ان الله فوض إلى سليمان بن داود امر ملكه ، فقال تعالى : ﴿ **هذا عطاؤنا فامنن أو امسك بغير حساب** ﴾[1] وفوض إلى محمد (صلى الله عليه وآله) أمر دينه ، فقال : ﴿**وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[2] وإن الله تبارك وتعالى فوض الى الأئمة منا وإلينا ما فوض إلى محمد (صلى الله عليه وآله) ، فلا تجزع » .

[٢١٤٢١] ١٠ ـ وعن محمد بن عيسى قال: اقرأني داود بن فرقد الفارسي

---

(١) في المصدر: باطل.

٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٢١ ح ١١ .

(١) سورة ص ٣٨: ٣٩.

٩ ـ بصائر الدرجات ص ٤٠٣ ح٢ .

(١) سورة ص ٣٨: ٣٩.

(٢) الحشر ٥٩: ٧.

١٠ ـ بصائر الدرجات ص ٥٤٤ ح ٢٦ ، وعنه في البحار ج٢ ص ٢٤١ ح ٣٣ .

كتابه الى أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، وجوابه بخطه، فقال: نسألك عن العلم المنقول الينا عن آبائك واجدادك ، قد اختلفوا علينا فيه ، كيف العمل به على اختلافه ؟ إذاً نردّ[1] اليك ، فقد اختلف فيه ، فكتب وقرأته : « ما علمتم أنه قولنا فالزموه ، وما لم تعلموا فردّوه الينا ».

[٢١٤٢٢] ١١ ـ الشيخ المفيد في رسالة العدد : وأما ما تعلق به من شذ من اصحابنا ، ومال الى مذهب الغلاة وبعض الشيعة في العدد، وعدل عن ظاهر حكم الشريعة ، من قول ابي عبدالله (عليه السلام): « اذا أتاكم عنا حديثان ، فخذوا بابعدهما من قول العامة » فانه لم يأت بالحديث على وجهه ، والحديث المعروف ، قول ابي عبدالله (عليه السلام): « اذا أتاكم عنا حديثان مختلفان ، فخذوا بما وافق منهما القرآن، فان لم تجدوا لهما شاهداً من القرآن، فخذوا بالمجمع عليه ، فان المجمع عليه لا ريب فيه ، فان كان فيه اختلاف وتساوت الأحاديث فيه ، فخذوا بأبعدهما من قول العامة ».

قال رحمه الله : والحديث في العدد يخالف القرآن ، فلا يقاس بحديث الرؤية الموافق للقرآن ، وحديث الرؤية قد اجمعت الطائفة على العمل به ـ الى ان قال ـ وإنما المعنى في قولهم (عليهم السلام): « خذوا بابعدهما من قول العامة » يختص ما روي عنهم في مدائح اعداء الله ، والترحم على خصماء الدين، ومخالفي الايمان ، فقالوا (عليهم السلام): « إذا أتاكم عنا حديثان مختلفان ، احدهما في قول المتقدمين على أمير المؤمنين (عليه السلام)، والآخر في التبري منهم ، فخذوا بابعدهما من قول العامة » لأن التقية تدعوهم بالضرورة الى مظاهرة العامة بما يذهبون اليه من ائمتهم . . . الخ.

[٢١٤٢٣] ١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « والنفساء تدع الصلاة أكثره

---

(١) في المخطوط: فرد، وما أثبتناه من المصدر والبحار.

١١ ـ رسالة العدد ص ٢٥ .

١٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٢١ .

مثل أيام حيضها ـ إلى أن قال ـ وقد روي ثمانية عشر يوماً ، وروي ثلاثة وعشرون يوماً ، وبأي هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز » .

١٠ ـ ﴿ باب عدم جواز تقليد غير المعصوم (عليه السلام) فيما يقول برأيه ، وفيما لا يعمل بنص منهم (عليهم السلام)﴾

[٢١٤٢٤] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد(عليهما السلام)، أنه تلا هذه الآية : أي ﴿ اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾[١] فقال : « والله ما صاموا لهم ولا صلوا اليهم ، ولكنهم احلوا لهم حراماً فاستحلوه ، وحرموا عليهم حلالاً فحرموه » .

وتقدم عنه : باسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا »[٢] .

[٢١٤٢٥] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام)، انه قال في حديث: « فاذا كان كذلك اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، يفتون بالرأي ويتركون الآثار ، فيضلون ويضلون ، فعند ذلك هلكت هذه الأُمة » .

[٢١٤٢٦] ٣ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من دخل في هذا الدين بالرجال ، أخرجه منه الرجال ، ومن دخل فيه بالكتاب والسنّة، زالت الجبال قبل أن يزول » .

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٢ .
(١) التوبة ٩: ٣١ .
(٢) تقدم في الحديث ١١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .
٢ ـ دعائم الاسلام ج١ ص ٩٦ .
٣ ـ الغيبة للنعماني ص ٢٢ .

[٢١٤٢٧] ٤ ـ وعن سلامة[١] بن محمد ، عن احمد بن داود ، عن علي بن الحسين بن بابويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن المفضل بن زائدة[٢]، عن المفضل بن عمر ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): «من دان الله بغير سماع من عالم صادق، الزمه الله التيه الى الغنا[٣]، ومن ادعى سماعاً من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه ، فهو مشرك [به][٤]، وذلك الباب هو الأمين المأمون على سر الله المكنون».

[٢١٤٢٨] ٥ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول: عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، قال: «من اصغى الى ناطق فقد عبده ، فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله ، وان كان الناطق ينطق عن لسان ابليس فقد عبد ابليس».

[٢١٤٢٩] ٦ ـ الامام أبو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره : «حدثني أبي ، عن جدي ، عن أبيه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، فاذا لم ينزل[١] عالم الى عالم يصرف عنه طلاب حطام الدنيا وحرامها ، ويمنعون الحق أهله ويجعلونه لغير اهله ، واتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا .

---

٤ ـ الغيبة للنعماني ص ١٣٤ .

(١) في المخطوط والمصدر: سلام، والظاهر أنّ ما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ١٧٦ ، ورجال النجاشي ص ١٣٧ ».

(٢) في المخطوط: «زرارة» وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٢٨٣ وص ٢٩١) .

(٣) في المصدر: العناء.

(٤) أثبتناه من المصدر.

٥ ـ تحف العقول ص ٣٣٩.

٦ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٩ .

(١) في المصدر: يترك.

وقال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) : يا معشر شيعتنا ، المنتحلين مودتنا ، إياكم واصحاب الرأي ، فانهم اعداء السنن ، تفلّتت منهم الأحاديث أن يحفظوها ، وأعيتهم السنة ان يعوها ، فاتخذوا عباد الله خولاً وماله دولاً ، فذلت لهم الرقاب ، واطاعهم الخلق اشباه الكلاب ، ونازعوا الحق اهله ، وتمثلوا بالأئمة الصادقين ، وهم من الكفار الملاعين، فسئلوا عما لا يعلمون ، فأنفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون ، فعارضوا الدين بآرائهم ، فضلوا وأضلوا» الخبر.

[٢١٤٣٠] ٧ ـ الصدوق في معاني الأخبار : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي حفص محمد بن خالد، عن أخيه سفيان بن خالد، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): « يا سفيان ، اياك والرئاسة! فما طلبها أحد إلا هلك » فقلت له : جعلت فداك [قد][1] هلكنا اذاً ، ليس احد منا إلا وهو يحب أن يذكر ويقصد ويؤخذ عنه ، فقال : «ليس حيث تذهب اليه ، إنما ذلك ان تنصب رجلاً دون الحجة ، فتصدقه في كل ما قال ، وتدعو الناس الى قوله ».

[٢١٤٣١] ٨ ـ وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير، عن ابراهيم بن أبي زياد، قال: قال الصادق (عليه السلام): « كذب من زعم أنه يعرفنا وهو متمسك بعروة غيرنا ».

[٢١٤٣٢] ٩ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام)، انه قال : « كل شيء لم يخرج من هذا البيت فهو باطل».

[٢١٤٣٣] ١٠ ـ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد: عن احمد بن

---

٧ ـ معاني الأخبار ص ١٧٩ ح ١٨٠ .

(١) أثبتناه من المصدر.

٨ ـ معاني الأخبار ص ٣٩٩ ح ٥٧ .

٩ ـ الاختصاص ص ٣١ .

١٠ ـ قرب الاسناد ص ١٥٣ .

محمد بن عيسى، عن احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الرضا (عليه السلام) ـ فيما كتبه اليه ـ :« قال الله عز وجل: ﴿ **فإن لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله** ﴾[1] يعني من اتخذ دينه رأيه بغير امام من ائمة الهدى» الخبر.

[٢١٤٣٤] ١١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد قال : قال أبو جعفر (عليه السلام): ﴿ **ومن أضل ممن اتبع** ﴾[1] الاية ، قال : « يعني من اتخذ دينه رأيه ، بغير إمام من أئمة الهدى» الخبر .

[٢١٤٣٥] ١٢ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: « وأدنى ما يصير به كافراً ، أن يدين بشيء ، فيزعم أن الله أمره به ، مما نهى الله عنه ، ثم ينصبه دينا فيتبرأ ويتولى، ويزعم أن الله الذي أمره به » الخبر.

[٢١٤٣٦] ١٣ ـ احمد بن محمد السياري في كتاب القراءات: عن محمد بن جمهور ،عن غيره ، يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام)، في قوله جل‌وعز: ﴿ **والشعراء يتبعهم الغاوون** ﴾[1] قال : « من رأيتم من الشعراء ! انما عنى بهذا الفقهاء الذين يُشعرون قلوب الناس الباطل، وهم الشعراء الذين يتبعون ».

[٢١٤٣٧] ١٤ ـ عوالي اللآلي: نقلاً عن الشهيد قال : قال النبي (صلى الله

---

(١) القصص ٢٨ : ٥٠ .

١١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٦٣ .

(١) القصص ٢٨ : ٥٠ .

١٢ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٠١ .

١٣ ـ كتاب القراءات ص ٤١ .

(١) الشعراء ٢٦ : ٢٢٤ .

١٤ ـ عوالي اللآلي ج١ ص ٣٨٣ ح ١٠ .

عليه وآله): « من عمل عملاً ليس عليه امرنا ، فهو رد».

[٢١٤٣٨] ١٥ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « إياكم وأهل الدفاتر ، ولا يغرنكم الصحفيون ».

١١ ـ ﴿ باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة ، فيما رووه عن الأئمة (عليهم السلام) من أحكام الشريعة ، لا فيما يقولونه برأيهم ﴾

[٢١٤٣٩] ١ ـ أحمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج : عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما الى السلطان أو الى القضاة، أيحل ذلك ؟ قال (عليه السلام): « من تحاكم اليهم في حق أو باطل ، فانما[1] تحاكم الى الطاغوت المنهي عنه ، وما حكم له به ، فانما يأخذ سحتا ، وإن كان حقه ثابتا له ، لأنه أخذه بحكم الطاغوت ، ومن أمر الله عز وجل أن يكفر به ، قال الله عز وجل : ﴿ **يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به** ﴾[2] » قلت : وكيف يصنعان وقد اختلفا؟قال : « ينظران الى من كان منكم ، ممن قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا بهُ حكما ، فإني قد جعلته عليكم حاكما ، فاذا حكم بحكم [3] ولم يقبل منه ، فانما بحكم الله استخف ، وعلينا ردّ، والراد علينا كافر رادّ على الله ، وهو على حد[4] الشرك بالله » الخبر.

---

١٥ ـ عوالي اللآلي ج ٤ ص ٧٨ ح ٦٩.

الباب ١١

١ ـ الاحتجاج ص ٣٥٥.

(١) في نسخة : فكأنما (منه قدّه).

(٢) النساء ٤ : ٦٠.

(٣) في نسخة : بحكمنا (منه قدّه).

(٤) في نسخة : حدّ من (منه قدّه).

[٢١٤٤٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال : «من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر، قال الله عز وجل : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأُولئك هم الكافرون﴾[1]» فقال [له][2] رجل من اصحابه : يا بن رسول الله، انه ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء، فيتراضيان برجل منا، قال : «هذا ليس من ذاك، انما ذاك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط».

[٢١٤٤١] ٣ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال يوماً لأصحابه : «إياكم أن يخاصم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا اليه».

[٢١٤٤٢] ٤ ـ وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال: «ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله، وطاعتهم واجبة، ولا يحل لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلف عن امرهم» الخبر.

[٢١٤٤٣] ٥ ـ وعنه عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال في حديث: «والفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل : يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : اتباع السلطان، فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على أديانكم».

[٢١٤٤٤] ٦ ـ وعنهم، عنه (صلى الله عليه وآله)، انه قال: «يحمل هذا

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٩ ح ١٨٧٩.
(١) المائدة ٥ : ٤٤.
(٢) أثبتناه من المصدر.
٣ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٠ ح ١٨٨٥.
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٧ ح ١٨٧٦.
٥ ـ دعائم الاسلام ج١ ص ٨١.
٦ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٨١.

العلم من كل خلف عدول، ينفون عنه تحريف الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتأويل الغالين».

[٢١٤٤٥] ٧ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن زيد الشحام، عن أبي جعفر (عليه السلام): في قول الله تعالى: ﴿فلينظر الانسان الى طعامه﴾[1] قال: قلت: ما طعامه؟ قال: «علمه الذي يأخذه، ممن يأخذه؟».

ورواه البرقي في المحاسن: عن أبيه، عمن ذكره، عن زيد الشحام، عنه (عليه السلام)، مثله[2].

[٢١٤٤٦] ٨ ـ وعن احمد بن محمد بن عيسى، عن احمد بن الوليد، عن علي بن المسيب[1] قال: قلت للرضا (عليه السلام): شقتي بعيدة، ولست أصل اليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ فقال: «من زكريا بن آدم[2]، المأمون على الدين والدنيا» قال ابن المسيب[3]: فلما انصرفت قدمت على زكريا بن آدم، فسألته عما احتجت اليه.

[٢١٤٤٧] ٩ ـ وعن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)،

---

٧ ـ الاختصاص ص ٤.

(١) عبس ٨٠: ٢٤.

(٢) المحاسن ص ٢٢٠ ح ١٢٧.

٨ ـ الاختصاص ص ٨٧.

(١،٣) في المخطوط: الميثم، وما أثبتناه استظهار من المصنف (قده) وهو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج٢ ص ٣٥٣ ورجال الشيخ ص ٣٨٢ ح ٢٧».

(٢) في المصدر زيادة: القمي.

٩ ـ الاختصاص ص ٦٦.

يقول : « ما أحد أحيى ذكرنا وأحاديث أبي ، الا زرارة ، وابو بصير المرادي، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية ، ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين ، وامناء ابي على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون الينا في الدنيا والآخرة » .

[٢١٤٤٨] ١٠ ـ وعن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابن ابي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): « رحم الله زرارة بن أعين ، لولا زرارة لاندرست احاديث أبي » .

[٢١٤٤٩] ١١ ـ وعن ابن الوليد، عن الصفار ، وسعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحجّال ، عن العلاء ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إني لست كل ساعة القاك ، ولا يمكنني القدوم، ويجيء الرجل من اصحابنا فيسألني ، وليس عندي كلما يسألني عنه ، قال : « فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي؟ فانه قد سمع من أبي، وكان عنده مرضيا وجيهاً » .

[٢١٤٥٠] ١٢ ـ وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : اقام محمد بن مسلم أربع سنين بالمدينة ، يدخل على أبي جعفر (عليه السلام) يسأله ، ثم كان يدخل بعده على أبي عبدالله (عليه السلام) يسأله ،قال ابن ابي عمير: سمعت عبد الرحمن الحجاج ، وحماد بن عثمان ، يقولان : ما كان احد من الشيعة افقه من محمد بن مسلم .

[٢١٤٥١] ١٣ ـ وعن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن الحسن ، عن محمدبن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير البصري ، عن

---

١٠ ـ الاختصاص ص ٦٦ .
١١ ـ المصدر السابق ص ٢٠١ .
١٢ ـ الاختصاص ص ٢٠٣ .
١٣ ـ الاختصاص ص ٢٠١ .

حريز، عن محمد بن مسلم ، قال : ما شجر في قلبي شيء[١] إلا سألت عنه ابا جعفر (عليه السلام)، حتى سألته عن ثلاثين الف حديث، وسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ستة عشر الف حديث.

[٢١٤٥٢] ١٤ ـ احمد بن علي النجاشي في كتاب الرجال : قال :سلامة بن محمد الأرزني : حدثنا أحمد بن علي بن ابان ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن صالح بن السندي، عن أمية بن علي ، عن سليم بن أبي حية ، قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام)، فلما أردت أن أفارقه ودعته وقلت : احب أن تزودني ، فقال : « ائت ابان بن تغلب، فانه قد سمع مني حديثا كثيراً ، فما روى لك فاروه عني ».

قال: وقال له ابو جعفر (عليه السلام): « اجلس في مسجد المدينة وافت الناس، فاني أُحب أن يرى في شيعتي مثلك »[١].

[٢١٤٥٣] ١٥ ـ نهج البلاغة: قال (عليه السلام)، فيما كتب الى قثم بن عباس: «واجلس لهم العصرين[١]، فافت للمستفتي ، وعلم الجاهل ، وذاكر العالم ».

[٢١٤٥٤] ١٦ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول : من كلام الحسين بن علي (عليهم السلام)، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويروى عن امير المؤمنين (عليه السلام): « اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به أولياءه ، من سوء ثنائه على الاحبار ، اذ يقول: ﴿ لولا ينهاهم الربانيون

---

(١) في المصدر زيادة : قط.

١٤ ـ رجال النجاشي ص ١٠.

(١) نفس المصدر ص ٧.

١٥ ـ نهج البلاغة ج ٣ ص ١٤٠ ح ٦٧.

(١) العصران : الغداة والعشي (لسان العرب ج ٤ ص ٥٧٦) .

١٦ ـ تحف العقول ص ١٦٨.

والاحبار عن قولهم الاثم ﴾[1] الى أن قال : وانتم اعظم الناس مصيبة ، لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك ، بان مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه ، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة ، وما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة ، بعد البينة الواضحة ، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤونة في ذات الله ، كانت أمور الله عليكم ترد ، وعنكم تصدر ، وإليكم ترجع » الخبر .

[٢١٤٥٥] ١٧ ـ ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن امير المؤمنين (عليه السلام)[1]، أنه قال : « الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك » .

[٢١٤٥٦] ١٨ ـ الشيخ شرف الدين في تأويل الآيات : نقلاً عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار ، عن احمد بن هوذة الباهلي، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « دخل الحسن البصري على محمد بن علي (عليهما السلام) ، فقال له : يا أخا أهل البصرة، بلغني أنك فسرت آية من كتاب الله على غير ما أنزلت ، فان كنت فعلت فقد هلكت واستهلكت، قال : وما هي جعلت فداك ؟ قال : قول الله عز وجل : **﴿ وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وايام آمنين ﴾**[1] كيف يجعل الله لقوم أمانا ومتاعهم يسرق بمكة والمدينة وما بينهما ؟ وربما اخذ عبد أو قتل وفاتت نفسه! ثم مكث ملياً ، ثم أومأ بيده الى صدره وقال : نحن القرى التي بارك الله فيها ـ إلى أن قال ـ

---

(١) المائدة ٥ : ٦٣ .

١٧ ـ كنز الفوائد ص ١٩٥ .

(١) في المصدر: عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام).

١٨ ـ تأويل الآيات ص ٨٥ أ .

(١) سبأ ٣٤: ١٨ .

قال: جعلت فداك ، فاخبرني عن القرى الظاهرة ، قال : شيعتنا ، يعني العلماء منهم قوله : ﴿ سيروا فيها ﴾[٢]» الآية.

[٢١٤٥٧] ١٩ ـ وروى أبو حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، انه قال: « آمنين من الزيغ ، أي فيما يقتبسون منهم العلم في الدين والدنيا ».

[٢١٤٥٨] ٢٠ ـ الامام الهمام ابو محمد العسكري (عليه السلام) في تفسيره : « حدثني أبي ، عن آبائه (عليهم السلام) ، انه قال: اشد من يتم اليتيم الذي انقطع عن أبيه، يتم يتيم انقطع عن إمامه، ولا يقدر على الوصول اليه، ولا يدري حكمه فيما يبتلى به من شرائع دينه ، ألا فمن كان من شيعتنا عالما بعلومنا ، فهذا الجاهل بشريعتنا المنقطع عن مشاهدتنا يتيم في حجره ، الا فمن هداه وارشده وعلمه شريعتنا ، كان معنا في الرفيق الأعلى».

[٢١٤٥٩] ٢١ ـ وقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): « من كان من شيعتنا عالما بشريعتنا ، فاخرج ضعفاء شيعتنا من ظلمة جهلهم ، الى نور العلم الذي حبوناه به ، جاء يوم القيامة وعلى رأسه تاج ـ الى أن قال ـ ألا فمن أخرجه في الدنيا من حيرة جهله، فليتشبث بنوره ليخرجه من حيرة ظلمة هذه العرصات الى نزهة الجنان ، فيخرج كل من كان علمه في الدنيا خيراً ، أو فتح عن قلبه من الجهل قفلاً ، أو أوضح له عن شبهة ».

[٢١٤٦٠] ٢٢ ـ قال ابو محمد العسكري (عليه السلام): « حضرت امرأة عند الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام) ، فقالت : إن لي والدة

---

(٢) سبأ ٣٤: ١٨.

١٩ ـ تأويل الآيات ص ٨٥ ب.

٢٠ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٦ . والاحتجاج ص ١٦ .

٢١ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٦ والاحتجاج ص ١٦ .

٢٢ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٦ .

ضعيفة ، وقد لبس عليها في أمر صلاتها شيء، وقد بعثتني اليك اسألك ، فاجابتها فاطمة (عليها السلام) عن ذلك ، فثنت فاجابت ، ثم ثلثت إلى أن عشرت فاجابت ، ثم خجلت من الكثرة فقالت : لا أشق عليك يا ابنة رسول الله، قالت فاطمة (عليها السلام): هاتي وسلي عما بدا لك ، أرأيت من اكتري يوما يصعد الى سطح بحمل ثقيل وكراه مائة الف دينار ، يثقل عليه ؟ فقالت : لا ، فقالت : اكتريت أنا لكل مسألة باكثر من ملء ما بين الثرى الى العرش لؤلؤا ، فاحرى أن لا يثقل علي ، سمعت أبي (صلوات الله عليه) يقول : إن علماء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات ، على كثرة[1] علومهم ، وجدهم في ارشاد عباد الله ، حتى يخلع على الواحد منهم الف الف حلة من نور، ثم ينادي منادي ربنا عز وجل : أيها الكافلون لايتام آل محمد (عليهم السلام) ، الناعشون[2] لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم ائمتهم ، هؤلاء تلامذتكم والأيتام الذين كفلتموهم ونعشتموهم ، فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدنيا ، فيخعلون على كل واحد من أولئك الأيتام، على قدر ما أخذوا عنهم من العلوم» الى آخره.

[٢١٤٦١] ٢٣ ـ قال (عليه السلام): « قال الحسن بن علي (عليهما السلام): فضل كافل يتيم آل محمد (عليهم السلام)، المنقطع عن مواليه ، الناشب[1] في رتبة الجهل ، يخرجه من جهله ، ويوضح له ما اشتبه عليه ، على فضل كافل يتيم يطعمه ويسقيه ، كفضل الشمس على السهى».

[٢١٤٦٢] ٢٤ ـ قال (عليه السلام): « قال الحسين [1] بن علي

---

(١) في نسخة: قدر.

(٢) نعش الضعيف: قواه وأقامه ، ورفعه عن مواطن الذل (مجمع البحرين ج ٤ ص ١٥٥) .

٢٣ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٦ والاحتجاج ص ١٦ .

(١) في المصدر: التائه .

٢٤ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٧ والاحتجاج ص ١٦ .

(١) في المصدر: الحسن.

(عليهما السلام): من كفل لنا يتيماً قطعته عنا محنتنا[٢] باستتارنا ، فواساه من علومنا التي سقطت اليه، حتى ارشده وهداه ، قال الله عز وجل [له][٣]: يا أيها العبد الكريم المواسي : انا اولى بالكرم منك » الى آخره.

[٢١٤٦٣] ٢٥ ـ قال (عليه السلام): « قال علي بن الحسين (عليهما السلام): أوحى الله تعالى الى موسى : حببني الى خلقي وحبب خلقي اليّ ، قال : يا رب ، كيف افعل ؟ قال : ذكرهم الائي ونعمائي ليحبوني ، فلئن ترد آبقا عن بابي ، أو ضالاً عن فنائي ، افضل لك من عبادة مائة سنة ، بصيام نهارها وقيام ليلها ، قال موسى (عليه السلام): ومن هذا العبد الأبق منك ؟ قال : العاصي المتمرد ، قال : فمن الضال عن فنائك ؟ قال : الجاهل بامام زمانه تُعَرِّفه ، والغائب عنه بعد ما عرفه الجاهل بشريعة دينه ، تُعَرِّفه شريعته ، وما يعبد به ربه ، ويتوصل[١] به الى مرضاته ، قال علي بن الحسين (عليهما السلام): فابشروا ـ [معاشر][٢] علماء شيعتنا ـ بالثواب الأعظم ، والجزاء الأوفر ».

[٢١٤٦٤] ٢٦ ـ قال (عليه السلام): « قال موسى بن جعفر (عليهما السلام) : فقيه واحد ينقذ يتيما من ايتامنا ، المنقطعين عنا وعن مشاهدتنا ، بتعليم ما هو محتاج اليه ، اشد على ابليس من ألف عابد».

[٢١٤٦٥] ٢٧ ـ قال (عليه السلام): « قال علي بن موسى (عليهما السلام): يقال : للعابد يوم القيامة : نعم الرجل كنت همتك ذات

---

(٢) في نسخة : محبتنا (منه قده).
(٣) أثبتناه من المصدر.
٢٥ ـ تفسير الامام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٧.
(١) في المصدر: يتوسل
(٢) أثبتناه من المصدر.
٢٦ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٧ ، والاحتجاج ص ١٧ .
٢٧ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٧ ، والاحتجاج ص ١٧ .

نفسك ـ إلى أن قال ـ ويقال للفقيه : يا أيها الكافل لأيتام آل محمد (عليهم السلام) ، الهادي لضعفاء محبيهم ومواليهم[١]، قف حتى تشفع لمن أخذ عنك أو تعلم منك ، فيقف فيدخل الجنة معه فئام[٢] وفئام وفئام ـ حتى قال عشرا ـ وهم الذين أخذوا عنه علومه ، وأخذوا عمن أخذ عنه ، وعمن أخذ عمن أخذ عنه إلى يوم القيامة ، فانظروا كم فرق ما بين المنزلتين !».

[٢١٤٦٦] ٢٨ ـ وعن أبيه (عليه السلام)[١]، قال : « يأتي علماء شيعتنا القوامون بضعفاء محبينا وأهل ولايتنا يوم القيامة ، والأنوار تسطع من تيجانهم ـ إلى أن قال ـ فلا يبقى هناك يتيم قد كفلوه ، ومن ظلمة الجهل انقذوه ، ومن حيرة التيه اخرجوه ، الا تعلق بشعبة من انوارهم » الخبر.

وروى هذه الأخبار الطبرسي في الاحتجاج : باسناده عن أبي محمد (عليه السلام)[٢].

[٢١٤٦٧] ٢٩ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره : باسناده المعتبر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الفقهاء أُمناء الرسل[١] » الخبر.

[٢١٤٦٨] ٣٠ ـ العلامة الحلي في التحرير : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : « علماء أُمتي كأنبياء بني اسرائيل ».

[٢١٤٦٩] ٣١ ـ جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن النبي (صلى

---

(١) في المصدر: محبية ومواليه.

(٢) الفئام : الجماعة الكثيرة (النهاية ج ٣ ص ٤٠٦) .

٢٨ ـ تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ص ١٣٨ .

(١) في المصدر: قال الحسن بن علي.

(٢) الاحتجاج ص ١٨ .

٢٩ ـ نوادر الراوندي ص ٢٧ .

(١) في نسخة : الرسول (منه قدّه) .

٣٠ ـ تحرير الأحكام ج ١ ص ٣.

٣١ ـ كتاب الغايات ص ٨٩.

الله عليه وآله)، أنه قال : « خير الناس القضاة بالحق».

[٢١٤٧٠] ٣٢ ـ عندي نهاية الشيخ بخط أبي المحاسن بن ابراهيم بن الحسين بن بابويه ، تاريخ كتابتها سنة سبع عشرة وخمسمائة ، وفي آخر المجلد الأول منها رسالة من الصاحب بخطه أيضاً ، في أحوال عبد العظيم الحسني المدفون بالري ، أولها :

قال الصاحب رحمة الله عليه: سألت عن نسب عبد العظيم الحسني ، المدفون بالشجرة ، صاحب المشهد ـ قدس الله روحه ـ وحاله واعتقاده وقدر علمه وزهده ـ إلى أن قال ـ وصف علمه : روى أبو تراب الروياني قال : سمعت أبا حماد الرازي يقول : دخلت على علي بن محمد (عليهما السلام) بسر من رأى ، فسألته عن أشياء من الحلال والحرام فاجابني فيها ، فلما ودعته قال لي : «يا حماد، اذا اشكل عليك شيء من امر دينك بناحيتك ، فسل عنه عبد العظيم بن عبدالله الحسني ، واقرأه مني السلام ».

[٢١٤٧١] ٣٣ ـ عبد الواحد الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنّه قال: « العلماء حكّام[1] على الناس».

١٢ ـ ﴿ باب حكم التوقف والاحتياط، في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم (عليهم السلام) ﴾

[٢١٤٧٢] ١ ـ احمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج : عن

---

٣٢ ـ النهاية : لا يوجد في النهاية ، وورد في الفائدة الخامسة من الخاتمة في ترجمة عبد العظيم الحسني .

٣٣ ـ غرر الحكم ج١ ص ٢٠ ح ٥٥٩ .

(١) في نسخة: ، حكماء (منه قدّه) .

الباب ١٢

١ ـ الاحتجاج ص ٣٥٦ .

عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : « فانما الأمور ثلاثة : أمر بين رشده فيتبع ، وأمر بين غيه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل ، والى رسوله (صلى الله عليه وآله) .

وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات تتردد بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات ، وهلك من حيث لا يعلم » الحديث.

وقال (عليه السلام) في آخره : « فان الوقوف عند الشبهات ، خير من الاقتحام في الهلكات ».

[٢١٤٧٣] ٢ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب الطرف: نقلاً من كتاب الوصية لعيسى بن المستفاد ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)، عند عد شروط الاسلام وعهوده : والوقوف عند الشبهة، والرد الى الامام فانه لا شبهة عنده ».

[٢١٤٧٤] ٣ ـ سبط الشيخ الطبرسي في مشكاة الأنوار : عن عنوان البصري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « وأما اللواتي في العلم : فاسأل العلماء ما جهلت ، وإياك أن تسألهم تعنتا وتجربة ، وإياك أن تعمل برأيك شيئاً ، وخذ بالاحتياط في جميع ما تجد اليه سبيلاً ، واهرب من الفتيا هربك من الأسد، ولا تجعل رقبتك للناس جسراً » الخبر.

[٢١٤٧٥] ٤ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام)، قال : « قال رسول

---

٢ ـ كتاب الطرف ص ٥ .
٣ ـ مشكاة الأنوار ص ٣٢٨ .
٤ ـ الجعفريات ص ٩٩ .

الله (صلى الله عليه وآله): لا تجمعوا النكاح عند الشبهة ، وفرقوا عند الشبهة ولا تجمعوا ».

[٢١٤٧٦] ٥ ـ الشيخ الطوسي في أماليه : عن جماعة ، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى العبرتائي ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبدالله الهنائي ، عن أبي حرب بن [أبي][1] الأسود ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « يا أبا ذر ، إنّ المتقين الذين يتقون الله من الشيء الذي لا يتقى منه ، خوفاً من الدخول في الشبهة » الخبر.

[٢١٤٧٧] ٦ ـ وعن الحسين بن ابراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن الحبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمر ونهي» الخبر.

[٢١٤٧٨] ٧ ـ عوالي اللآلي : عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يقول : « حلال بيّن ، وحرام بيّن ، وبينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا إنّ لكل ملك حمى، وإن حمى الله تعالى محارمه ».

وعنه (صلى الله عليه وآله) ، قال : « ألا إنّ لكل [ملك][1] حمى وإنّ

---

٥ ـ أمالي الطوسي : ج ٢ ص ١٣٨ وهي خالية من هذه القطعة ، ورواها المجلسي في البحار ج ٧٧ ص ٦٨ عن مكارم الأخلاق وذكر في ذيله ، ورواه الشيخ في أماليه .

(١) أثبتناه من المصدر والبحار ، وهو الصواب « راجع تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٦٩ » .

٦ ـ أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٨١ .

٧ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٨٩.

(١) أثبتناه من المصدر.

حمى الله محارمه ، فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه[٢] » .

[٢١٤٧٩] ٨ ـ وعن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: « كل شيء مطلق، حتى يرد فيه نص».

[٢١٤٨٠] ٩ ـ أبو علي محمد بن همام في كتاب التمحيص : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « لا يكمل المؤمن ايمانه حتى يحتوي على مائة وثلاث خصال : فعل ، وعمل ، ونية ، وباطن ، وظاهر ـ الى أن عد منها ـ بريئاً من المحرمات، واقفا عند الشبهات » الخبر.

[٢١٤٨١] ١٠ ـ الشيخ ورام في تنبيه الخواطر: عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ واهوى النعمان الى اذنيه ـ : « إن الحلال بين ، والحرام بين » وساق مثل ما في العوالي.

[٢١٤٨٢] ١١ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال: « اذا اتقيت المحرمات، وتورعت عن الشبهات ، واديت المفروضات ، وتنفلت بالنوافل، فقد أكملت في الدين[١] الفضائل ».

وقال (عليه السلام): « الورع : الوقوف عند الشبهة »[٢] .

وقال (عليه السلام): « من الحزم ، الوقوف عند الشبهة »[٣].

[٢١٤٨٣] ١٢ ـ جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن أبي عبدالله

---

(٢) عوالي اللآلي ج٢ ص ٨٣ ح ٢٢٣ .
٨ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٤٤ ح ١١١ .
٩ ـ كتاب التمحيص ص ٧٤ ح ١٧١ .
١٠ ـ تنبيه الخواطر ج٢ ص ٣٣ « عن عقبة بن عامر ».
١١ ـ غرر الحكم ج ١ ص ٣٢٤ ح ١٧٤ .
(١) ليس في المصدر.
(٢) نفس المصدر ج ١ ص ١٠٣ ح ٢١٨٥ .
(٣) نفس المصدر ص ٣٤٩ «الطبعة الحجرية».
١٢ ـ الغايات ص ٦٩ .

(عليه السلام)، أنه قال: « أورع الناس من وقف عند الشبهة ».

[٢١٤٨٤] ١٣ ـ الشيخ المفيد في رسالة المهر : بعد ابطال قول من عاصره ، من أن مهر المتعة من درهم الى عشرة دراهم دون مهر النكاح ، ما لفظه : ولا يخلو قوله من وجهين : إما أن يكون زلة منه فهذا يقع من العلماء، فقد قال الحكيم :لكل جواد عثرة ولكل عالم هفوة ، وإما أن يكون قد اشتبه عليه ، فالأولى أن يقف عند الشبهة فيما لا يتحققه ، فقد قال مولانا امير المؤمنين (عليه السلام) : « الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه، وان على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوا به ، وما خالف كتاب الله فدعوه ». حدثنا به عن السكوني ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام)، وذكر الحديث.

قلت: شرح عنوان الباب ، بما يستخرج من الأخبار الموجودة هنا وفي الأصل[1]، وبيان موارد الشبهة واقسامها واحكامها، من وجوب التوقف والاحتياط ورجحانه ، طويل لا يليق بوضع هذا الكتاب.

١٣ ـ ﴿ باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من غير الظواهر من القرآن ، الا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة (عليهم السلام) ﴾

[٢١٤٨٥] ١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن حميد بن شعيب السبيعي ، عن جابر بن يزيد ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال : سمعته يقول: « إن أُناساً دخلوا على أبي ـ رحمة الله عليه ـ

---

١٣ ـ رسالة المهر ص ١١.

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

الباب ١٣

١ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٤.

فذكروا له خصومتهم مع الناس، فقال لهم : هل تعرفون كتاب الله ، ما كان فيه ناسخ أو منسوخ ؟ قالوا : لا ، فقال لهم : وما يحملكم على الخصومة ! لعلكم تحلون حراماً وتحرمون حلالاً ولا تدرون ، إنما يتكلم في كتاب الله من يعرف حلال الله وحرامه ، قالوا له : أتريد أن نكون مرجئة ؟ قال لهم أبي : لقد علمتم ويحكم ما أنا بمرجىء ، ولكني أمرتكم بالحق».

[٢١٤٨٦] ٢ ـ وعن جابر، عنه (عليه السلام)، قال : سمعته يقول: « إن القرآن فيه محكم ومتشابه ، فاما المحكم فنؤمن به ونعمل به وندين به ، وأما المتشابه فنؤمن به ولا نعمل به ، وهو قول الله في كتابه : ﴿ **فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم** ﴾[1] » .

[٢١٤٨٧] ٣ ـ الصدوق في كتاب التوحيد: عن احمد بن الحسن القطان قال : حدثنا أحمد بن يحيى، عن بكر بن عبدالله بن حبيب قال: حدثنا احمد بن يعقوب بن مطر قال : حدثنا محمد بن الحسن بن عبد العزيز الأحدب[1] الجنديسابور قال : وجدت في كتاب ابي بخطه: حدثنا طلحة بن يزيد، عن عبدالله بن عبيد، عن أبي معمر السعداني: ان رجلاً أتى امير المؤمنين (عليه السلام)، فقال : يا أمير المؤمنين، إني قد شككت في كتاب الله المنزل، قال له علي (عليه السلام): « ثكلتك أمك ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ فإياك أن تفسر القرآن برأيك حتى تفقهه عن العلماء، فانه رب تنزيل يشبه كلام البشر وهو كلام الله، وتأويله لا يشبه كلام البشر، كما ليس شيء من خلقه يشبهه ، كذلك لا يشبه فعله تبارك وتعالى شيئاً من

---

٢ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٦.

(١) آل عمران ٣ : ٧.

٣ ـ التوحيد ص ٢٥٤.

(١) في المخطوط: الأحدث، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع أنساب السمعاني ص ١٣٧).

أفعال البشر، ولا يشبه شيء من كلامه كلام البشر» الخبر.

[٢١٤٨٨] ٤ ـ الطبرسي في الاحتجاج : قال الرضا (عليه السلام): « ان النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : قال الله تعالى : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي » الخبر .

[٢١٤٨٩] ٥ ـ الشيخ شرف الدين في تأويل الآيات : نقلاً عن تفسير محمد بن العباس الماهيار ، عن علي بن سليمان المرزاري ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قوله عز وجل : ﴿ **بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم** ﴾[1] فقلت له : انتم هم ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): « من عسى أن يكونوا ! ونحن الراسخون ».

[٢١٤٩٠] ٦ ـ وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن بريد بن معاوية قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام): قوله عز وجل : ﴿ **بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم** ﴾[1] قال: « إيانا عنى ».

ورواه الصفار في البصائر : عن أحمد بن موسى الخشاب ، عن علي بن حسان ، عن عبدالرحمان بن كثير ، عنه (عليه السلام)، مثله [2].

ورواه أيضاً : عن محمد بن الحسين ، عن جعفربن بشر ، وابن فضال ، عن الحناط ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)،

---

٤ ـ الاحتجاج ج ٢ ص ٤١٠ .

٥ ـ تأويل الآيات ص ١٥٥ .

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .

٦ ـ تأويل الآيات ص ١٥٥ .

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .

(٢) بصائر الدرجات ص ٢٢٦ ح ١٠ .

مثله [٣] .

[٢١٤٩١] ٧ ـ وعن احمد بن القاسم الهمداني ، عن احمد بن محمد السياري ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن علي بن أسباط قال : سأل رجل أبا عبدالله (عليه السلام)،عن قوله عز وجل : ﴿ **بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم** ﴾[١] قال: « نحن هم » الخبر.

[٢١٤٩٢] ٨ ـ وعن احمد بن هوذة الباهلي ، عن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبد العزيز العبدي ، قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل : ﴿ **بل هو آيات** ﴾[١] الآية ، قال : « هم الأئمة من آل محمد (عليهم السلام) ».

[٢١٤٩٣] ٩ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : تلا هذه الآية ﴿ **بل هو آيات بينات** ﴾[١] الآية ، قلت : انتم هم ؟ قال أبو جعفر (عليه السلام):« من عسى أن يكونوا !؟».

[٢١٤٩٤] ١٠ ـ وعن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، انه قرأ هذه الآية ﴿ **بل هو آيات بينات** ﴾[١] الآية ، ثم قال : « يا أبا محمد ، والله ما قال بين دفّتي المصحف » قلت: من هم جعلت

---

(٣) بصائر الدرجات ص ٢٢٧ ح ١٦ .

٧ ـ تأويل الآيات ص ٧٨ ب .

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .

٨ ـ تأويل الآيات ص ٧٨ ب .

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .

٩ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٤ ح ٢ .

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .

١٠ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٥ ح ٣.

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .

فداك ؟ قال : « من عسى أن يكونوا غيرنا !؟».

ورواه أيضا : عن احمد عن الحسين ، عن النضر ، عن أيوب بن حر ، وعمران بن علي ، جميعاً عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير(٢).

[٢١٤٩٥] ١١ ـ وعن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن حجر ، عن حمران قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل : ﴿ بل هو آيات ﴾(١)الآية، قال : « نحن ».

[٢١٤٩٦] ١٢ ـ وعن محمد بن الحسين ، عن يزيد ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: ﴿ بل هو آيات ﴾(١) الآية ، قال : « هي الأئمة خاصة ».

[٢١٤٩٧] ١٣ ـ وعن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن أيوب بن الحر ، عن حمران قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن قولالله عز وجل :﴿ بل هو آيات ﴾(١) الآية ، قلت : انتم هم ؟ قال : « من عسى أن يكون ؟!».

[٢١٤٩٨] ١٤ ـ وعن محمد بن الحسين ، عن علي بن اسباط، عن اسباط قال : سأله ـ (عليه السلام) ـ الهيتي عن قول الله عز وجل : ﴿ بل هو آيات ﴾(١) الآية ، قال : « هم الأئمة (عليهم السلام)».

---

(٢) بصائر الدرجات ص ٢٢٦ ح ٩.

١١ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٥ ح٤.

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩.

١٢ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٥ ح ٥.

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩.

١٣ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٥ ح ٦.

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .

١٤ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٥ ح ٧ ، وعنه في البحار ج ٢٣ ص ٢٠٢ ح ٤٢.

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩.

ورواه عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، وذكر مثله [٢].

[٢١٤٩٩] ١٥ ـ وعن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، مثله ، وزاد في آخره « خاصة ».

وعن احمد، عن الحسين ، عن محمد بن الفضيل قال : سألته (عليه السلام) وذكر مثله[١]

[٢١٥٠٠] ١٦ ـ وعن محمد بن الحسين ، عن صفوان ،-عن ابن مسكان ، عن حجر ، عن حمران وعبدالله بن عجلان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، في قول الله عز وجل: ﴿ **بل هو آيات** ﴾[١] الآية ، قال : « نحن الأئمة خاصة » الخبر.

وعن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن سعيد ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، مثله[٢].

[٢١٥٠١] ١٧ ـ وعن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن سدير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : قلت : قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **بل هو آيات** ﴾[١] الآية ، وقوله تعالى: ﴿ **قل هو نبأ عظيم ، انتم**

---

(٢) بصائر الدرجات ص ٢٢٧ ح ١٥ .
١٥ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٦ ح ١٢ .
(١) نفس المصدر ص ٢٢٦ ح ٨ .
١٦ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٦ ح ١١ .
(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .
(٢) نفس المصدر ص ٢٢٧ ح ١٧ .
١٧ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٧ ح ١ .
(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .

عنه معرضون ﴾[٢] قال : « الذين اوتوا العلم : الأئمة ، والنبأ : الأئمة[٣] (عليهم السلام) » .

[٢١٥٠٢] ١٨ ـ وعن الهيثم النهدي ، عن العباس بن عامر ، عن عمرو[١] بن مصعب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : سمعته يقول : « إنّ من علم ما أوتينا ، تفسير القرآن » . الخبر .

[٢١٥٠٣] ١٩ ـ وعن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال : دخلت عليه (عليه السلام) بعد ما قتل أبو الخطاب ـ إلى أن قال ـ قال : « وبحسبك يا محمد ـ والله ـ أن تقول فينا : يعلمون الحلال والحرام ، وعلم القرآن ـ الى أن قال ـ انما الحلال والحرام في شيء يسير من القرآن » .

[٢١٥٠٤] ٢٠ ـ وعن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن اسماعيل ، عن منصور ، عن ابن اذينة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه الرواية : « ما من آية إلا ولها ظهر وبطن ، وما فيها حرف إلا وله حد ومطلع » ما يعني بقوله : « لها ظهر وبطن » قال: « ظهر وبطن هو تأويلها ، منه ما قد مضى، ومنه ما لم يجيء ، يجري كما تجري الشمس والقمر ، كلما جاء تأويل شيء منه ، يكون على الأموات كما يكون على الأحياء ، قال الله تعالى: ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ﴾[١] ونحن نعلمه » .

---

(٢) سورة ص ٣٨: ٦٧، ٦٨ .

(٣) في المصدر: الإمامة .

١٨ ـ بصائر الدرجات ص ٢١٤ ح ١ .

(١) في المخطوط: عمر وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ١٢٧) .

١٩ ـ بصائر الدرجات ص ٢١٤ ح ٢ .

٢٠ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٣ ح ٢ .

(١) آل عمران ٣: ٧ .

[٢١٥٠٥] ٢١ ـ وعن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن أيوب بن الحر ، وعمران بن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « نحن الراسخون في العلم ، ونحن نعلم تأويله ».

[٢١٥٠٦] ٢٢ ـ وعن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن بريد العجلي ، عن احدهما (عليهما السلام) ، في قول الله تعالى: ﴿ **وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم** ﴾[١]: « آل محمد (عليهم السلام) ، فرسول الله (صلى الله عليه وآله) أفضل الراسخين في العلم قد علّمه الله جميع ما أنزل عليه ، من التنزيل والتأويل ، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله ، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله ، والذين لا يعلمون تأويله اذا قال العالم فيه بعلم ، فأجابهم الله بقوله: ﴿ **يقولون آمنا به كل من عند ربنا** ﴾[٢] والقرآن له خاص وعام ، ومحكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ ، والراسخون في العلم يعلمونه ».

ورواه عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة، عن بريد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله [٣].

[٢١٥٠٧] ٢٣ ـ وعن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان ، عن ميسر، عن سورة بن كليب ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في هذه الآية: ﴿ **ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا** ﴾[١] الآية ، قال : « السابق بالخيرات : الامام، فهي في ولد علي

---

٢١ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٣ ح ٥.

٢٢ ـ بصائر الدرجات ص ٢٢٤ ح ٨.

(١) آل عمران ٣: ٧.

(٢) آل عمران ٣: ٧.

(٣) نفس المصدر ص ٢٢٣ ح ٤.

٢٣ ـ بصائر الدرجات ص ٦٥ ح ٣.

(١) فاطر ٣٥: ٣٢.

وفاطمة (عليهما السلام) » .

وروي هذا المضمون عنهم بأزيد من عشرة طرق[٢] .

ورواه السيد علي بن طاووس في كتاب سعد السعود : عن تفسير محمد بن العباس ، باسناده عن محمد بن علي (عليهما السلام)[٣] ثم قال : وروي تأويل هذه الآية من عشرين طريقاً ، وفي الروايات زيادات أو نقصان ، انتهى[٤] .

ورواه فرات بن ابراهيم في تفسيره[٥] ، والصدوق[٦] ، والطبرسي [٧] ، واستقصاء ما رووا خروج عن وضع الكتاب .

[٢١٥٠٨] ٢٤ ـ وعن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن سدير ، قال : كنت انا وابو بصير ويحيى البزاز وداود بن كثير الرقي ، في مجلس أبي عبدالله (عليه السلام) ـ إلى أن قال ـ : قال (عليه السلام) : « يا سدير ، فهل وجدت فيما قرأت من كتاب الله عز وجل قال : ﴿ قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾[١] ؟ » قال : قلت : قد قرأته ، جعلت فداك ، قال : « فمن عنده علم من الكتاب أفهم ، أم من عنده علم الكتاب كله ؟ ثم أومأ بيده الى صدره ، وقال : والله علم الكتاب كله عندنا ، علم الكتاب والله كله عندنا » .

---

(٢) بصائر الدرجات ٦٤ جميع أحاديث الباب ٢١ .
(٣) سعد السعود ص ١٠٧ .
(٤) سعد السعود ص ١٠٨ .
(٥) تفسير فرات الكوفي ص ١٢٨ .
(٦) معاني الأخبار ص ١٠٤ ح ٢ .
(٧) مجمع البيان ج ٤ ص ٤٠٩ .
٢٤ ـ المصدر السابق ص ٢٣٣ ح ٣ .
(١) الرعد ١٣ : ٤٣ .

[٢١٥٠٩] ٢٥ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره: عن بريد بن معاوية، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ﴿قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾[1] قال: «ايانا عنى، وعلي (عليه السلام) افضلنا وأولنا وخيرنا بعد النبي (صلى الله عليه وآله)».

[٢١٥١٠] ٢٦ ـ وعن عبدالله بن عجلان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿قل كفى بالله﴾[1] فقال: «نزلت في علي بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفي الأئمة بعده، وعلي عنده علم الكتاب».

[٢١٥١١] ٢٧ ـ وعن مرازم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: «إنا أهل بيت لم يزل الله يبعث فينا من يعلم كتابه من أوله الى آخره».

[٢١٥١٢] ٢٨ ـ وعن أبي الصباح قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «إن الله علم نبيه (صلى الله عليه وآله) التنزيل والتأويل، فعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام)».

[٢١٥١٣] ٢٩ ـ وعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «من فسر القرآن برأيه فاصاب لم يؤجر، وإن أخطأ كان إثمه عليه».

[٢١٥١٤] ٣٠ ـ وعن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سمعت أبا عبدالله

---

٢٥ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٧٦.
(١) الرعد ١٣: ٤٣.
٢٦ ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٢١ ح ٧٨.
(١) الرعد ١٣: ٤٣.
٢٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٦ ح ٨.
٢٨ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧ ح ١٣.
٢٩ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧ ح ٢.
٣٠ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٧ ح ٥.

(عليه السلام)، يقول : « ليس ابعد من عقول الرجال من القرآن ».

[٢١٥١٥] ٣١ ـ أحمد بن محمد السياري في كتاب القراءات : عن محمد بن سليمان ، عن مروان بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه قال في حديث: « ما يعرف القرآن إلا من خوطب به ».

[٢١٥١٦] ٣٢ ـ السيد علي بن طاووس في كتاب اليقين : عن محمد بن علي الكاتب الأصبهاني ، عن محمد بن المنذر الهروي ، غن الحسن بن الحكم بن مسلم ، عن الحسن بن الحسن العرني ، عن أبي يعقوب الجعفي ، عن جابر ، عن أبي الطفيل ، عن انس بن مالك قال : كنت خادم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فبينما أنا أوضيه فقال : « يدخل داخل ، هو أمير المؤمنين ، وسيد المسلمين ، وخير الوصيين ، واولى الناس بالنبيين ، وأمير الغر المحجلين » فقلت : اللهم اجعله رجلاً من الأنصار ، قال : فاذا علي (عليه السلام) قد دخل ، فعرق وجه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عرقا شديدا ، فجعل يمسح عرق وجهه بوجه علي (عليه السلام)، فقال: « يا رسول الله ما لي؟ أنزل في شيء؟ قال : أنت مني، تؤدي عني، وتبرىء ذمتي ، وتبلغ عني رسالتي ، فقال : يا رسول الله، أو لم تبلغ الرسالة ؟ قال : بلى ، ولكن تعلم الناس من بعدي من تأويل القرآن ما لم يعلموا وتخبرهم ».

ورواه من كتاب ابراهيم بن محمد الثقفي ، عن ابراهيم بن منصور ، وعثمان بن سعيد، عن عبد الكريم بن يعقوب،عن أبي الطفيل ، عن أنس ، مثله[1].

وعن ابراهيم، عن الحسن بن محبوب ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن أبي

---

٣١ ـ كتاب القراءات ص ١ .

٣٢ ـ كتاب اليقين ص ٣٢ .

(١) نفس المصدر ص ٤٠ .

اسحاق ، عن أنس ، مثله[٢].

وعن محمد بن احمد بن الحسن بن شاذان ، عن محمد بن حماد بن بشير ، عن محمد بن الحسن[٣] بن محمد بن جمهور ، عن أبيه ، عن الحسين بن عبد الكريم ، عن ابراهيم بن ميمون ، وعثمان بن سعيد ، عن عبد الكريم ، عن يعقوب ، عن جابر الجعفي ، عن انس ، مثله [٤].

[٢١٥١٧] ٣٣ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره: عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن اذينة ، عن بريد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أفضل الراسخين في العلم ، فقد علم جميع ما أنزل الله عليه من التأويل والتنزيل ، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله[١]، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله ».

[٢١٥١٨] ٣٤ ـ قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): « بعث نبيه محمداً (صلى الله عليه وآله) بالهدى ـ الى أن قال ـ فجاءهم نبيه بنسخة ما في الصحف الأولى ، وتصديق الذي بين يديه ، وتفصيل الحلال (من ريب)[١] الحرام ، ذلك القرآن فاستنطقوه ، ولن[٢] ينطق لكم ، اخبركم [عنه أنّ][٣] فيه علم ما مضى، وعلم ما يأتي الى يوم القيامة ، وحكم ما بينكم ، وبيان ما أصبحتم فيه تختلفون ، فلو سألتموني عنه لأخبرتكم عنه ، لأني

---

(٢) كتاب اليقين ص ٤١ .

(٣) في المصدر : محمد بن الحسين . . . ، والظاهر أنّ الصحيح : الحسن بن محمد بن جمهور «راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ١٧٩ ورجال النجاشي ص ٢٣٨ » .

(٤) نفس المصدر ص ٥٩ .

٣٣ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٩٦ .

(١) في المخطوط: التأويل، وما أثبتناه من المصدر.

٣٤ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٢ .

(١) في المصدر: وبيان.

(٢) في المخطوط: ولم، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) أثبتناه من المصدر.

أعلمكم ».

[٢١٥١٩] ٣٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « من قال في القرآن برأيه أو بغير علم ، فليتبوأ مقعده من النار ».

١٤ ـ ﴿ باب حكم استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي (صلى الله عليه وآله) من غير جهة الأئمة (عليهم السلام) ، ما لم يعلم تفسيره منهم ﴾

[٢١٥٢٠] ١ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر : عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن أبيه ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : سمعته يقول : « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنال في الناس وأنال[1]، وإنا ـ أهل البيت ـ معاقل العلم ، وأبواب الحكم ، وضياء الأمر ».

[٢١٥٢١] ٢ ـ وعن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي ، عن هشام بن سالم ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك ، عند العامة من أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله) شيء صحيح ؟ قال : فقال : « نعم ، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنال وأنال وأنال ، وعندنا

---

٣٥ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٧٤ ح ٢٠٧ .

الباب ١٤

١ ـ بصائر الدرجات ص ٣٨٢ ح ١ .

(١) جاء في هامش المخطوط : « قال في البحار ـ ج ٢ ص ٢١٤ ـ أنال أي أعطى وأفاد في الناس العلوم الكثيرة ، لكن عند أهل البيت معيار ذلك ، والفصل بين ما هو حق أو مفترى وعندهم تفسير ما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله) فلا ينتفع بما في أيدي الناس إلّا بالرجوع إليهم صلوات الله عليهم . والمعاقل : جمع معقل وهو الحصن والملجأ أي نحن حصون العلم وبنا يلجأ الناس فيه وبنا يوصل اليه وبنا يضيء الأمر للناس » (منه قده).

٢ ـ بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ح ٢ .

معاقل العلم ، وفصل ما بين الناس».

[٢١٥٢٢] ٣ ـ وعن الحسن بن علي بن النعمان ، واحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال ابو جعفر (عليه السلام): « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنال في الناس وأنال وأنال ، وإنا ـ أهل البيت ـ عرى الأمر ، وأواخيه[1] ، وضياؤه ».

ورواه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن فضالة ، عن ابن مسكان ، مثله [2].

[٢١٥٢٣] ٤ ـ وعن محمد بن عيسى، عن أبي عبدالله المؤمن، عن ابن مسكان ، وأبي خالد، وأبي ايوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام): « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنال في الناس وأنال ، وعندنا عرى الأمر ، وأبواب الحكمة ، ومعاقل العلم ، وضياء الأمر ، وأواخيه » الخبر.

[٢١٥٢٤] ٥ ـ وعن محمد بن عبد الجبار ، عن عبدالله الحجال ، عن علي بن حماد ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قد أنال وأنال وأنال ـ ويشير كذا وكذا ـ وعندنا ـ أهل البيت ـ أصول العلم ، وعراه ، وضياؤه، وأواخيه ».

---

٣ ـ بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ح ٣.

(١) الأواخي : مفردها أخيّة، وهي حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه فتشد به الفرس وغيرها ، وهي أحسن للخيل من الأوتاد البارزة في الأرض (انظر لسان العرب ج ١٤ ص ٢٣) .

(٢) نفس المصدر ص ٣٨٤ ح ٨.

٤ ـ بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ح ٥.

٥ ـ بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ح ٦.

[٢١٥٢٥] ٦ ـ وعن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن مسكان ، عن أبي حمزة الثمالي، قال : خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) بالناس، ثم قال : « إن الله اصطفى[1] محمداً (صلى الله عليه وآله) بالرسالة، وانبأه بالوحي، وانال في الناس وأنال ، وفينا ـ أهل البيت ـ معاقل العلم ، وأبواب الحكمة ، وضياؤه ، وضياء الأمر » الخبر.

[٢١٥٢٦] ٧ ـ وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنا نجد الشيء من أحاديثنا في أيدي الناس، قال: فقال لي: « لعلك لا ترى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنال وأنال ! ـ ثم أومأ بيده عن يمينه وعن شماله ومن بين يديه ومن خلفه ـ وإنا ـ أهل البيت ـ عندنا معاقل العلم ، وضياء الأمر ، وفصل ما بين الناس».

[٢١٥٢٧] ٨ ـ وعن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن معلى بن عثمان ، قال : ذكر لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل حديثا وأنا عنده ، فقال : إنهم يروون عن الرجال ، فرأيته كأنه غضب ، فجلس وكان متكئاً ووضع المرفقة تحت إبطيه ، فقال : « أما والله إنا نسألهم ولنحن أعلم به منهم ، ولكن إنما نسألهم لنوركه عليهم ، ثم قال : اما لو رأيت روغان أبي جعفر (عليه السلام)، حيث يراوغ ـ يعني الرجل ـ لعجبت من روغانه ».

[٢١٥٢٨] ٩ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة: عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، ومحمد بن همام بن سهيل ، وعبد العزيز وعبد

---

٦ ـ بصائر الدرجات ص ٣٨٣ ح ٧.

(١) في المصدر: بعث.

٧ ـ بصائر الدرجات ص ٣٨٤ ح ١١.

٨ ـ بصائر الدرجات ص ٥٣٣ ح ٢٩

٩ ـ الغيبة للنعماني ص ٧٥ ح ١٠.

الواحد ابني عبدالله بن يونس ، عن رجالهم ، عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس.

وعن هارون بن محمد قال: حدثني أحمد بن عبدالله بن جعفر المعلى الهمداني قال : حدثني (ابو الحسن عمر بن جامع بن عمر بن جندب الكندي)[1] قال : حدثني عبدالله بن المبارك ـ شيخ لنا ثقة ـ قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام ، عن معمر ، عن أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس الهلالي.

وذكر أبان أنه سمعه أيضاً من عمر بن أبي سلمة ، قال معمر : وذكر إبراهيم[2] العبدي أنه أيضاً سمعه من عمر بن أبي سلمة ، عن سليم قال : قلت لعلي (عليه السلام): اني سمعت من سلمان ومن المقداد ومن أبي ذر، اشياء من تفسير القرآن ، ومن الأحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم سمعت منك تصديقا لما سمعت منهم ، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ، ومن الأحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يخالفونهم فيهم[3]، ويزعمون أن ذلك كان[4] باطلاً ، افترى الناس انهم يكذبون على رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمدين ، ويفسرون القرآن برأيهم ؟.

قال : فاقبل عَلَيَّ (عليه السلام)، وقال : « قد سألت فافهم الجواب ، إنّ في أيدي الناس حقاً وباطلاً ، وصدقاً وكذباً ، وناسخاً ومنسوخاً ، وعاماً وخاصاً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) على عهده ، حتى قام خطيباً فقال : يا أيّها الناس، قد كثرت عليّ الكذابة ، فمن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار ، ثم كذب

(١) في المصدر: ابو الحسن عمرو بن جامع بن عمرو بن حرب الكندي.
(٢) في المصدر : أبو هارون .
(٣) في المصدر: فيها.
(٤) في المصدر: كله.

عليه من بعده ، وإنّما (أتاك بالحديث أربعة)[٥] ليس لهم خامس: رجل منافق، مظهر للإيمان ، متصنع للإسلام باللسان ، لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) متعمداً ، ولو علم المسلمون أنه منافق كاذب ما قبلوا منه ولم يصدقوه ، ولكنهم قالوا : هذا قد صحب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد رآه وسمع منه وأخذ عنه، وهم لا يعرفون حاله ـ إلى أن قال ـ فهذا أحد الأربعة .

ورجل سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً لم يحفظه على وجهه ، فأوهم[٦] فيه ولم يتعمده كذباً ، فهو في يديه ، يقول به ويعمل به ويرويه ، ويقول : انا سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه ، ولو علم هو أنه وهم لرفضه .

ورجل ثالث، سمع من رسول الله (صلى الله عليه وآله) شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم ، او سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم ، فيحفظ[٧] المنسوخ ولم يحفظ الناسخ ، ولو علم[٨] أنه منسوخ لرفضه ، ولو علم الناس اذا سمعوا منه انه منسوخ لرفضوه.

ورجل رابع ، لم يكذب على الله ولا على رسوله ، بغضا للكذب ، وخوفاً من الله تعالى، وتعظيماً لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولم يتوهم ، بل حفظ الحديث على وجهه ، فجاء به كما سمعه ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ، وحفظ الناسخ والمنسوخ ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ ، وإن امر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونهيه ، مثل القرآن ناسخ ومنسوخ ، وخاص وعام ، ومحكم ومتشابه ، قد كان يكون من رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكلام له وجهان ، كلام عام وكلام خاص مثل القرآن ، وقال عز

(٥) في نسخة : ذكر الحديث من أربعة
(٦) في نسخة: فوهم (منه قدّه) .
(٧) في نسخة: فحفظ (منه قدّه) .
(٨) في نسخة : فلو يعلم (منه قدّه).

وجل في كتابه : ﴿ ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[٩] يسمعه من لا يدري ولم يعرف ما أراد[١٠] الله عز وجل ، وما عنى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وليس كل اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسأله عن الشيء فيفهم ، وكان منهم من يسأله ولا يفهم[١١]، حتى أنهم كانوا يحبون أن يجيء الاعرابي أو الطاريء[١٢] ،فيسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، حتى يسمعه .

وكنت أنا أدخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل يوم دخلة ، فيخليني فيها ادور معه حيث دار، وقد علم اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه لم يكن يصنع ذلك باحد غيري ، وكنت اذا ابتدأت[١٣] أجابني، واذا سكت ابتدأني ، ودعا الله أن يحفظني وأن يعصمني[١٤]، فما نسيت شيئاً قط منذ دعا لي، واني قلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله): انك منذ[١٥] دعوت الله لي دعوة لم انس مما تعلمني شيئاً ، ولم يفتني شيء، ولم اكتبه، فَلِمَ تمله عليّ ؟ وَلِمَ تأمرني بكتابته ؟ اتتخوف عليّ النسيان؟ فقال : يا أخي ،لست اتخوف عليك النسيان ولا الجهل ، وقد أخبرني الله عز وجل انه قد استجاب لي فيك ، وفي شركائك الذين يكونون بعدك ، وانما تكتبه لهم » الخبر ، وفيه ذكر الشركاء، وهم الأوصياء من ولده (عليهم السلام) .

[٢١٥٢٩] ١٠ ـ كتاب عاصم بن حميد: عن خالد بن راشد، عن مولى لعبيدة السلماني ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ في حديث ـ أنه قال: « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال قولاً آل منه الى غيره ، وقال قولاً

(٩) الحشر ٥٩ : ٧.
(١٠) في نسخة : عنى (منه قدّه) .
(١١) في نسخة : ولا يستفهمه (منه قدّه).
(١٢) الأعرابي الطاريء: المتجدد قدومه (مجمع البحرين ج ١ ص ٢٧٥) .
(١٣) في نسخة : سألت (منه قدّه).
(١٤) في نسخة : يفهمني (منه قدّه).
(١٥) في نسخة : بما (منه قدّه).
١٠ ـ كتاب عاصم بن حميد : ص ٣٨.

وضع على غير موضعه ، وكذب عليه » فقام اليه علقمة وعبيدة السلماني فقالا : يا أمير المؤمنين ، فما نصنع بما قد خبرنا في هذه الصحف عن اصحاب محمد (صلى الله عليه وآله)؟ قال : « سلا عن ذلك علماء آل محمد (عليهم السلام)» كأنه يعني نفسه .

١٥ - ﴿باب نوادر ما يتعلق بأبواب صفات القاضي، وما يجوز أن يقضي به﴾

[٢١٥٣٠] ١ - مصباح الشريعة : قال الصادق (عليه السلام): « لايحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله عز وجل بصفاء سره ، واخلاص عمله وعلانيته ، وبرهان من ربه في كل حال ، لأن من أفتى فقد حكم ، والحكم لا يصح الا باذن الله وبرهانه ، ومن حكم بالخبر بلا معاينة ، فهو جاهل مأخوذ بجهله ، ومأثوم بحكمه ، قال النبي (صلى الله عليه وآله): أجرأكم على الفتيا اجرأكم على الله عز وجل ، أو لا يعلم المفتي أنه هو الذي يدخل بين الله تعالى وبين عباده ؟ وهو الحائر بين الجنة والنار ، ولا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق، الا لمن [كان][1] أتبع الخلق[2]، من أهل زمانه وناحيته وبلده (بالنبي (صلى الله عليه وآله) ، وعرف ما يصلح من فتياه)[3] قال النبي (صلى الله عليه وآله): وذلك لربما ولعل وعسى، لأن الفتيا عظيمة ، وقال امير المؤمنين علي (عليه السلام) لقاض: هل تعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، قال : (فهل اشرفت على مراد الله عز وجل في أمثال القرآن؟ قال : لا ، قال):[4] إذاً هلكت وأهلكت ، والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني

الباب ١٥

١ - مصباح الشريعة ص ٣٥١.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط: الحق، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) ليس في المصدر.

القرآن ، وحقائق السنن ، وبواطن[٥] الإشارات ، والآداب ، والاجماع والاختلاف، والاطلاع على أصول ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، ثم الى حسن الاختيار ، ثم الى العمل الصالح ، ثم الحكمة ، ثم التقوى ، ثم حينئذ ان قدر».

[٢١٥٣١] ٢ ـ ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: عن ابن مسعود ، انه كان يقول : هلك القائسون .

[٢١٥٣٢] ٣ ـ وقد روى هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان امر بني اسرائيل لم يزل معتدلاً حتى نشأ فيهم ابناء سبايا الأُمم ، فقالوا فيهم بالرأي فأضلوهم.

وقال ابن عيينة : فما زال امر الناس مستقيما ، حتى نشأ فيهم ربيعة الرأي بالمدينة ، وابو حنيفة بالكوفة ، وعثمان بالبصرة ، وافتوا الناس وفتنوهم ، فنظرناهم فاذا هم اولاد سبايا الأمم .

[٢١٥٣٣] ٤ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي ، عن الباقر (عليه السلام)، قال : « ان المؤمن بركة على المؤمن ، وان المؤمن حجة لله ».

[٢١٥٣٤] ٥ ـ النعماني في كتاب الغيبة : عن محمد بن همام ، ومحمد بن الحسين بن جمهور معا ، عن الحسن[١] بن محمد بن جمهور ، عن أبيه ، عن

---

(٥) في المخطوط : «ومواطن» وما أثبتناه من المصدر.

٢ ـ كنز الفوائد ص ٢٩٧ .

٣ ـ كنز الفوائد ص ٢٩٧ .

٤ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٦١ .

٥ ـ الغيبة للنعماني ص ١٤١ ح ٢ .

(١) في المخطوط: «الحسين»وما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج٥ ص ١١٣).

بعض رجاله ، عن المفضل ، قال : قال ابو عبدالله (عليه السلام): « خبر تدريه خير من عشرة ترويه ، ان لكل حق حقيقة[٢]، ولكل صواب نوراً ، ثم قال : انا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيها ، حتى يلحن له فيعرف اللحن ».

[٢١٥٣٥] ٦ ـ الصدوق في العيون : عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه، عن ابي حيون مولى الرضا،عن الرضا (عليه السلام)، قال : « من رد متشابه القرآن الى محكمه هدي الى صراط مستقيم ،ثم قال : ان في اخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن ، ومحكما كمحكم القرآن ، فردوا متشابهها الى محكمها ، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا ».

[٢١٥٣٦] ٧ ـ عوالي اللآلي : وبعث علي (عليه السلام) عبدالله بن العباس الى البصرة قاضياً .

[٢١٥٣٧] ٨ ـ وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله)، انه قال: « إن الله لا يقدس أُمّة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقّه [من القوي][١] ».

[٢١٥٣٨] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، انه قال: « يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فمن شدة ما يلقاه من الحساب ، يود أنه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة ».

[٢١٥٣٩] ١٠ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، انه قال: « يا أبا ذر ، إني أحب لك ما أحب لنفسي ، وإني اراك ضعيفاً مستضعفاً ، فلا تأمّر على اثنين ،

---

(٢) في المخطوط : «حقيقة حقا » وما أثبتناه من المصدر .

٦ ـ عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ص ٢٩٠ ح ٣٩.

٧ ـ عوالي اللآلي: ج ٣ ص ٥١٥ ح ٣.

٨ ـ عوالي اللآلي ج٣ ص ٥١٥.

(١) أثبتناه من المصدر.

٩ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥١٦ ح ٩.

١٠ ـ عوالي اللآلي ج٣ ص ٥١٦ ح ١٠.

وعليك بخاصة نفسك ».

[٢١٥٤٠] ١١ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حماد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن لقمان وحكمته ـ الى أن قال ـ قال (عليه السلام) : « ان الله تبارك وتعالى، أمر طوائف من الملائكة ، حين انتصف النهار وهدأت العيون بالقائلة، فنادوا لقمان حيث يسمع ولا يراهم، فقالوا : يا لقمان، هل لك ان يجعلك الله خليفة في الأرض، تحكم بين الناس؟ فقال لقمان : ان امرني ربي بذلك فالسمع والطاعة ، لأنه ان فعل بي ذلك أعانني عليه وعلمني وعصمني ، وان هو خيرني قبلت العافية ، فقالت الملائكة : يا لقمان ، لم[1]؟ قال : لأن الحكم[2] بين الناس من أشد[3] المنازل من الدين ، وأكثرها[4] فتنا وبلاء ما يخذل ولا يعان ، ويغشاه الظلم من كل مكان ، وصاحبه منه بين امرين : ان اصاب فيه الحق فبالحري ان يسلم ، وان اخطأ اخطأ طريق الجنة ، ومن يكن في الدنيا ذليلاً وضعيفاً ، كان أهون عليه في المعاد من ان يكون فيه حكما سرياً شريفاً ، ومن اختار الدنيا على الآخرة يخسرهما كلتيهما ، تزول هذه ولا تدرك تلك[5]، قال : فعجبت الملائكة من حكمته ، واستحسن الرحمن منطقه » الخبر.

[٢١٥٤١] ١٢ ـ الآمدي في الغرر: عن امير المؤمنين (عليه السلام)، انه قال : « اعدل الخلق اقضاهم بالحق ».

وقال (عليه السلام) : « افظع شيء ظلم القضاة»[1].

---

١١ ـ تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٢ .

(١) في المصدر زيادة : قلت ذلك .

(٢) في نسخة : الحاكم (منه قدّه).

(٣) في المخطوط : بأشد، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في المخطوط : وأكثر، وما أثبتناه من المصدر .

(٥) في المخطوط :هذه، وما أثبتناه من المصدر.

١٢ ـ غرر الحكم ج١ ص ١٨٤ ح ١٨٨ .

(١) نفس المصدر ج ١ ص ١٨٣ ح ١٨٥ .

أبواب آداب القاضي

١ ـ ﴿ باب جملة منها ﴾

[٢١٥٤٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، انه كتب الى رفاعة لما استقضاه على الأهواز كتاباً فيه: « ذر المطامع ، وخالف الهوى ، وزين العلم بسمت صالح ، نعم عون الدين الصبر، لو كان الصبر رجلاً كان رجلاً صالحاً ، اياك والملالة فانها من السخف والنذالة ، لا تحضر مجلسك من لا يشبهك ، تخير لودك[١]، واقض بالظاهر ، وفوض الى العالم [الباطن][٢]، ودع عنك أظن[٣] وأحسبُ وأرى ، ليس في الدين إشكال ، لا تمار سفيها ولا فقيهاً ، اما الفقيه فيحرمك خيره ، واما السفيه فيحزنك شره، ولا تجادل أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن بالكتاب والسنة ، ولا تعود نفسك الضحك فانه يُذهب البهاء، ويجرىءُ الخصوم على الاعتداء ، إياك وقبول التحف من الخصوم، وحاذر الدُّخلة ، من ائتمن امرأة حمق، ومن شاورها فقبل منها ندم ، احذر دمعة المؤمن فانها تقصف[٤] من

ابواب آداب القاضي
الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٩ .
(١) في نسخة : لوردك (منه قدّه) .
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) في المخطوط: الباطن، وما أثبتناه من المصدر.
(٤) تقصف: تكسر (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٠٩) .

دَمَّعها ، وتطفىء بحور النيران عن صاحبها ، لا تبتز[٥] الخصوم ، ولا تنهر السائل ، ولا تجالس في مجلس القضاء[٦] غير فقيه ، ولا تشاور في القضاء[٧] ، فان المشورة في الحرب ومصالح العاجل ، والدين فليس[٨] بالرأي انما هو الاتباع ، لا تضيع الفرائض وتتكل على النوافل ، احسن الى من اساء اليك ، واعف عمن ظلمك ، وارع من نصرك ، واعط من حرمك ، وتواضع لمن اعطاك ، واشكر الله على ما اولاك ، واحمد على ما ابلاك ، العلم ثلاثة : آية محكمة ، وسنة متبعة ، وفريضة عادلة ، وملاكهن امرنا » .

[٢١٥٤٣] ٢ ـ وعنه (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ فيما عهده اليه ، وفي رواية في عهده الى مالك حين ولاه مصر ـ : « أنظر في القضاء بين الناس ، نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله ، فان الحكم ميزان قسط الله الذي وضع في الأرض ، لانصاف المظلوم من الظالم ، والأخذ للضعيف من القوي ، واقامة حدود الله على سننها ومناهجها ، التي لا يصلح العباد والبلاد الا عليها ، فاختر للقضاء بين الناس افضل رعيتك في نفسك ، واجمعهم للعلم والحلم والورع ، ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يضجره عي العي ، ولا يفرطه جور الظلم[١] ، ولا تشرف نفسه على الطمع ، ولا يدخل في اعجاب ، [ولا][٢] يكتفي بادنى فهم دون أقصاه ، اوقفهم عند الشبهة ، وآخذهم لنفسه بالحجة ، واقلهم تبرما من تردد الحجج ، واصبرهم على كشف الأُمور وايضاح الخصمين[٣]

---

(٥) تبتز : أي تغلب وتسلب وفي الدعائم : تنبز والنبز هنا بمعنى السب والكلام الخشن (انظر لسان العرب ج ٥ ص ٣١٢ و٤١٣) .

(٦) في المخطوط : الفقيه ، وما أثبتناه من المصدر .

(٧) في المصدر : الفتيا .

(٨) في المصدر : ليس هو .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٥٩ .

(١) في المصدر : الظلوم .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : لا يزدهيه الإطراء .

ولا يستميله الاغراء، ولا يأخذ فيه التبليغ بان يقال : قال فلان ، وقال فلان ، فول القضاء من كان كذلك » . الخبر.

ورواه في النهج : عنه (عليه السلام)، باختلاف تقدم في كتاب المكاسب(٤).

٢ ـ ﴿ باب كراهة القضاء في حال الغضب، وعدم جواز الحكم من غير تأمل ﴾

[٢١٥٤٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه نهى ان يقضي القاضي وهو غضبان أو جائع أو ناعس، وقال : « يقول الله جلّ وعزّ : [يا ابن آدم](١) اذكرني حين تغضب ، اذكرك حين أغضب ، والا أمحقك فيمن أمحق » .

[٢١٥٤٥] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنه قال لرفاعة : « لا تقض وأنت غضبان ، ولا من النوم سكران ».

وتقدم قوله (عليه السلام): « ولا يدخل في اعجاب ، يكتفي بادنى فهم دون أقصاه »(١).

---

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به.

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٧.

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٩.

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

٣ ـ ﴿ باب استحباب مساواة القاضي بين الخصمين في الاشارة والنظر والمجلس ، وكراهة ضيافة احد الخصمين دون الآخر ﴾

[٢١٥٤٦] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « اعلم أنه يجب عليك ان تساوي بين الخصمين حتى النظر اليهما ، حتى لا يكون نظرك الى احدهما أكثر من نظرك الى الثاني ».

[٢١٥٤٧] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى ان ينزل الخصم على قاض .

[٢١٥٤٨] ٣ ـ ونزل رجل على علي (عليه السلام) بالكوفة فأضافه ، ثم جاءه في خصومة ، فقال [له علي][1] (عليه السلام): « أخصم أنت ؟ تحول عني ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى ان ينزل الخصم الا ومعه خصمه ».

[٢١٥٤٩] ٤ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى ان يحابي القاضي أحد الخصمين ، بكثرة النظر، وحضور الذهن ، ونهى عن تلقين الشهود .

[٢١٥٥٠] ٥ ـ وعن علي (عليه السلام)، انه كان يقول : « ينبغي للحاكم أن يدع التلفت الى خصم دون خصم ، وان يقسم النظر فيما بينهما بالعدل، ولا يدع خصما يظهر بغياً على صاحبه ».

الباب ٣

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٦ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٦ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٤ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٣ ح ١٨٩٣ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٣ ح ١٨٩٥ .

٤ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ، ولا في حضور من هو اعلم منه ، ولا قبل سماع كلام الخصمين ، ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه ﴾

[٢١٥٥١] ١ ـ الصدوق في العيون : عن محمد بن عمر بن اسلم الجعابي ، عن الحسن بن عبدالله الرازي التميمي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال النبي (صلى الله عليه وآله) لما وجهني الى اليمن : اذا تحوكم اليك ، فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسمع من الآخر ، قال : فما شككت في قضاء بعد ذلك » .

[٢١٥٥٢] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أنه لما بعث عليا أمير المؤمنين (عليه السلام) الى اليمن ، قال له : « يا علي ، اذا قضيت بين رجلين ، فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر » .

وتقدم قول علي (عليه السلام) ، فيما كتبه الى رفاعة : « ولا تشاور في القضاء ، فان المشورة في الحرب ومصالح العاجل »[1] .

٥ ـ ﴿ باب انه يستحب للانسان ان يقوم عن يمين خصمه ، ويستحب للقاضي أن يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام ﴾

[٢١٥٥٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « فاذا تحاكمت الى حاكم ، فانظر أن تكون عن[1] يمين خصمك ـ إلى أن قال ـ فإذا ادعيا جميعاً ، فالدعوى

الباب ٤

١ ـ عيون اخبار الرضا (عليه السلام) ج٢ ص ٦٥ ح ٢٨٦ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٧٥ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٣ ح ١٨٩٦ .
(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي .

الباب ٥

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .
(١) في المصدر : على .

للذي على يمين خصمه » .

٦ ـ ﴿ باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور ﴾

[٢١٥٥٤] ١ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن علي بن خالد المراغي ، عن (ثوابة بن يزيد، عن احمد بن علي المثنى)[١] عن شبابة بن سوار ، عن المبارك بن سعيد، عن خليل الفراء، عن أبي المجبر[٢] قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « أربعة مفسدة للقلوب ـ إلى أن قال ـ ومجالسة الموتى » فقيل له : يا رسول الله ، وما مجالسة الموتى ؟ قال: « مجالسة كل ضال عن الايمان ، وجائر في الأحكام » .

٧ ـ ﴿ باب ان المفتي اذا أخطأ ، اثم وضمن ﴾

[٢١٥٥٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه قال: « من حكم في قيمة عشرة دراهم ، فأخطأ حكم الله، جاء يوم القيامة مغلولة يده، ومن أفتى بغير علم ، لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض» .

[٢١٥٥٦] ٢ ـ وعن ابي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه قال : « من أفتى بغير علم ، لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض[١]، ولحقه وزر

الباب ٦

١ ـ أمالي المفيد ص ٣١٥ ح ٦ .

(١) كذا في المخطوط، وفي المصدر : « ثوابة بن يزيد، عن أحمد بن علي بن المثنى »، والظاهر أنّ الصحيح : ثوابة بن أحمد بن عيسى ، عن محمد بن المثنى بن قيس بن دينار « راجع تاريخ بغداد ج ٣ ص ٢٨٣ ، ج ٧ ص ١٤٩ وج ٩ ص ٢٩٩ » .

(٢) في المخطوط: المجتر ، وما أثبتناه من المصدر، والظاهر أنّ الذي قبله هو : خليد وليس خليل «راجع أسد الغابة ج ٥ ص ٢٩٠ » .

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٨ ح ١٨٧٧ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٧ .

(١) في المصدر زيادة: وملائكة الرحمة وملائكة العذاب.

من عمل بفتياه ».

[٢١٥٥٧] ٣ ـ وسأل رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن مسألة ، فأجابه ، قال له الأعرابي : ان أنا فعلت ما أمرتني فهو في عنقك ، فسكت ربيعة ، فردد ذلك عليه مراراً ، لا يجيبه ، وأبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) يسمعه ، فقال : « يا اعرابي ، هو في عنقه ، قال أو لم يقل ».

٨ ـ ﴿باب تحريم الرشوة في الحكم ، والرزق من السلطان على القضاء﴾

[٢١٥٥٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من أكل السحت الرشوة في الحكم » قيل : يا بن رسول الله ، وان حكم بالحق ؟ قال : « وان حكم بالحق قال : فاما الحكم بالباطل فهو كفر ، كما قال الله عز وجل : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[1] .

[٢١٥٥٩] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال في حديث : « ولا بد من قاض ، ورزق للقاضي » وكره أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضي لهم ، ولكن من بيت المال .

[٢١٥٦٠] ٣ ـ وعنه (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ـ فيما عهد اليه من امر القضاة ، بعد ذكر صفاتهم كما تقدم[1] ـ : « ثم أكثر تعاهد امره وقضاياه ، وابسط عليه من البذل ما يستغني به عن الطمع ،

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩٦ .

الباب ٨

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٢ ح ١٨٩١ .

(١) المائدة ٥ : ٤٤ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٨ ح ١٩١٢ .

٣ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٣٦٠ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .

وتقل به حاجته الى الناس، واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره ، حتى يأمن من اغتيال الرجال اياه عندك، ولا يحابي احداً للرجاء ، ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء، أحسن توقيره في مجلسك ، وقربه منك » الخبر.

وتقدم قول علي (عليه السلام)، فيما كتب الى رفاعة : « احذر التحف من الخصوم ، وحاذر الدخلة »[٢].

[٢١٥٦١] ٤ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، أنه قال: « من السحت ثمن الميتة ـ إلى أن قال ـ والرشوة في الحكم ، واجر القاضي ، الا قاض يجرى عليه من بيت المال » الخبر.

[٢١٥٦٢] ٥ ـ وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، انه قال: « لا بد من قاض، ورزق للقاضي».

[٢١٥٦٣] ٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي : عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من أكل السحت سبعة : الرشوة في الحكم » الخبر.

[٢١٥٦٤] ٧ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، [عن أبي حمزة الثمالي][١] عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) ـ في حديث ـ قال : « قال موسى بن عمران

---

(٢) وتقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

٤ ـ الجعفريات ص ١٨٠.

٥ ـ الجعفريات ص ٢٤٥.

٦ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٦.

٧ ـ أمالي المفيد ص ٨٥ ح ١.

(١) أثبتناه من المصدر وهو الصواب «راجع معجم رجال الحديث ج ٢٢ ص ١٨٧ وج٢١ ص ١٣٥».

(عليه السلام) : إلهي فمن ينزل دار القدس عندك ؟ قال : الذين لا تنظر أعينهم الى الدنيا ، ولا يذيعون اسرارهم في الدين ، ولا يأخذون على الحكومة الرشا» الخبر.

[٢١٥٦٥] ٨ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، انه قال: « لعن الله الراشي ، والمرتشي ،ومن بينهما يمشي» .

٩ ـ ﴿ باب تحريم الحيف في الحكم ، والميل مع احد الخصمين ﴾

[٢١٥٦٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، انه كتب الى رفاعة قاضيه على الأهواز : « إعلم يا رفاعة ، ان هذه الامارة امانة ، فمن جعلها خيانة ، فعليه لعنة الله الى يوم القيامة ، ومن استعمل خائناً ، فان محمدا (صلى الله عليه وآله) منه بريء في الدنيا والآخرة» .

[٢١٥٦٧] ٢ ـ وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليهما السلام)، أنه قال : « كان في بني اسرائيل قاض، وكان يقضي بينهم بالحق، فلما حضره الموت قال لامرأته : اذا انا مت ودليت في لحدي، فانزلي اليّ وانظري الى وجهي ، فانك ترين ما يسرك ان شاء الله ، ففعلت فرأت دودة عظيمة تعترض في منخره ، ففزعت من ذلك ، فلما كان الليل رأته في منامها ، فقال لها : افزعك ما رأيت مني؟ قالت : اجل ، لقد فزعت ، قال : ما كان الذي رأيت الا من اجلك ، خاصم إليّ أخوك رجلاً ، فلما جلسا اليّ ، قلت في نفسي : اللهم اجعل الحق له ، ووجه القضاء على صاحبه ، فلما اختصما كان الحق كما احببت ، فوجهت القضاء ، فاصابني من ذلك ما رأيت » .

[٢١٥٦٨] ٣ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء : باسناده الى الصدوق،

---

٨ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٦٠ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣١ ح ١٨٩٠ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٣ ح ١٨٩٤ .

٣ ـ قصص الأنبياء ص ١٨٠ ، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٧٦ ح ٤ .

عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر (عليه السلام)، قال : « كان قاض في بني اسرائيل، وكان يقضي بالحق فيهم ، فلما حضرته الوفاة قال لامرأته : اذا مت فاغسليني وكفنيني وغطي وجهي وضعيني على سريري ، فانك لا ترين سوءً ان شاء الله تعالى، فلما مات فعلت ما كان امرها به ، ثم مكثت بعد ذلك حيناً ثم انها كشفت عن وجهه ، فاذا دودة تقرض من منخره ، ففزعت من ذلك ، فلما كان الليل أتاها في منامها ـ يعني رأته في النوم ـ فقال لها : فزعت مما رأيت ؟ قالت : اجل ، قال : والله ما هو إلا في اخيك ، وذلك أنه أتاني ومعه خصم له ، فلما جلسا قلت : اللهم اجعل الحق له ، فلما اختصما كان الحق له ، ففرحت فاصابني ما رأيت لموضع هواي مع موافقة الحق».

١٠ ـ ﴿ باب تحريم الحكم بالجور ﴾

[٢١٥٦٩] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه: « أن عليا (عليهم السلام) اشتكى عينيه ، فعاده رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فاذا علي (عليه السلام) يصيح ، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): أجزعا أم وجعا ؟ فقال علي (عليه السلام): ما وجعت وجعاً قط أشد[1] منه ، فقال: يا علي، إن ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر ، نزل معه بسفود من نار فنزع روحه ، فتصيح جهنم ، فاستوى علي (عليه السلام) جالساً ، فقال : يا رسول الله ، هل يصيب ذلك أحداً من أُمتك ؟ فقال : نعم ، حاكم جائر ، وآكل

الباب ١٠

١ ـ الجعفريات ص ١٤٦ .

(١) في نسخة: أشق (منه قده).

مال اليتيم ، وشاهد الزور » .

[٢١٥٧٠] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « اذا جلس القاضي في مجلسه ، هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه[١]، فاذا جار عرجا وتركاه » .

[٢١٥٧١] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « من جار متعمداً أو مخطئاً ، فهو في النار» .

[٢١٥٧٢] ٤ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنه قال:« اذا فشا الزنى ظهر موت الفجأة ، واذا جار الحاكم قحط المطر» .

[٢١٥٧٣] ٥ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار، رجل جار متعمداً فذلك في النار» .

[٢١٥٧٤] ٦ ـ أمين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان : عن البراء بن عازب قال : كان معاذ بن جبل جالساً قريباً من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في منزل أبي أيوب الأنصاري ، فقال معاذ : يا رسول الله ، أرأيت قول الله تعالى: ﴿ يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجاً ﴾[١] الآيات ، فقال : « يا معاذ ، سألت عن عظيم [من][٢] الأمر ـ ثم أرسل عينيه ، ثم قال ـ تحشر عشرة اصناف من أمتي اشتاتاً ، قد ميزهم الله تعالى من المسلمين ، وبدل صورهم ـ إلى أن قال ـ وبعضهم عمي يترددون ـ الى أن قال ـ والعمي :

---

٢ ـ عوالي اللآلي ج٢ ص ٣٤٢ ح١ .
(١) في المصدر: يوفقانه .
٣ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣١ ح ١٨٨٧ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣١ ح ١٨٨٨ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣١ ح ١٨٨٩ .
٦ ـ مجمع البيان ج ٥ ص ٤٢٣ .
(١) النبأ ٧٨: ١٨ .
(٢) أثبتناه من المصدر.

الجائرون في الحكم » الخبر.

[٢١٥٧٥] ٧ ـ القطب الراوندي في لب اللباب : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « من حكم بين اثنين فجار فقد ظلم ، فلعنة الله على الظالمين ».

وقال (صلى الله عليه وآله): « إني أخاف على أُمتي من بعدي ثلاثة : زلة عالم ، وحكم جائر ، وهوى متبع ».

١١ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب القاضي ﴾

[٢١٥٧٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى أن يتكلم القاضي قبل أن يسمع قول الخصمين ، يعني يتكلم بالحكم .

[٢١٥٧٧] ٢ ـ وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال لاسامة بن زيد وقد سأله حاجة لبعض من خاصم اليه: « يا أسامة، لا تسألني حاجة اذا جلست مجلس القضاء، فان الحقوق ليس فيها شفاعة ».

[٢١٥٧٨] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنه بلغه أن شريحا يقضي في بيته ، فقال : «يا شريح ، اجلس في المسجد ، فانه اعدل بين الناس، فانه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته ».

[٢١٥٧٩] ٤ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال: « دخلت المسجد فاذا برجلين من الأنصار يريدان أن يختصما الى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال أحدهما لصاحبه : هلم نختصم الى علي (عليه السلام)، فجزعت من قوله ،

---

٧ ـ لب اللباب: مخطوط.

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٦ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٧ ح ١٩٠٥ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٧ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٢٩ ح ١٨٨١ .

فنظر اليّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وقال : انطلق واقض بينهما ، قلت : وكيف اقضي بحضرتك يا رسول الله؟ قال: نعم ، فافعل ، فانطلقت فقضيت بينهما ، فما رفع اليّ قضاء بعد ذلك اليوم الا وضح لي».

[٢١٥٨٠] ٥ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : عن اسماعيل بن ابان ، عن عمر بن شمر ، عن سالم الجعفي ، عن الشعبي قال : وجد علي (عليه السلام) درعاً له عند نصراني ، فجاء به الى شريح يخاصمه اليه ، فلما نظر اليه شريح ذهب يتنحى ، فقال: « مكانك » فجلس الى جنبه ، وقال : « يا شريح ، اما لو كان خصمي مسلما ما جلست إلا معه ولكنه نصراني ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اذا كنتم وإياهم في طريق، فالجئوهم الى مضائقه، وصغروا بهم كما صغر الله بهم ، في غير أن تظلموا » الخبر.

[٢١٥٨١] ٦ ـ عوالي اللآلي: روي ان امير المؤمنين (عليه السلام) ولى ابا الأسود الدؤلي القضاء ثم عزله ، فقال له : لم عزلتني ؟ وما خنت ولا جنيت ! فقال (عليه السلام): « اني رأيت كلامك يعلو كلام خصمك ».

[٢١٥٨٢] ٧ ـ وعن علي (عليه السلام)، قال : « لا يعدي الحاكم على الخصم ، الا أن يعلم بينهما معاملة ».

---

٥ ـ كتاب الغارات ج ١ ص ١٢٤ .
٦ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤٣ ح ٥ .
٧ ـ عوالي اللآلي ج١ ص ٤٥٤ ح ١٩١ .

أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى

١ ـ ﴿ باب أنّ الحكم بالبينة واليمين ﴾

[٢١٥٨٣] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « انما أقضي بينكم بالبينات والأيمان » الخبر.

[٢١٥٨٤] ٢ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « إنّ داود النبي (صلى الله عليه) ، قال: يا رب ، إنّي أقضي بين خلقك بما لعلّي لا أقضي فيه بحقيقة علمك ، فأوحى الله اليه : يا داود، إقض بينهم بالأيمان والبينات ، وكلهم اليَّ فيما غاب عنك، فأقضي بينهم فيه في الآخرة ، قال داود: يا رب ، فاطلعني على قضايا الآخرة ، فأوحى الله اليه : يا داود، ان الذي سألت لم اطلع عليه أحداً من خلقي، ولاينبغي أن يقضي به أحد غيري، فلم يقنعه[1] ذلك أن عاد فسأل الله اياه ، فأوحى الله اليه : يا داود سألتني ما لم يسأله نبي قبلك ، وساطلعك عليه ، وانت لا تطيق ذلك ، ولا يطيقه احد من خلقي في الدنيا .

فجاء الى داود رجل يستعدي على رجل في بقرة يدعيها عليه ، فانكرها وجاء ببينة فشهدوا بها له وفي يديه ، فأوحى الله الى داود : خذ البقرة من

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى

الباب ١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٨ ح ١٨٥٦ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٨ ح ١٨٥٨ .

(١) في المصدر: يمنعه .

الذي هي في يديه ، فادفعها الى المدعى عليه ، واعطه سيفا ومره ان يضرب عنق الذي وجد البقرة عنده ، ففعل داود (عليه السلام) ما أمره الله به ، ولم يدر السبب فيه ، وعظم ذلك عليه ، وانكر بنو اسرائيل ما حكم به .

ثم جاء شيخ قد تعلق بشاب ، ومع الشاب عنقود من العنب في كمه ، فقال الشيخ : يا نبي الله ، ان هذا الشاب دخل بستاني، وخرب كرمي ، وأكل منه بغير اذني، وأخذ منه هذا العنقود بغير أمري فقال داود للشاب : ما تقول ؟ فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك ، فأوحى الله عز وجل الى داود أن يأمر الغلام بأن يضرب عنق الشيخ ، ويدفع اليه بستانه ، وأمره أن يحفر في موضع كذا وكذا منه ، فانه يجد فيه اربعين الف درهم ، كان الشيخ دفنها فيه ، فليأخذها الشاب .

ففعل داود ذلك ، وازداد غما ، وتكلم بنو اسرائيل في ذلك ، فاكثروا الانكار عليه فيه واجتمعوا اليه ليكلموه في ذلك ، فهم عنده كذلك ، وقد تهيؤوا ان يكلموه ،اذا اقبل ثور قد ند ، وهو يجري وهم ينظرون اليه الى ان نظروا الى رجل قد خرج من داره ، فاخذ الثور فربطه، ثم دخل فاستخرج سكينا فذبحه وسلخه ، واقبل[٢] يقطع اللحم ويدخله الى داره، وهم ينظرون اليه ، فهم على ذلك اذ أقبل رجل يشتد، فقال لبعضهم : لعلك رأيت ثوراً مرَّ بك ؟ قال : نعم ، وهو ذلك ، قد ذبحه ذلك الرجل ، فاشتد حتى أتاه فقبض عليه ، وأتى به الى داود (صلوات الله عليه) ، فقال : يا نبي الله ، أفلت لي ثور ، فوجدت هذا الرجل قد ذبحه وسلخه ، وهو يقطع لحمه ويدخله الى داره ، وهذا رأس ثوري وجلده ، وأقام بينة ممن حضر، فشهدوا أنه له ، فقال للرجل الذي ذبحه : ما تقول ؟ فقال : يا نبي الله ، ما أدري ما يقولون ، ولكني خرجت وما تركت في بيتي شيئاً لأهلي، فاصبت ثوراً نادّاً ، فذبحته وأدخلت لحمه بيتي كما قال ، فما وجب عليّ في ذلك

(٢) في نسخة : فأقبل (منه قده).

فامضه. فأوحى الله الى داود: ان يأمر بهذا الذي جاء يطلب الثور ان يضجع، ويأمر الذي ذبح الثور ليذبحه كما ذبح الثور، وملّكه[٣] جميع ما يملكه وما هو في يده، ففعل وتضاعف غمه.

وقام اليه بنو اسرائيل فقالوا: يا نبي الله، ما هذه الأحكام؟ بلغنا [عنك][٤] شيء فجئنا فيه اليك، حتى رأينا ما هو اعظم منه، فقال: والله ما أنا فعلت ذلك، ولكن الله أمرني به، وقصّ عليهم ما سأل الله اياه.

ثم دخل المحراب، فسأل الله أن يطلعه على معاني ما حكم به، ليخرج من ذلك الى بني اسرائيل، فأوحى الله اليه: يا داود، أما صاحب البقرة التي كانت في يديه، فإنه لقي أب الآخر فقتله وأخذ البقرة منه، فعرف ابن المقتول البقرة، ولم يجد من يشهد له، ولم يعلم أن الذي هي في يديه قتل أباه، وعلمت ذلك فقضيت له بعلمي.

وأما صاحب العنقود، كان الشيخ صاحب البستان قتل أباه، وأخذ منه[٥] مالاً فاشترى منه ذلك البستان، ودفن ما بقي منه في يديه فيه، ولم يعلم الشاب بشيء من ذلك، وعلمته فقضيت له بعلمي.

وأما صاحب الثور، فانه قتل أب الرجل الذي (ذبح الثور)[٦] وأخذ منه مالاً كثيراً، وكان اصل كسبه، ولم يعلم الرجل بذلك، وعلمته فقضيت له بعلمي. وهذا يا داود من قضايا الآخرة، وقد أخرتها الى يوم الحساب، فلا تسألني تعجيل ما أخرت، واحكم بين خلقي بما أمرت».

[٢١٥٨٥] ٣ ـ محمد بن الحسن الصفار في البصائر: عن عبدالله بن جعفر،

---

(٣) في المخطوط: ويملكه، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) أثبتناه من المصدر.

(٥) في المخطوط: له وما أثبتناه من المصدر.

(٦) في المخطوط: ذبحه، وما أثبتناه من المصدر.

٣ ـ بصائر الدرجات ص ٢٧٩ ح ٤.

عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حريز قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: «لن تذهب الدنيا حتى يخرج رجل منا ـ اهل البيت ـ يحكم بحكم آل[1] داود، لا يسأل الناس بينة».

[٢١٥٨٦] ٤ ـ وعن احمد بن محمد، عن ابن سنان، عن ابان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: «لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني، يحكم بحكم آل داود، لا يسأل عن بينة، يعطي كل نفس حكمها».

[٢١٥٨٧] ٥ ـ وعن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل، عن منصور بن يونس، عن فضيل الأعور، عن أبي عبيدة، عنه (عليه السلام)، قال: «اذا قام قائم آل محمد (عليهم السلام)، حكم بحكم داود وسليمان، لا يسأل الناس بينة».

[٢١٥٨٨] ٦ ـ القطب الراوندي في دعواته: عن الحسن بن طريف قال: كتبت الى أبي محمد العسكري (عليه السلام) أسأله عن القائم (عليه السلام)، اذا قام، بم يقضي بين الناس؟ واردت أن أسأله عن شيء لحمىٰ الربع، فاغفلت ذكر الحمى [فجاء الجواب][1]: «سألت عن الامام، فاذا قام يقضي بين الناس بعلمه، كقضاء داود، لا يسأل البينة» الخبر.

[٢١٥٨٩] ٧ ـ الشيخ المفيد في الإرشاد: روى عبدالله بن عجلان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «اذا قام قائم آل محمد (عليهم السلام)،

---

(١) ليس في المصدر.

٤ ـ بصائر الدرجات ص ٢٧٨ ح ١.

٥ ـ بصائر الدرجات ص ٢٧٩ ح ٣.

٦ ـ دعوات الراوندي ص ٩٥ ح ٥٦١ وعنه في البحار ج ٥٢ ص ٣٢٠ ح٢٥.

(١) أثبتناه من البحار.

٧ ـ الإرشاد ص ٣٦٥.

حكم بين الناس بحكم داود، لا يحتاج الى بينة ، يلهمه الله تعالى فيحكم بعلمه ، ويخبر كل قوم بما استبطنوه » الخبر.

[٢١٥٩٠] ٨ ـ الفضل بن شاذان في كتاب اثبات الرجعة : عن عبدالله بن جبلة ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عنه (عليه السلام)، مثله .

[٢١٥٩١] ٩ ـ محمد بن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة: عن احمد بن هوذة الباهلي، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي ، عن عبدالله بن حماد الأنصاري ، عن عبدالله بن بكير، عن ابان بن تغلب، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « ثم يأمر ـ يعني القائم (عليه السلام) ـ منادياً فينادي: هذا المهدي يقضي بقضاء داود وسليمان ، لا يسأل على ذلك بينة ».

[٢١٥٩٢] ١٠ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده الى الصدوق، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « كان على عهد داود (عليه السلام)، سلسلة يتحاكم الناس اليها ـ إلى أن قال ـ فأوحى الله تعالى الى داود: ان احكم بينهم بالبينات ، واضفهم الى اسمي يحلفون بي، ورفعت السلسلة».

٢ ـ ﴿ باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقاً أو ادعى باطلاً ، وإن حكم له به القاضي أو المعصوم ، ببينة أو يمين ﴾

[٢١٥٩٣] ١ ـ دعائم الاسلام : روينا عن ابي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه

---

٨ ـ إثبات الرجعة :

٩ ـ غيبة النعماني ص ٣١٣.

١٠ ـ قصص الأنبياء ص ٢٠٧ وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٩٧ ح ٢.

الباب ٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٨ ح ١٨٥٦.

(عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة .

[٢١٥٩٤] ٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « انما اقضي بينكم بالبينات والأيمان ، وبعضكم ألحن[1] بحجته من بعض، فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً يعلم انه ليس له ، فانما اقطع له قطعة من النار» .

[٢١٥٩٥] ٣ ـ عوالي اللآلي : روى أبو امامة الحارثي ـ واسمه اياس بن ثعلبة [1] ـ ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال : « من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه، حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار »، قيل: وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : « وان كان سواكاً » .

[٢١٥٩٦] ٤ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « إنما انا بشر مثلكم، وانكم لتختصمون اليّ ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما اسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من أخيه فلا يأخذه، فانما أقطع له قطعة من النار» .

[٢١٥٩٧] ٥ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن يحيى بن عمران ، عن ابيه ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حلف على يمين صبر، فقطع بها مال امرىء مسلم ، فانما قطع جذوة من النار» .

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٨ ح ١٨٥٧ .

(١) لحن الرجل بفتح اللام وكسر الحاء: إذا فهم وفطن لما لا يفطن له غيره ، والمراد من الحديث: إن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره (النهاية ج ٤ ص ٢٤١) .

٣ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٤٤٣ ح ٣ .

(١) في المخطوط : «أبو امامة المازني واسمه أياس بن تغلبة» وفي المصدر: أبو امامة المازني واسمه أياس بن تغلب ، والصواب ما أثبتناه « راجع أسد الغابة ج ١ ص١٥٣ وص ١٨١ و ص ٢٨٨ و ج ٦ ص ١٧ ، وتقريب التهذيب ج٢ ص ٣٩٢».

٤ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٠ ح ١٦٢ .

٥ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٨ .

٣ ـ ﴿ باب أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه في المال ، وحكم دعوى القتل والجرح ، وان بينة المدعي لا تقبل مع التعارض ﴾

[٢١٥٩٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال : البينة في الأموال على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): والبينة في الدماء على من أنكر ، براءة مما ادعي عليه ، واليمين على من ادعى ».

[٢١٥٩٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « واعلم ان الحكم في الدعاوى كلها ، أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ـ الى أن قال ـ إلا في الحدود فلا يمين فيها، وفي الدم، فلان البينة على المدعى عليه ، واليمين على المدعي، لئلا يبطل دم امرىء مسلم ».

الصدوق في المقنع : مثله[1].

[٢١٦٠٠] ٣ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده الى الصدوق، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي، عن اسماعيل بن ابراهيم ، عن ابي بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « ان داود (عليه السلام) ، كان (يدعو الله أن يعلّمه)[1] القضاء بين الناس ، بما هو عنده تعالى الحق، فاوحى الله

الباب ٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٠ ح ١٨٥٩ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.

(١) المقنع ص ١٣٢ .

٣ ـ قصص الأنبياء ص ٢٠٣ .

(١) في المخطوط: يدعو أن يسلمه الله ، وما أثبتناه من المصدر. وفي نسخة: أن يلهمه ، (منه قدّه).

اليه : يا داود ، إن الناس لا يحتملون ذلك ، واني سأفعل .

فارتفع اليه رجلان ، فاستعداه أحدهما على الآخر، فأمر المستعدى عليه أن يقوم الى المستعدي فيضرب عنقه ففعل ، فاستعظمت بنو اسرائيل ذلك وقالت : رجل جاء يتظلم من رجل ، فأمر الظالم ان يضرب عنقه. فقال (عليه السلام): رب انقذني من هذه الورطة، قال: فأوحى الله اليه : يا داود، سألتني أن الهمك القضاء بين عبادي بما هو عندي الحق، ان هذا المستعدي قتل أبا هذا المستعدى عليه ، فامرت فضربت عنقه قودا بأبيه ، وهو مدفون في حائط كذا وكذا ، تحت شجرة كذا فاته فناده باسمه فانه سيجيبك فسله ، قال : فخرج داود وقد فرح فرحاً شديداً لم يفرح مثله ، وقال لبني اسرائيل: قد فرج الله ، فمشىٰ ومشوا معه، فانتهى إلى الشجرة فنادى: يا فلان ، فقال : لبيك يا نبي الله ، قال : من قتلك ؟ قال : فلان ، فقالت بنو اسرائيل: لسمعناه يقول : يا نبي الله ، فنحن نقول كما قال، فأوحى الله تعالى اليه : يا داود، إن العباد لا يطيقون الحكم بما هو عندي الحكم ، فسل المدعي البينة، واضف المدعى عليه الى اسمي».

[٢١٦٠١] ٤ ـ عوالي اللآلي: عن النبيّ (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « البينة على المدعي ، واليمين على من انكر ».

واورد بعض الرواة في حديث البينة الى آخره : « اذا كانت بينهما خلطة»[1].

وقال (صلى الله عليه وآله): « شاهداك أو يمينه »[2].

[٢١٦٠٢] ٥ ـ ابو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة : في كلام له في قصة

---

٤ ـ عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٤٥ ح١١ .

(١) نفس المصدر ج١ ص ٤٥٤ ح ١٩٠ .

(٢) نفس المصدر ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٨٩ .

٥ ـ كتاب الاستغاثة ص ١٦ .

فدك : مع قول الرسول (صلى الله عليه وآله)، باجماع الأمة : « البينة على من ادعى ، واليمين على من انكر ».

٤ ـ ﴿ باب ثبوت الحق على المنكر اذا لم يحلف ولم يرد، وعدم ثبوت الدعوى على الميت إلا ببينة ويمين على بقاء الحق ﴾

[٢١٦٠٣] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « واليمين على المدعى عليه ، فان نكل عن اليمين لزمه الحكم ».

الصدوق في المقنع : مثله ، وفيه : لزمه الحق[1].

٥ ـ ﴿ باب أن الزنى لا يثبت إلا باربعة شهداء، وسائر الحقوق تثبت بشاهدين ﴾

[٢١٦٠٤] ١ ـ دعائم الاسلام : عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال لأبي حنيفة في حديث: « فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين ، وفي الزنى أربعة » الخبر.

٦ ـ ﴿ باب أن المدعي اذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر ، فان رد اليمين على المدعي فحلف ثبتت الدعوى، وإن نكل بطلت ﴾

[٢١٦٠٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في رجل يدعي الحق ولا بينة له ، فيقضى له باليمين على المدعى عليه ، فيرد المدعى عليه اليمين على المدعي ان حقه لحق كما ذكر، على أن يعطيه ما حلف

الباب ٤

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.

(١) المقنع ص ١٣٢ .

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩١.

الباب ٦

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٢١ ح ١٨٦١ .

عليه ، قال : « ذلك له ، فان ابى المدعي من اليمين فلا حق له».

[٢١٦٠٦] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعي، اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف، فلا حق له».

الصدوق في المقنع : مثله[1].

٧ ـ ﴿ باب أن المدعي اذا اقام البينة فلا يمين عليه معها ، إلا فيما استثني ﴾

[٢١٦٠٧] ١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط: عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن الرجل يقيم البينة على حقه ، هل عليه ان يستحلف ؟ قال: « لا ».

[٢١٦٠٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « اذا وجب الحق على الرجل بالبينة وهو منكر ، فسأل يمين المدعي، أن هذا الحق له ، لم يسقط عن المدعى عليه ، كان ذلك له ، لأن الحقوق قد تسقط من حيث لا يعلم من هي عليه».

قلت : يمكن أن يكون ذلك ، في صورة دعوى المنكر الاسقاط بعد ثبوت الحق بالبينة ، فتكون دعوى اخرى ، وقوله : لأن ـ الى آخره ـ من كلام القاضي، لاشتراط الجزم في الدعوى، ويحتمل الحمل على التقية أو الاستحباب ، كما في الأصل في توجيه الخبر العلوي[1].

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.

(١) المقنع ص ١٣٢ .

الباب ٧

١ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣١.

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢١ ح ١٨٦١ .

(١) وسائل الشيعة كتاب القضاء الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٤ .

٨ ـ ﴿ باب أنه من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وإن كانت له بينة ﴾

[٢١٦٠٩] ١ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تحلفوا إلا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله ».

[٢١٦١٠] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « من حلف له فليرض، ومن لم يفعل فليس بمسلم ».

٩ ـ ﴿ باب أنه يقضى بالحبس في الدين ونحوه ﴾

[٢١٦١١] ١ ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه قال : « من امتنع من دفع الحق، وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه ، فامتنع من أدائه ، وابى خصمه إلا أن يدفع اليه حقه ، فانه يضرب حتى يقضيه ، وان كان الذي عليه لا يحضره إلا في عروض، فانه يعطيه كفيلاً ، أو يحبس له إن لم يجد الكفيل الى مقدار ما يبيع ويقضي».

الباب ٨

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢١ ح ١٨٦٠ .

الباب ٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٣ .

١٠ ـ ﴿ باب حكم تعارض البينتين ، وما ترجح به احداهما ، وما يحكم به عند فقد الترجيح ﴾

[٢١٦١٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام): أنه قضى في البينتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجلان ، انه يقرع بينهما فيه اذا عدلت بينة كل واحد منهما وليس في ايديهما ، فأما إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان [1]، وإن كان في يدي احدهما ، فانما البينة فيه على المدعي واليمين على المدعى عليه .

[٢١٦١٣] ٢ ـ وعن ابي جعفر (عليه السلام): أنه سئل عن جارية بنت سبع سنين، تنازعها رجل وامرأة ، زعم الرجل أنها أمته ، فزعمت المرأة أنها ابنتها ، قال أبو جعفر (عليه السلام): « قد قضى في هذا امير المؤمنين (عليه السلام) » قيل : وما قضى به ؟ قال:«الناس كلهم احرار إلا من أقر على نفسه بالملك وهو بالغ، أو من قامت عليه بينة ، فان جاء الرجل ببينة عدول يشهدون أنها مملوكته لا يعلمون أنه باع ولا وهب ولا أعتق اخذها ، إلا أن تقيم المرأة أنها ابنتها ولدتها وهي حرة أو كانت مملوكة لهذا الرجل أو لغيره حتى اعتقها » .

[٢١٦١٤] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « فاذا ادعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره ، واقام بذلك بينة ، واقام الذي في يده شاهدين ، فان الحكم فيه ان يخرج الشيء من يد مالكه الى المدعي لأن البينة عليه ، فان لم يكن الملك في يدي احد، وادعى فيه الخصمان جميعاً ، فكل من أقام عليه

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٢٢ ح ١٨٦٣ .

(١) في المصدر زيادة: بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما .

٢ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٢٤ ح ١٨٦٩ .

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

شاهدين فهو أحق به ، فان اقام كل واحد منهما شاهدين ، فان احق المدعيين من عدل شاهداه ، فان استوى الشهود في العدالة ، فاكثرهم شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء» .

الصدوق في المقنع : مثله : وقال في آخره : هكذا ذكره والدي رحمه الله في رسالته الي[1] .

[٢١٦١٥] ٤ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن علياً (عليهم السلام) قضى في رجلين ادعيا بغلة ، فاقام احدهما شاهدين ، واقام الآخر خمسة ، فقضى علي (عليه السلام) لصاحب الشهود الخمسة بخمسة أسهم ، ولصاحب الشاهدين بسهمين » .

[٢١٦١٦] ٥ ـ عوالي اللآلي : روي عن جابر : ان رجلين اختصما الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، في دابة أو بعير ، فأقام كل واحد منهما البينة انه انتجها ، فقضى بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمن هي في يده .

ورواه في درر اللآلي : عنه (صلى الله عليه وآله) ، مثله [1] .

١١ ـ ﴿ باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة ، وجملة من مواقعها ، وكيفيتها ﴾

[٢١٦١٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام) : أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل .

---

(١) المقنع ص ١٣٣ .

٤ ـ الجعفريات ص ١٤٥ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٢٦ ح ٣١ .

(١) درر اللآلي ج ٢ ص ٧٤ .

الباب ١١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٢ ح ١٨٦٤ .

[٢١٦١٨] ٢ ـ قال أبو عبدالله (عليه السلام): « وأي حكم في الملتبس أثبت من القرعة ؟ أليس هو التفويض إلى الله جل ذكره ؟!» وذكر ابو عبدالله (عليه السلام)، قصة يونس النبي (صلى الله عليه وآله)، في قوله جل ذكره : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾[1] وقصة زكريا ، وقوله جل وعلا: ﴿ وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ﴾[2] وذكر قصة عبد المطلب، لما نذر أن يذبح من يولد له ، فولد له عبدالله أبو رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فألقى الله عليه محبته ، والقى السهام على ابل ينحرها يتقرب بها مكانه ، فلم تزل السهام تقع عليه وهو يزيد حتى بلغت مائة، فوقعت السهام على الابل ، فاعاد السهام مراراً وهي تقع على الإبل ، فقال: الآن علمت أن ربي قد رضي، ونحرها ، حكى أبو عبدالله (عليه السلام) هذه القصص في كلام طويل، وحكى حكم أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخنثى المشكل بالقرعة .

[٢١٦١٩] ٣ ـ وذكر عن امير المؤمنين (عليه السلام): أن ثلاثة من أهل اليمن أتوا اليه [يختصمون][1] في امرأة ، وقعوا عليها بأطهارهم في طهر واحد، فاتت بولد فادعاه كل واحد منهم ، فقرع بينهم وجعله للقارع ، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله)، فضحك حتى بدت نواجذه ، وقال: « ما أعلم فيها إلا ما قضى علي (عليه السلام) ».

[٢١٦٢٠] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وكل ما لا يتهيأ الاشهاد عليه ، فإن الحق فيه ان يستعمل القرعة ، وقد روي عن أبي عبدالله

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٢ ح ١٨٦٤ .
(١) الصافات ٣٧: ١٤١ .
(٢) آل عمران ٣: ٤٤ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٣ ح ١٨٦٤ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.

(عليه السلام)، أنه قال : فأي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الأمر الى الله !؟ لقوله تعالى : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾[1] ولو أن رجلين اشتريا جارية ، فواقعاها فاتت بولد، لكان الحكم فيه أن يقرع بينهما ، فمن أصابته القرعة الحق به الولد، ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه » الى آخره .

[٢١٦٢١] ٥ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن عثمان بن عيسى ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله (عليه السلام)، قال : « ان الله تبارك وتعالى أوحى الى موسى (عليه السلام): أن بعض اصحابك ينم عليك فاحذره ، فقال: يا رب لا أعرفه اخبرني به حتى اعرفه ، فقال : يا موسى عبت عليه النميمة ، وتكلفني أن أكون نماماً ! فقال : يا رب ، وكيف اصنع ؟ قال الله تعالى: فرق اصحابك عشرة عشرة، ثم تقرع بينهم ، فان السهم يقع على العشرة التي هو فيهم، ثم تفرقهم وتقرع بينهم ، فان السهم يقع عليه ، قال: فلما رأى الرجل أن السهام تقرع ، قام فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبك ، لا والله لا أعود».

[٢١٦٢٢] ٦ ـ الصدوق في معاني الأخبار : عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن ابي عبيدة القاسم بن سلام رفعهُ قال : اختصم رجلان الى النبي (صلى الله عليه وآله) في مواريث واشياء قد درست ـ الى ان قال ـ فقال كل من الرجلين : يا رسول الله، حقي هذا لصاحبي ، فقال : « لا ، ولكن اذهبا فتوخيا ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منهما صاحبه » قال :وقوله :« استهما » أي اقترعا ، هذا حجة لمن قال بالقرعة في الأحكام .

---

(١) الصافات ٣٧: ١٤١ .

٥ ـ بل الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد ص ٥ ح ٩ ، وقد نقله العلامة المجلسي (قدّه) في البحار ج ١٣ ص ٣٥٣ ح ٤٧ وج ٧٥ ص ٢٦٦ ح ١٥ ، برمز« ين» في كليهما ، ويستخدم هذا الرمز لكتابي الزهد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى، فتأمّل.

٦ ـ معاني الأخبار ص ٢٧٩ .

[٢١٦٢٣] ٧ ـ العياشي في تفسيره : عن أبي خالد القماط، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال : « إن امرأة عمران لما نذرت ما في بطنها محرراً : قال : والمحرر للمسجد اذا وضعته دخل المسجد، فلم يخرج من المسجد ابداً ، فلما ولدت مريم ـ الى أن قال ـ فساهم عليها النبيون ، فاصاب القرعة زكريا » الخبر.

[٢١٦٢٤] ٨ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء: باسناده الى الصدوق، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، رفعه قال : قال الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿ ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها ﴾ الى أن قال : قال : « فأول من سوهم عليه مريم ابنة عمران » الخبر.

[٢١٦٢٥] ٩ ـ وباسناده الى الصدوق، باسناده الى محمد بن اورمة ، عن الحسن بن علي بن محمد، عن رجل ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « خرج يونس (عليه السلام) مغاضباً عن قومه لما رأى من معاصيهم ، حتى ركب مع قوم في سفينة في اليمّ، فعرض لهم الحوت ليغرقهم ، فساهموا ثلاث مرات ، فقال يونس: إياي أراد فاقذفوني » الخبر.

[٢١٦٢٦] ١٠ ـ ثقة الاسلام في الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن ابي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ساهم قريشاً في بناء البيت ، فصار لرسول الله (صلى الله عليه وآله) من باب الكعبة الى النصف، ما بين الركن اليماني الى الحجر الأسود» وفي رواية اخرى: « كان لبني هاشم من الحجر الأسود الى الركن الشامي».

---

٧ ـ تفسير العياشي ج١ ص ١٧٠ ح ٣٦.
٨ ـ قصص الأنبياء ص ٢٧٣ والآية من سورة التحريم ٦٦:١٢.
٩ ـ قصص الأنبياء ص ٢٦٠.
١٠ ـ الكافي ج ٤ ص ٢١٨ ح ٥.

[٢١٦٢٧] ١١ ـ السيد علي بن طاووس في فتح الأبواب : حدثني بعض أصحابنا مرسلاً في صفة القرعة ، أنه يقرأ الحمد مرة واحدة ، وإنا أنزلناه احدى عشرة مرة ، ثم يقول : اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة[1] الأمور ، واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور، اللهم ان كان أمري هذا مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه ، وحفت بالكرامة ايامه ولياليه ، فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولاً ، وتقعص أيامه سروراً ، يا الله فأما أمر فائتمر ، وأما نهي فانتهي، اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ، ثم يقرع هو وآخر، ويقصد بقلبه أنه متى وقع عليه أو على رفيقه ، يفعل بحسب ما يقصد في نيته ويعمل بذلك، مع توكله واخلاص طويته .

[٢١٦٢٨] ١٢ ـ الصدوق في المقنع : فان قال : أول مملوك املكه فهو حر ، فورث سبع مماليك ، فانه يقرع بينهم ويعتق الذي قرع .

قال: واذا كان للرجل مماليك، وأوصى بعتق ثلثهم ، اقرع بينهم[1].

[٢١٦٢٩] ١٣ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن محمد بن علي بن الشاه ، عن احمد بن يحيى النحوي أبي العباس ثعلب[1]، عن أحمد بن سهل ، عن يحيى بن محمد بن اسحاق بن موسى، عن احمد بن قتيبة ، عن عبد الحكم القتيبي ، عن أبي كيسة ويزيد بن رومان قال : لما اجمعت عائشة على الخروج الى البصرة، أتت أُم سلمة (رضي الله عنها) ـ إلى أن قال ـ : قالت لها : أتذكرين إذ كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقرع بين نسائه اذا أراد

---

١١ ـ فتح الأبواب ص ٥٣ .

(١) في نسخة : بعواقب(منه قدّه) .

١٢ ـ المقنع ص ١٥٧ .

(١) نفس المصدر ص ١٦٥ .

١٣ ـ الاختصاص ص ١١٦ ـ ١١٨ .

(١) في المخطوط: أحمد بن يحيى النحوي، عن أبي العباس تغلب، وما أثبتناه من المصدر هو الصواب راجع « تاريخ بغداد ج ٥ ص ٢٠٤ والكنى والألقاب ج ٢ ص ١١٥» .

سفرا ، فاقرع بينهن فخرج سهمي وسهمك . . . الخبر.

[٢١٦٣٠] ١٤ ـ وعن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ، ومحمد بن خالد البرقي، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران[١] الحلبي، عن عبدالله بن مسكان ، عن عبد الرحيم ، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام)، يقول : « إن علياً (عليه السلام) كان اذا ورد عليه امر، لم يجيء فيه كتاب ولم تجر به سنة، رجم فيه ـ يعني ساهم ـ فأصاب ، ثم قال : يا عبد الرحيم ، وتلك من المعضلات ».

وعن احمد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن عبد الرحيم ، ما يقرب منه [٢].

[٢١٦٣١] ١٥ ـ البحار ، عن كتاب مقصد الراغب لبعض قدماء الأصحاب : عن حنبل بن اسحاق ، عن هبة الله بن الحصين، عن الحسن بن علي المذهب ، عن احمد بن جعفر بن مالك ، عن الفضل بن الحباب ، عن ابراهيم بن يسر[١]، عن سفيان ، عن الأجلح بن عبدالله الكندي، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم ، قال: « أُتي علي (عليه السلام) بثلاثة نفر، وقعوا على جارية في طهر واحد، فولدت ولداً فادعوه ، فقال علي (عليه السلام) لأحدهم : «تطيب به نفسك لهذا؟» قال : لا ، وقال للآخر : « تطيب به نفسك لهذا ؟» قال : لا ، وقال للآخر : « تطيب به نفسك لهذا ؟ » قال : لا ، قال : « أراكم [شركاء] متشاكسون ، اني مقرع بينكم ، فأيكم أصابته القرعة ، اغرمه ثلثي القيمة ،

---

١٤ ـ الاختصاص ص ٣١٠.

(١) في المخطوط : «يحيى بن حران الحلبي» وفي المصدر :«عيسى بن عمران الحلبي» وما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٧٢).

(٢) نفس المصدر ص ٣١٠.

١٥ ـ بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٤١١ ح ١٨.

(١) في المصدر: بشير.

والزمه الولد» فذكروا ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال : « ما اجد فيها الا ما قال علي (عليه السلام)».

١٢ ـ ﴿ باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعي، لا في الهلال والطلاق ونحوها ﴾

[٢١٦٣٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه كان يجيز شهادة الشاهد الواحد مع يمين المطالب في الأموال خاصة، وهو قول امير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام).

[٢١٦٣٣] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنه استدرك على ابن هرمة خيانة ـ وكان على سوق الأهواز ـ فكتب الى رفاعة : « اذا قرأت كتابي هذا، فنح ابن هرمة عن السوق، واوقفه للناس ـ الى أن قال ـ فمن أتى عليه بشاهد، فحلفه مع شاهده ، وادفع اليه من مكسبه ما شهد به عليه» الخبر.

[٢١٦٣٤] ٣ ـ وعن ابي عبدالله ، عن أبيه، عن آبائه ، عن امير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد [الواحد](١) في الأموال خاصة» الخبر.

[٢١٦٣٥] ٤ ـ الشهيد رحمه الله في الأربعين : باسناده الى الصدوق، عن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن والده ، عن محمد بن عيسى بن عبدالله الأشعري ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول: « قال أبي ـ رضي الله عنه ـ قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بشاهد ويمين » .

الباب ١٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٢ ح ١٨٦٢ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٢ ح ١٨٩٢ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٦ .
(١) أثبتناه من المصدر.
٤ ـ الأربعون حديثاً ص ٨ .

[٢١٦٣٦] ٥ ـ محمدبن الحسن الصفار في البصائر: عن ابراهيم بن هاشم[١] قال: حدثنا القاسم بن الربيع الوراق، عن محمد بن سنان، عن ميسر المدائني، عن المفضل: انه كتب الى أبي عبدالله (عليه السلام)، فجاءه هذا الجواب من أبي عبدالله (عليه السلام)، الى أن قال: (عليه السلام): «وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعي، ولا يبطل حق مسلم، ولا يرد شهادة مؤمن، فاذا أخذ يمين المدعي وشهادة الرجل قضى له بحقه، وليس يعمل بهذا، فاذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق يجحده، ولم يكن شاهد غير واحد، فانه اذا رفعه الى ولاة الجور أبطلوا حقه، ولم يقضوا فيها بقضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كان الحق في الجور أن لا يبطل حق رجل، فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم، ويأجره الله، ويجيء عدلاً كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعمل به».

[٢١٦٣٧] ٦ ـ الصدوق في الهداية: وحكم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بشهادة شاهد واحد، ويمين المدعي.

[٢١٦٣٨] ٧ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن احمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشهادة الواحد ويمين الخصم، فأما في الهلال فلا إلاّ شاهدي عدل».

---

٥ ـ بصائر الدرجات ص ٥٥٤.

(١) في المخطوط والمصدر: علي بن ابراهيم بن هاشم، وقد جاء في هامش المخطوط ما نصه: «الظاهر أنّ علي زيادة من النساخ». والصواب ما أثبتناه وما استظهره المصنف (قدّه) «راجع معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٥٧».

٦ ـ الهداية ص ٧٥.

٧ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

١٣ ـ ﴿ باب أنه إذا كان جماعة جلوساً وسطهم كيس، فقالوا كلهم : ليس لنا ، وادعاه واحد حكم له به ﴾

[٢١٦٣٩] ١ ـ الصدوق في المقنع : وان وجد كيس بين جماعة، فقالوا كلهم: ليس هو لنا ، وقال واحد : هو لي، فهو له.

١٤ ـ ﴿ باب أنّ للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة ﴾

[٢١٦٤٠] ١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، اشترى فرساً من اعرابي فأعجبه ، فقام اقوام من المنافقين حسدوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ما أخذ منه ، فقالوا للأعرابي: لو بلغت به الى السوق بعته باضعاف هذا ، فدخل الأعرابي الشره فقال : الا ارجع فاستقيله ؟ فقالوا : لا ، ولكنه رجل صالح ، فاذا جاءك بنقدك فقل : ما بعتك بهذا ، فإنه سيرده عليك.

فلما جاء النبي (صلى الله عليه وآله)، اخرج اليه النقد، فقال : ما بعتك بهذا ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): والذي بعثني بالحق، لقد بعتني بهذا، فقام خزيمة بن ثابت فقال : يا اعرابي ، اشهد لقد بعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) بهذا الثمن الذي قال ، فقال الأعرابي : لقد بعته وما معنا احد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لخزيمة : كيف شهدت بهذا ؟ فقال : يا رسول الله ، بأبي انت وأمي، تخبرنا عن الله وأخبار السماوات فنصدقك ،ولا نصدقك في ثمن هذا الفرس، فجعل رسول الله

الباب ١٣

١ ـ المقنع ص ١٣٤.

الباب ١٤

١ ـ الاختصاص ص ٦٤.

(صلى الله عليه وآله) شهادته شهادة رجلين، فهو ذو الشهادتين » .

[٢١٦٤١] ٢ ـ الصدوق في الفقيه : عن محمد بن بحر الشيباني ، عن احمد بن الحارث، قال : حدثنا[١] أبو ايوب الكوفي، قال : حدثنا اسحاق بن وهب العلاف أبو عاصم النبال[٢]، عن ابن جريح ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) من منزل عائشة، فاستقبله اعرابي ومعه ناقة، فقال : يا محمد، تشتري هذه الناقة ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله): « نعم ، بكم تبيعها يا أعرابي ؟» فقال : بمائتي درهم ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « بل ناقتك خير من هذا » قال : فما زال النبي (صلى الله عليه وآله) يزيد، حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم ، قال : فلما دفع النبي (صلى الله عليه وآله) الى الأعرابي الدراهم ، ضرب الأعرابي يده الى زمام الناقة ، فقال : الناقة ناقتي ، والدراهم دراهمي ، فان كان لمحمد (صلى الله عليه وآله) شيء فليقم البينة .

قال : فاقبل رجل فقال النبي (صلى الله عليه وآله): « اترضى بالشيخ المقبل ؟» قال : نعم يا محمد، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي» فقال : تكلم يا رسول الله ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « الناقة ناقتي ، والدراهم دراهم الأعرابي » فقال الأعرابي : بل الناقة ناقتي ، والدراهم دراهمي، ان كان لمحمد (صلى الله عليه وآله) شيء فليقم البينة ، فقال الرجل : القضية فيها واضحة يا رسول الله ، [وذلك][٣] أنّ الأعرابي طلب البينة، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله) : « اجلس » فجلس.

---

٢ ـ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٦١ .

(١) في المخطوط: «حدث» وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في المصدر: النبيل ، وكلاهما وارد راجع « معجم رجال الحديث ج ٢٢ ص ١٧٠ وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٤٣ » .

(٣) أثبتناه من المصدر.

ثم أقبل رجل آخر : فقال النبي (صلى الله عليه وآله): « أترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل ؟» قال : نعم يا محمد، فلما دنا ، قال النبي (صلى الله عليه وآله): « اقض فيما بيني وبين هذا الأعرابي » قال : تكلم يا رسول الله ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): « الناقة ناقتي ، والدراهم دراهم الأعرابي » فقال الأعرابي : لا ، بل الدراهم دراهمي ، والناقة ناقتي ، إن كان لمحمد (صلى الله عليه وآله) شيء فليقم البينة ، فقال الرجل : القضية فيها واضحة يا رسول الله ، لأن الأعرابي طلب البينة ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : « اجلس ، حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابي بالحق ».

فأقبل علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «أترضى بالشاب المقبل؟» قال: نعم، فلما دنا، قال: «يا أبا الحسن، اقض فيما بيني وبين الأعرابي » فقال : « تكلم يا رسول الله » فقال النبي (صلى الله عليه وآله): « الناقة ناقتي ، والدراهم دراهم الأعرابي » فقال الأعرابي : لا ، بل الناقة ناقتي ، والدراهم دراهمي ، ان كان لمحمد (صلى الله عليه وآله) شيء فليقم البينة ، فقال علي (عليه السلام) : « خل بين الناقة وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله) » فقال الأعرابي : ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البينة ، قال : فدخل علي (عليه السلام) منزله ، فاشتمل على قائم سيفه ثم أتى، فقال: « خل بين الناقة وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله) » قال : ما كنت بالذي افعل أو يقيم البينة ، قال : فضربه علي (عليه السلام) ضربة ، فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه ، وقال بعض أهل العراق : بل قطع منه عضوا ، قال : فقال النبي (صلى الله عليه وآله): « ما حملك على هذا يا علي ؟» فقال : « يا رسول الله ، نصدقك على الوحي من السماء، ولا نصدقك على اربعمائة درهم ».

ثم قال الصدوق: هذان الحديثان غير مختلفين ، لأنهما في قضيتين ، وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها ، انتهى . والتي ذكرها

قبلها هي المذكورة في الأصل(٤) .

١٥ ـ ﴿ باب أنه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة ، واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية ، فان اختلفوا ردت شهادتهم ، وعدم وجوب التفريق ﴾

[٢١٦٤٢] ١ ـ ابن شهرآشوب في المناقب : عن الواقدي واسحاق الطبري : ان عمير بن وابل الثقفي ، امره حنظلة بن أبي سفيان أن يدعي على علي (عليه السلام) ثمانين مثقالاً من الذهب ، وديعة عند محمد (صلى الله عليه وآله) ، وأنه هرب من مكة وأنت وكيله ، فان طلب بينة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه ، واعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب ، منها قلادة عشرة مثاقيل لهند ، فجاء وادعى على علي (عليه السلام) فاعتبر الودائع كلها ، ورأى عليها أسامي اصحابها ، ولم يكن لما ذكره عمير خبر ، فنصح له نصحاً كثيراً ، فقال : إن لي من يشهد بذلك ، وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة ، فقال (عليه السلام) : « مكيدة تعود على من دبرها » ثم أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة ، ثم قال لعمير : « يا أخا ثقيف ، اخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، أي الأوقات كان ؟» قال : ضحوة نهار ، فأخذها بيده ودفعها إلى عبده ، ثم استدعى بأبي جهل وسأله عن ذلك ، قال : ما يلزمني ذلك ، ثم استدعى بأبي سفيان وسأله ، فقال : دفعها عند غروب الشمس، وأخذها من يده وتركها في كمه ، ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك ، فقال : كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء، وتركها بين يديه الى وقت انصرافه ثم استدعى بعقبة وسأله عن ذلك ، فقال : تسلمها عن ذلك فقال تسلمها بيده وأنفذها في الحال الى داره ، وكان وقت العصر، ثم

---

(٤) وسائل الشيعة ، الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الحديث١ . الباب ١٥

١ ـ المناقب ج٢ ص ٣٥٢ .

استدعى بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال : كان بزوغ الشمس، أخذها فانفذها من ساعته الى بيت فاطمة (عليها السلام)، ثم أقبل على عمير، وقال له : « اراك قد اصفر لونك وتغيرت أحوالك » قال : أقول الحق ولا يفلح غادر : وبيت الله ، ما كان لي عند محمد (صلى الله عليه وآله) وديعة ، وانهما حملاني على ذلك ، وهذه دنانيرهم [1] وعقد هند عليها اسمها مكتوب . . . الخبر.

١٦ ـ ﴿ باب أنه يستحب للقاضي تفريق اهل الدعوى والمنكرين مع الريبة ، واستقصاء سؤالهم ، وابطال دعواهم إن اختلفوا ، وعدم وجوب التفريق ﴾

[٢١٦٤٣] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) رفع اليه قوم خرجوا جماعة ، فرجعوا كلهم غير رجل منهم ، قال : ففرق علي (عليه السلام) بينهم ، ثم سأل احدهم : ما صنعتم بالرجل ؟ فجحده ، وقال : لا علم لي ، فقال علي (عليه السلام): الله اكبر ، ورفع صوته حتى أسمع الباقين ، وظنوا أن صاحبهم قد أقر، ثم عزله ودعا بآخر ، فقال له : اصدقني الخبر، فقال : قتلناه وأخذنا ماله ، قال : فقال علي (عليه السلام) : الله أكبر، ثم دعا بآخر فآخر، فقتلهم كلهم الا المنكر ».

[٢١٦٤٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه دخل يوماً الى مسجد الكوفة من الباب القبلي، فاستقبله نفر فيهم فتى حدث يبكي والقوم يسكتونه ، فوقف عليهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال للفتى :

---

(١) في المخطوط: دنانير، وما أثبتناه من المصدر.

الباب ١٦

١ ـ الجعفريات ص ١٢٦.

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٤.

« مـا يبكيك؟ » فقـال : يا أمـير المؤمنين ، إن أبي خـرج مع هؤلاء في سفـر للتجارة ، فرجعوا ولم يرجع أبي ، فسألتهم عنه فقالوا : مات ، وسألتهم عن ماله فقالوا : لم يخلف مالاً ، فقدمتهم الى شـريح فلم يقض لي عليهم بشيء غير اليمين ، وأنا أعلم يا أمير المؤمنين ، أن أبي كان معه مال كثير.

فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السـلام) : «ارجعوا » فـردهم معه ووقف على شريح فقال : « ما يقول هذا الفتى، يا شريح ؟» فقال شريـح : يا أمـير المؤمنـين ، ان هذا الفتى ادعى عـلى هؤلاء القوم دعـوى، فسألتـه البينة فلم يحضر أحداً ، فاستحلفتهم ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): « هيهات يا شريح ، [ليس][1] هكذا يحكم في هذا » قال شريح : فكيف احكم يا أمير المؤمنـين فيـه ؟ قـال أمـير المؤمنـين (عليـه السـلام) : « أنـا أحكم فيـه ، ولأحكمنَّ اليـوم فيه بحكم مـا حكم به بعـد داود النبي (عليـه السـلام) أحـد » ثم جلس في مجلس القضـاء ، ودعـا بعبيـد الله بن أبي رافـع ـ وكـان كاتبه ـ وأمره[2] أن يحضر صحيفة ودواة ، ثم أمر بالقوم أن يفرقوا في نـواحي المسجـد ، ويجلس كل رجـل منهم الى ساريـة ، وأقام مـع كل (واحـد منهم رجلاً [3] ، وأمر بـأن تغطى رؤوسهم ، وقـال لمن حولـه : « إذا سمعتموني كبرت فكبروا » ثم دعا برجل منهم ، فكشف عن وجهه ونـظر إليه وتـأمله ، وقال : « اتظنون إني لا أعلم ما صنعتم بـأبي هذا الفتى؟ أني اذا لجـاهل » ثم أقبل عليه فسأله فقال : مات يا أمير المؤمنين ، فسأله كيف كان مرضه؟ وكم مرض ؟ وأين مرض ؟ وعن أسبـابه في مـرضه كلهـا ؟ وحين احتضـر، ومن تـولى تغميضه ؟ ومن غسله ؟ ومـا كفن فيه ؟ ومن حمله ؟ ومن صـلى عليه ؟ ومن دفنه ؟ فلما فرغ من السؤال رفع صوتـه وقال : « الحبس الحبس » وكبـر وكبر من كان معه ، فارتاب القوم ، ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر .

---

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) في المخطوط: «فأمر» وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط: «رجل واحداً» وما أثبتناه من المصدر.

ثم دعا برجل آخر ، فقال له مثل ما قال للأول ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، إنما كنت واحداً من القوم ، ولقد كنت ـ علم الله ـ كارهاً لقتله ، وأقر بالقتل . ثم دعاهم واحداً واحداً، فأقروا أجمعين ما خلا الأول، وأقروا بالمال فردوه ، والزمهم ما يجب في القصاص، فقال شريح : يا أمير المؤمنين ، كيف كان حكم داود، في مثل هذا الذي أخذته عنه ؟

فقال (عليه السلام): « مر داود (عليه السلام) بغلمان يلعبون ، وفيهم غلام منهم ينادونه : يا مات الدين ، فيجيبهم ، فوقف عليه داود (عليه السلام) فقال: يا غلام ، ما اسمك ؟ فقال : مات الدين ، قال : ومن سماك بهذا الاسم ؟ قال : أمي ، قال : وأين امك ؟ قال : في بيتها ، قال : امض بين يدي اليها ، فمضى الغلام واستخرج أُمه ، فقال لها داود (عليه السلام): هذا ابنك ؟ قالت : نعم ، قال : ما اسمه ؟ قالت : مات الدين ، قال : ومن سماه بهذا الاسم ؟ قالت : أبوه ، قال : وأين أبوه ؟ قالت : خرج مع قوم في سفر لهم بتجارة ، فرجعوا ولم يرجع ، فسألتهم عنه فقالوا : مات ، وسألتهم عن ماله ، فقالوا : ذهب ، فقلت : أوصاكم في امري بشيء ؟ فقالوا : نعم ، أوصانا واعلمنا بانك حبلى ، فمهما ولدت من ولد، فسميه مات الدين ، قال : وأين هؤلاء القوم ؟ قالت : حضور ، قال : امضي معي إليهم ، فجمعهم وفعل في أمرهم مثل الذي فعلته، وحكم بما حكمت ،وقال للمرأة : سمي ابنك هذا عاش الدين ».

١٧ ـ ﴿ باب جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ﴾

[٢١٦٤٥] ١ ـ السيد الرضي (رحمه الله) في كتاب الخصائص : عن أبي أيوب المدني، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي المعلى ،

الباب ١٧

١ ـ الخصائص ص ٥٧ .

عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « أُتي عمر بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار، وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة ، وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ، ثم جاءت الى عمر فقالت : يا خليفة ،ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا ففضحني ، قال : فهم عمر ان يعاقب الأنصاري ، وعليٌ جالس ، فجعل الأنصاري يحلف ويقول : يا أمير المؤمنين ، تثبت في أمري ، فلما أكثر من هذا القول ، قال عمر : يا أبا الحسن ، ما ترى ؟ فنظر علي (عليه السلام) الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها ، فاتهمها أن تكون احتالت لذلك ، فقال : ائتوني بماء حار قد أغلي غلياناً شديداً ففعلوا ، فلما أتي بالماء امرهم فصبوه على موضع البياض، فاشتوى ذلك البياض ، فأخذه (عليه السلام) فألقاه إلى فيه ، فلما عرف الطعم القاه من فيه ، ثم أقبل على المرأة فسألها حتى أقرت بذلك ، ورفع الله عن الأنصاري عقوبة عمر ، بأمير المؤمنين (عليه السلام)» .

ورواه ابو الفتح الكراجكي في كنز الفوائد: باختلاف في الألفاظ ، وفي آخره :«فلما أُتي بالماء الحار ، أمر أن يلقى على ثوبها، فالقي فانسلق بياض البيض وظهر أمره ، فأمر رجلين من المسلمين فيطعماه ويلقياه ، ليقع العلم اليقين به ، ففعلاه فرأياه بيضا ، فخلى الغلام ، وأمر بالمرأةفأوجعها أدبا[1]» .

[٢١٦٤٦] ٢ ـ وباسناد مرفوع الى عاصم بن ضمرة السلولي قال : سمعت غلاما بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب ، وهو يقول : يا احكم الحاكمين ، احكم بيني وبين أُمي ، فقال له عمر : يا غلام ، لم تدعو على أُمك ؟ فقال : يا خليفة ، انها حملتني في بطنها تسعا، وأرضعتني حولين ، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي ، طردتني وانتفت وزعمت أنها لا تعرفني ، فقال عمر : اين تكون المرأة ؟ فقال : في سقيفة بني فلان ، فقال

(١) كنز الفوائد ص ٢٨٤، وعنه في البحار ج ١٠٤ ص ٢٩٨ .
٢ ـ الخصائص ص ٥٧ .

عمر : علي بأُم الغلام ، قال : فأتوا بها مع اربعة اخوة[١] في قسامة يشهدون أنها لا تعرف الصبي، وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم ، يريد أن يفضحها في عشيرتها ، وان هذه الجارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها .

فقال عمر : يا غلام ما تقول ؟ فقال : والله ، هذه أُمي ، حملتني تسعا ، وأرضعتني حولين ، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني وشمالي ، طردتني وانتفت مني، وزعمت انها لا تعرفني ، فقال عمر : يا هذه ، ما يقول الغلام ؟ فقالت : والذي احتجب بالنور فلا عين تراه ، وحق محمد (صلى الله عليه وآله) وما ولد، ما أعرفه ولا أدري أي الناس هو ، وانه غلام مدع يريد أن يفضحني في عشيرتي ، وأنا جارية من قريش لم أتزوج قط ، وإني بخاتم ربي ، فقال عمر : الك شهود ؟ فقالت : نعم هؤلاء ، فتقدم القسامة فشهدوا أن هذا الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها ، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها ، فقال عمر : خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن ، حتى نسأل عن الشهود، فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري .

فأخذ بيد الغلام ينطلق به الى السجن ، فتلقاهم أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض الطريق ، فنادى الغلام : يا ابن عم رسول الله ، اني غلام مظلوم ، وأعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ، ثم قال : وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس . فقال (عليه السلام) : « ردوه » فلما ردوه قال لهم : أمرت به الى السجن فرددتموه اليّ ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، أمرنا علي بن أبي طالب (عليه السلام) برده إليك ، وسمعناك تقول : لا تعصوا لعلي (عليه السلام) أمراً ، فبينا هم كذلك إذ أقبل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال (عليه السلام): « عليّ بأُم الغلام » فأتوا بها ، فقال علي (عليه السلام) : « يا غلام ما تقول ؟ » فأعاد عليه الكلام ، فقال

(١) في المصدر زيادة : لها .

(عليه السلام) لعمر : « أتأذن لي أن اقضي بينهما ؟» فقال عمر : يا سبحان الله ، وكيف لا ، وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : « اعلمكم علي بن أبي طالب ».

فقال (عليه السلام) للمرأة : « ألك شهود ؟» قالت : نعم ، فتقدم القسامة فشهدوا بالشهادة الأولى ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): « والله ، لأقضين بينكم اليوم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه ، علمنيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) » ثم قال لها : « الك ولي ؟ » فقالت : نعم ، هؤلاء اخوتي ، فقال لأخوتها : « امري فيكم وفيها جائز » قالوا : نعم ، يا ابن عم رسول الله ، أمرك فينا وفي أختنا جائز ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أشهد الله ، واشهد عمر ، واشهد من حضر من المسلمين ، أني قد زوجت هذه المرأة من هذا الغلام ، على أربعمائة درهم ، والمهر من مالي ، يا قنبر عليّ بالدراهم » فأتاه قنبر بها ، فصبها في يد الغلام ، ثم قال : « خذها فصبها في حجر امرأتك ، ولا تأتنا إلا وبك اثر العرس » يعني الغسل ، فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ، ثم تلبَّبها وقال لها : قومي ، فنادت المرأة : النار النار ، يابن عم رسول الله ، تريد أن تزوجني ولدي ، هذا والله ولدي ، زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا ، فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده ، وهذا والله ابني ، وفؤادي يتحرق أسفاً على ولدي ، قال : ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ، ونادى عمر : واعمراه ، لولا علي لهلك عمر .

[٢١٦٤٧] ٣ ـ وباسناد مرفوع قال : بينا رجلان جالسان في دار عمر بن الخطاب ، إذ مر بهما رجل مقيد ـ وكان عبدا ـ فقال أحدهما : ان لم يكن في قيده كذا وكذا ، فامرأته طالق ثلاثاً ، فقال الآخر : إن كان فيه كما قلت ، فامرأته طالق ثلاثاً ، قال : فذهبا إلى مولى العبد فقالا : انا قد حلفنا على كذا وكذا ، فحل قيد غلامك حتى نزنه ، فقال مولى العبد : امرأته طالق إن

٣ ـ الخصائص ص ٦٠.

حللت قيد غلامي ، قال : فارتفعا الى عمر ، فقصوا عليه القصة ، فقال : مولاه أحق به ، اذهبوا فاعتزلوا نساءكم ، فقالوا : اذهبوا بنا الى علي (عليه السلام)، لعله ان يكون عنده في هذا شيء .

فاتوه (عليه السلام)، فقصوا عليه القصة، فقال: « ما اهون هذا !» ثم دعا بجفنة ، وأمر بقيد الغلام فشد عليه خيط ، وادخل رجليه والقيد في الجفنة ، ثم صب الماء عليه حتى امتلأت ، ثم قال : « ارفعوا القيد » فرفع القيد حتى أخرج من الماء ، فلما أخرج نقص الماء، ثم دعا بزبر الحديد فأرسلها في الماء ، حتى تراجع الماء الى موضعه حين كانَ القيد فيه ، ثم قال : « زنوا هذا الحديد، فانه وزنه » .

[٢١٦٤٨] ٤ ـ وروي عن أبي عبدالله (عليه السلام)[١] : « ادعى[٢] رجلان كل واحد على صاحبه أنه مملوكه ، ولم يكن لهما بينة ، فبنى لهما بيتاً وجعل لهما كُوَّتين قريبة احداهما من الأخرى، وادخلهما البيت وأخرج رأسيهما من الكوتين ، وقال لقنبر : قم عليهما بالسيف، فاذا قلت لك : اضرب عنق المملوك ، ففزعهما ولا تضربن أحداً منهما ، ثم قال له : اضرب عنق المملوك ، فهز قنبر السيف ، فأدخل احدهما رأسه وبقي رأس الآخر خارجاً من الكوة ، فدفع الذي أدخل رأسه الى صاحبه ، وقال له : اذهب فانه مملوكك » .

[٢١٦٤٩] ٥ ـ ابن شهرآشوب في المناقب مرسلاً : ان غلاماً طلب مال أبيه من عمر ، وذكر أن والده توفي بالكوفة ، والولد طفل بالمدينة ، فصاح عليه عمر وطرده ، فخرج يتظلم منه ، فلقيه علي (عليه السلام)، فقال: « ائتوني به الى الجامع ، حتى اكشف أمره » فجيء به ، فسأله عن حاله ، فأخبره

---

٤ ـ الخصائص ص ٦١ .

(١) في المصدر زيادة: أنه قال.

(٢) في المصدر زيادة: على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام).

٥ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٥٩ .

بخبره ، فقال (عليه السلام) : « لأحكمن فيه بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته ، لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه » ثم استدعى بعض أصحابه وقال : « هات مجرفة[1] » ثم قال : « سيروا بنا الى قبر والد الصبي » فساروا فقال : « احفروا هذا القبر وانبشوه ، واستخرجوا لي ضلعا من اضلاعه » فدفعه الى الغلام فقال له : « شمه » فلما شمه انبعث الدم من منخريه ، فقال : (عليه السلام) : « انه ولده ».

قال عمر : بانبعاث الدم تسلم اليه المال ، فقال : « انه أحق بالمال منك ، ومن سائر الخلق أجمعين » ثم أمر الحاضرين بشم الضلع ، فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم ، فأمر أن اعيد اليه ثانية ، وقال : « شمه » فلما شمه انبعث الدم انبعاثاً كثيراً ، فقال (عليه السلام): « إنه أبوه » فسلم اليه المال ، ثم قال : « والله ما كذبت ولا كذبت ».

[٢١٦٥٠] ٦ ـ وعن قيس بن الربيع ، عن جابر الجعفي ، عن تميم بن حزام الأسدي ، أنه رفع الى عمر منازعة جاريتين ، تنازعتا في ابن وبنت ، فقال : أين ابو الحسن ، مفرج الكرب ؟ فدعي له به ، فقص عليه القصة ، فدعا بقارورتين فوزنهما ، ثم أمر كل واحدة فحلبت في قارورة ، ووزن القارورتين فرجحت احداهما على الأخرى، فقال : « الابن للتي لبنها أرجح ، والبنت للتي لبنها أخف »، فقال عمر : من أين قلت ذلك يا أبا الحسن ؟ فقال : « لأن الله جعل للذكر مثل حظ الأُنثيين » وقد جعلت الأطباء ذلك أساساً في الاستدلال على الذكر والأُنثى .

[٢١٦٥١] ٧ ـ الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الفضائل : عن الواقدي ، عن جابر ، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، قال : جاء الى عمر بن الخطاب غلام يافع ، فقال له : إن أمي جحدت حقي من ميراث

---

(١) المجرفه : المسحاة يجرف بها التراب ونحوه (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٢) .

٦ ـ المناقب ج ٢ ص ٣٦٧ .

٧ ـ فضائل ابن شاذان ص ١٠٩ ، وعنه في البحار ج ٤٠ ص ٢٦٨ ح ٣٨ .

أبي وأنكرتني ، وقالت : لست بولدي ، فأحضرها وقال لها : لم جحدت ولدك هذا الغلام وانكرتيه ؟ قالت : انه كاذب في زعمه، ولي شهود بأني بكر عاتق ما عرفت بعلاً ، وكانت قد أرشت سبع نفر (من النساء)[١] كل واحدة بعشرة دنانير[٢]، بأني بكر لم أتزوج ولا اعرف بعلاً ، فقال لها عمر : أين شهودك ؟ فاحضرتهن[٣] بين يديه ، فشهدن[٤] انها بكر لم يمسها ذكر ولا بعل ، فقال الغلام : بيني وبينها علامة ، اذكرها لها عسى تعرف ذلك ، فقال له : قل ما بدا لك ، فقال الغلام : كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له : الحارث المزني ، و[إنّي][٥] رزقت في عام شديد المحل ، وبقيت عامين كاملين أرتضع من شاة ، ثم أنني كبرت وسافر والدي مع جماعة في تجارة ، فعادوا ولم يعد والدي معهم ، فسألتهم عنه ، فقالوا : إنه درج ، فلما عرفت والدتي الخبر، انكرتني وابعدتني ، وقد أضرت بي الحاجة .

فقال عمر : هذا مشكل ، لا يحله إلّا نبي أو وصيّ نبيّ ، فقوموا بنا الى أبي الحسن علي (عليه السلام) : فمضى الغلام وهو يقول : أين منزل كاشف الكروب ، ومحل المشكلات ؟ فوقف هناك يقول : يا كاشف الكروب ، اين خليفة هذه الأُمّة حقا ؟ فجاؤ وا به الى منزل علي بن أبي طالب (عليه السلام)، كاشف الكروب ومحل المشكلات ، فوقف هناك يقول : يا كاشف الكروب عن هذه الأُمّة ، فقال له الامام : « ومالك يا غلام ؟ » فقال : يا مولاي ، أمّي جحدتني حقي ، وانكرتني [وزعمت][٦] أنّي لم أكن ولدها ، فقال (عليه السلام) : « أين قنبر؟ » فاجابه : لبيك يا مولاي ، فقال له : « امض واحضر الامرأة الى مسجد

(١) ليس في المصدر.
(٢) في المصدر زيادة: وقالت لهم اشهدوا.
(٣) في المصدر: فاحضرتهم.
(٤) في المصدر:فقال: بم تشهدون، فقالوا له: نشهد.
(٥) أثبتناه من المصدر.
(٦) أثبتناه من المصدر.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) » فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الامام ، فقال لها : « ويلك ، لم جحدت ولدك ؟» فقالت : يا أمير المؤمنين ، انا بكر ليس لي ولد ، ولم يمسسني بشر ، قال لها : « لا تطيلي الكلام ، انا ابن عم البدر التمام ، وأنا مصباح الظلام ، وان جبرئيل اخبرني بقصتك » فقالت : يا مولاي احضر قابلة تنظرني ، أنا بكر عاتق أم لا ، فاحضروا قابلة اهل الكوفة، فلما دخلت بها اعطتها سواراً كان في عضدها ، وقالت لها : اشهدي بأني بكر ، فلما خرجت من عندها قالت له : يا مولاي إنها بكر ، فقال (عليه السلام): « كذبت العجوز ، يا قنبر فتش العجوز ، وخذ منها السوار » قال قنبر : فأخرجته من كتفها ، فعند ذلك ضج الخلائق ، فقال الامام : « اسكتوا فأنا عيبة علمةالنبوة » ثم أحضر الجارية وقال لها : « يا جارية أنا زين الدين ، أنا قاضي الدين ، أنا أبو الحسن والحسين ، أنا أريد أن أزوجك من هذا الغلام المدعي عليك ، فتقبلينه مني زوجاً ؟» فقالت : لا يا مولاي، أتبطل شرع محمد (صلى الله عليه وآله) فقال لها: « بماذا ؟» فقالت : تزوجني بولدي، كيف يكون ذلك !؟ فقال الامام : « جاء الحق وزهق الباطل ، وما يكون هذا منك قبل الفضيحة » فقالت : يا مولاي ، خشيت على الميراث ، فقال لها : « استغفري الله تعالى وتوبي اليه » ثم أنه أصلح بينهما ، والحق الولد بوالدته ، وبإرث أبيه .

[٢١٦٥٢] ٨ ـ البحار ، عن كتاب صفوة الأخبار : عن علي (عليه السلام): أنّه قضى بالبصرة لقوم حدادين ، اشتروا باب حديد من قوم ، فقال أصحاب الباب : كذا وكذا مَنّاً ، فصدقوهم وابتاعوه ، فلما حملوا الباب على اعناقهم ، قالوا للمشتري : ما فيه ما ذكروه من الوزن، فسألوهم الحطيطة فأبوا ، فارتجعوا عليهم ، فصاروا الى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال : « ادلكم ، احملوه الى الماء » فحمل فطرح في زورق صغير ، وعلم على الموضع الذي بلغه الماء ثم قال : « ارجعوا مكانه تمراً موزوناً » فما زالوا

٨ ـ البحار ج٤٠ ص ٢٨٦ .

يطرحونه شيئاً بعد شيء موزونا حتى بلغ الغاية ، فقال: «كم طرحتم ؟» قالوا : كذا وكذا مَنّاً ورطلاً ، قال (عليه السلام) : « وزنه هذا ».

[٢١٦٥٣] ٩ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن أبي أحمد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر (عليهما السلام) ، قال : « اجتمع رجلان يتغديان ، مع واحد ثلاثة أرغفة ، ومع واحد خمسة أرغفة ، قال : فمر بهما رجل فقال : السلام عليكما ، فقالا : وعليك السلام ، الغداء رحمك الله ، قال : فقعد وأكل معهما ، فلما فرغ قام فطرح اليهما ثمانية دراهم ، فقال : هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما ، قال : فتنازعا بها ، فقال صاحب الثلاثة : النصف لي والنصف لك ، وقال صاحب الخمسة : لي خمسة بقدر خمستي ، ولك ثلاثة بقدر ثلاثتك ، فابيا وتنازعا حتى ارتفعا الى امير المؤمنين (عليه السلام) ، فاقتصا عليه القصة .

فقال (عليه السلام): ان هذا الأمر الذي أنتما فيه دنيء ، ولا ينبغي أن ترفعا فيه الى حكم ، ثم أقبل علي (عليه السلام) الى صاحب الثلاثة فقال : أرى أن صاحبك قد عرض عليك أن يعطيك ثلاثة ، وخبزه أكثر من خبزك ، فارض به ، فقال : لا والله يا أمير المؤمنين ، لا أرضى إلا بمر الحق ،قال: فإنما لك في مر الحق درهم ، فخذ درهماً واعطه سبعة ، فقال : سبحان الله يا أمير المؤمنين ، عرض عليّ ثلاثة فأبيت ، فآخذ واحداً ! قال : عرض ثلاثة للصلح، فحلفت أن لا ترضى إلا بمر الحق ، وانما لك في مر الحق درهم ، قال : فأوقفني على هذا ، قال : أليس تعلم ، أن ثلاثتك تسعة أثلاث ؟ قال : بلى ، قال : أو ليس تعلم ، ان خمسته خمسة عشر ثلثا ؟ قال : بلى ، قال : فذلك أربعة وعشرون ثلثاً ، أكلت انت ثمانية ، وأكل الضيف ثمانية، وأكل هو ثمانية ، فبقي من تسعتك أنت واحد أكله الضيف ، وبقي من خمسة عشرة سبعة أكلها الضيف ، فله بسبعته سبعة ،

٩ ـ الاختصاص ص ١٠٧.

ولك بواحدك الذي أكله الضيف واحد».

[٢١٦٥٤] ١٠ ـ ورواه العلامة الكراجكي في كنز الفوائد : باختلاف ينبغي تكراره ، قال : روي أنّ رجلين جلسا للغداء ، فأخرج أحدهما خمسة أرغفة والآخر ثلاثة ، فعبر بهما في الحال رجل ثالث ، فعزما عليه فنزل فأكل معهما، حتى استوفوا جميع [ذلك][1] ، فلما أراد الانصراف دفع إليهما فضة ، وقال: هذه عوض مما أكلت من طعامكما ، فوزناها فصارفاها ثمانية دراهم ، فقال صاحب الخمسة الأرغفة : لي منها خمسة ولك ثلاثة بحساب ما كان لنا ، وقال الآخر : بل هي مقسومة نصفين بيننا ، وتشاحا فارتفعا الى شريح القاضي ـ في أيام أمير المؤمنين (عليه السلام) ـ فعرفاه امرهما ، فحار في قصتهما ولم يدر ما يحكم به بينهما ، فحملهما الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقص عليه قصتهما ، فاستطرف امرهما وقال : « إن هذا أمر فيه دناءة ، والخصومة [فيه][2] غير جميلة ، فعليكما بالصلح فانه أجمل بكما » فقال صاحب الثلاثة الأرغفة ، لست أرضى إلا بمر الحق ، وواجب الحكم ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « فاذا أبيت الصلح ولم ترد إلا القضاء ، فلك درهم واحد ولرفيقك سبعة دراهم » فقال وقد عجب هو وجميع من حضر : يا أمير المؤمنين ، بين لي وجه ذلك لأكون على بصيرة من أمري .

فقال : «أنا أُعلمك ، ألم يكن جميع ما لكما ثمانية أرغفة ؟ أكل كل واحد منكما بحساب الثلث رغيفين وثلثين ؟ [3]» قال: بلى ، فقال : « لقد حصل لكل واحد منكم ثمانية أثلاث ، فلصاحب الخمسة الأرغفة خمسة عشر ثلثاً ، أكل منها ثمانية ، بقي [له][4] سبعة ، وأنت لك ثلاثة أرغفة وهي تسعة

---

١٠ ـ كنز الفوائد ص ٢١٦ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) في المخطوط: وثلث، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) أثبتناه من المصدر.

أثلاث ، أكلت منها ثمانية بقي لك ثلث واحد، فلصاحبك سبعة دراهم ولك درهم واحد » فانصرفا على بينة من أمرهما .

[٢١٦٥٥] ١١ ـ المفيد أيضاً في الرسالة العويصة : مسألة أخرى : في رجل ملك عبيدا ، من غير ابتياع لهم ، ولا هبة ، ولا صدقة، ولا غنيمة حرب ، ولا ميراث من مالك تركهم .

الجواب : هذا الرجل تزوجت أُمه بعد أبيه نصرانيا فأولدها أولاداً ، وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بقتلها ، وجعل أولادها من النصراني رقا لأخيهم المسلم .

١٨ ـ ﴿ باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها ، وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك ، وأنه لا يجب على القاضي تتبع احكام من قبله ، وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت ﴾

[٢١٦٥٦] ١ ـ ابو القاسم علي بن احمد الكوفي في كتاب الاستغاثة : روى مشايخنا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لما تقدم إلى أبي بكر للشهادة بسبب أمر فدك ، فامتنع من قبول شهادته لفاطمة (عليها السلام)، قال : « يا أبا بكر ، انشدك الله إلا صدقتنا عما نسألك عنه » قال : قل ، قال : « أخبرني لو أن رجلين اختصما إليك في شيء هو في يد أحدهما دون الآخر ، أكنت تخرجه [١] من يده ، دون أن يثبت عندك ظلمه ؟» قال : لا ، قال : « فممن كنت تطلب البينة ؟ وعلى من كنت توجب اليمين ؟ » قال : أطلب البينة من المدعي[٢]، و[أوجب][٣] اليمين على من أنكر ، فان رسول الله (صلى الله

---

١١ ـ الرسالة العويصة : مسألة ص ٦١ .

الباب ١٨

١ ـ الإستغاثة ص ١٥ .

(١) في المخطوط : أخرجته ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) في المخطوط : للمدعي ، وما أثبتناه من المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

عليه وآله) قال : « البينة على المدعي[٤] واليمين على من أنكر » فقال له علي (عليه السلام) : «أفتحكم فينا بغيرما تحكم به في المسلمين [٥]؟» قال : وكيف ذلك؟ قال : « إنّ الذين يزعمون أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : ما تركناه فهو صدقة ، وأنت ممن له في هذه الصدقة نصيب وأنت لا تجيز شهادة الشريك لشريكه ، وتركة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في (يد ورثته)[٦] ، إلى أن تقوم البينة العادلة بأنها لغيره ، فعلى من ادعى ذلك اقامة البينة العادلة ممن لا نصيب له فيما يشهد به عليه وعلى ورثة رسول الله (صلى الله عليه وآله) اليمين فيما ينكرونه عن ذلك ، فمتى فعلت [غير][٧] ذلك فقد خالفت نبينا (صلى الله عليه وآله) ، وتركت حكم الله وحكم رسوله ، اذ قبلت شهادة أهل[٨] الصدقة علينا ، وطالبتنا بإقامة البينة على ما ننكره مما ادعوه علينا ، فهل هذا إلا الظلم والتحامل !؟».

[٢١٦٥٧] ٢ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي : عن سلمان ، عن علي (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : ثم أقبل على القوم فقال : « العجب لقوم[١] يرون سنن نبيهم تغير وتبدل ، شيئاً بعد شيء ، فلا يغيرون ولا ينكرون ـ الى أن قال (عليه السلام) ـ وقبض هو وصاحبه فدك ، وهي في يد فاطمة (عليها السلام) مقبوضة ، قد أكلت غلتها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وسألها البينة على ما في يدها ، ولم يصدقها ، ولا صدق أُم أيمن ، وهو يعلم يقيناً أنها في يدها ، ولم يكن يحل له أن يسألها

---

(٤) في المخطوط : للمدعي ، وما أثبتناه من المصدر .

(٥) في المصدر : غيرنا .

(٦) في المصدر : أيدينا .

(٧) أثبتناه لاتمام السياق ، فانه ان فعل ذلك فقد وافق رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

(٨) في المصدر : الشريك في .

٢ ـ كتاب سليم بن قيس الهلالي ص ١٣٥ باختلاف .

(١) في المخطوط : لقومه ، وما أثبتناه من المصدر .

البينة على ما في يدها ، ولايتها ، ثم استحسن الناس ذلك وحمدوه ، وقالوا : إنما حمله [على][٢] ذلك الورع والفضل ، ثم حسّن قبيح فعلها [ان عدلا عنها][٣] فقالا : نظن أن فاطمة (عليها السلام) لن تقول إلا حقاً ، وأن عليا (عليه السلام) وأُم أيمن لم يشهدا الا بحق، فلو كانت مع أُم أيمن امرأة اخرى امضيناها لها ـ إلى أن قال (عليه السلام) ـ وقد قالت فاطمة (عليها السلام) لهما حين أراد انتزاعها منها : أليست في يدي وفيها وكيلي !؟ وقد أكلت غلتها ورسول الله (صلى الله عليه وآله) حي !؟ قالا : بلى ، قالت : فلم تسألا [ني][٤] البينة على ما في يدي؟ قالا : لأنها في ء المسلمين ، قالت : افتريدان[٥] ان تردا ما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتحكما في خاصته بما لم تحكما في سائر المسلمين !؟ أيها الناس، اسمعوا ما (ركب هؤلاء من الاثم)[٦] أرأيتما إن ادعيت ما في يدي المسلمين من أموالهم ، أتسألونني البينة أم تسألونهم ؟ قالا : بل نسألك ، قالت : فان ادعى جميع المسلمين ما في يدي ، أتسألوني البينة أم تسألونهم ؟ فغضب عمر وقال : هذه أرض المسلمين وفيؤهم، وهي في يد فاطمة (عليها السلام) تاكل غلتها ، وإنما تجب عليها البينة ، لأنها ادعت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهبها لها من بين المسلمين ، وهي فيؤهم وحقهم » الخبر.

---

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) أثبتناه من المصدر.

(٤) أثبتناه من المصدر.

(٥) في المخطوط: أفتريد، ومأثبتناه من المصدر.

(٦) في المخطوط: يركبنا عتيق، وما أثبتنا من المصدر .

١٩ ـ ﴿ باب كيفية الحكم على الغائب ، وحكم القابلة المودعة لرجلين ﴾

[٢١٦٥٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، أنه كان يرى الحكم على الغائب ، ويكون الغائب على حجته إن كانت له ، فان لم يوثق بالغريم المحكوم له، أخذ عليه كفيل بما يدفع [اليه][1] من مال الغائب ، فان كانت له حجة رد اليه .

[٢١٦٥٩] ٢ ـ الشيخ الطوسي في النهاية : روى ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج، عن جماعة من اصحابنا ، عنهما (عليهما السلام)، قال : « الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة، ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته اذا قدم ، قال : ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء » .

٢٠ ـ ﴿ باب أن القاضي اذا ترافع اليه أهل الكتاب ، فله ان يحكم بينهم بحكم الاسلام ، وله أن يتركهم ﴾

[٢١٦٦٠] ١ ـ دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام)، أنه قال: « اذا ترافع الى القاضي أهل الكتاب ، قضى بينهم بما أنزل الله جل وعز ، كما قال تبارك اسمه » .

الباب ١٩

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٤ .

(١) أثبتناه من المصدر.

٢ ـ النهاية ص ٣٥٢ ح ١٢ .

الباب ٢٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٥ .

٢١ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض ﴾

[٢١٦٦١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، أنه قال : « إذا شهد الشهود على رجل بحق في مال، ولم يعرف القاضي عدالتهم ، وكان في بلد آخر قاض آخر يعرف ذلك ، فإن كانت الشهادة في طلاق أو حد لم يقبل فيه كتاب قاض الى قاض، ولا شهادة على شهادة ، ولا يقبل كتاب قاض الى قاض في حد ».

[٢١٦٦٢] ٢ ـ وعن علي (عليه السلام)، أنه قال: «لا ينفذ كتاب قاضي أهل البغي ، ولا يكاتب ».

٢٢ ـ ﴿ باب أنه لا يمين على المنكر في الحدود، ولا يحبس المحدود إلا فيما استثني ، ولا يضمن صاحب الحمام الثياب ﴾

[٢١٦٦٣] ١ ـ الجعفريات: اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي (عليهم السلام) ، قال : « لا يستحلف صاحب الحد اذا اتهم ».

[٢١٦٦٤] ٢ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، أنه قال: « حبس الامام بعد الحد ظلم ».

[٢١٦٦٥] ٣ ـ وبهذا الإسناد : « أن عليا (عليه السلام) أتاه رجل برجل فقال : يا أمير المؤمنين ، ان هذا افترى عليَّ ، فقال علي (عليه السلام) :

الباب ٢١

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٩ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٤٠ ح ١٩٢٠ .

الباب ٢٢

١ ـ الجعفريات ص ١٣٦ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٣٤ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٣٦ .

ألك بينة ؟ فقال : لا ، قال : فحلفه ».

[٢١٦٦٦] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه نهى عن الايمان في الحدود.

[٢١٦٦٧] ٥ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رجلاً ادعى على رجل أنه قذفه ، ولم يجيء ببينة ، وقال : استحلفه لي يا أمير المؤمنين ، فقال : « لا يمين في حد ».

٢٣ ـ ﴿ باب أن إقامة الحدود الى من إليه الحكم ، والحد الذي يجري فيه الأحكام على الصبيان أو البنات ﴾

[٢١٦٦٨] ١ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال : « ثلاثة ان انتم فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء : جهاد عدوكم ، واذا رفعتم الى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل ، وما لم يتركوا الجهاد ».

[٢١٦٦٩] ٢ ـ وبهذا الاسناد : أن عليا (عليه السلام) قال : « لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة ، إلا بامام ».

ورواه في دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام)، مثله ، وزاد في آخره : « بامام عدل »[1].

---

٤ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٣.
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٤.
الباب ٢٣

١ ـ الجعفريات ص ٢٤٥.
٢ ـ الجعفريات ص ٤٣.
(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٨٢ وهو خالٍ من الزيادة المذكورة.

٢٤ ـ ﴿ باب من يجوز حبسه ﴾

[٢١٦٧٠] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا محمد، حدثني موسى ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه : « أن عليا (عليهم السلام)، كان يخرج أهل السجون ـ من حُبِس في دين أو تهمة ـ الى الجمعة فيشهدونها ، ويضمنهم الأولياء حتى يردوهم ».

[٢١٦٧١] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام) قال: « أربعة لا قطع عليهم : المختلس فانما هي الدغارة[1] المغلبة ، عليه ضرب وحبس » الخبر.

[٢١٦٧٢] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن علي (عليه السلام)، قال : « لا حبس في تهمة الا في دم، والحبس بعد معرفة الحق ظلم ».

[٢١٦٧٣] ٤ ـ وعنه (عليه السلام)، أنه قال : « من خلد في السجن رزق من بيت المال ، ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت ، والمرأة ترتد حتى تتوب ، والسارق بعد قطع اليد والرجل ».

[٢١٦٧٤] ٥ ـ وعن علي (عليه السلام) أنه استدرك على ابن هرمة خيانة ـ وكان على سوق الأهواز ـ فكتب الى رفاعة : « فاذا قرأت كتابي هذا فنح ابن هرمة عن السوق، وأوقفه للناس ، واسجنه ، وناد عليه، واكتب الى أهل عملك لتعلمهم رأيي فيه ، ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط ، فتهلك عند الله عز وجل من ذلك ، واعزلك اخبث عزلة ، واعيذك بالله من ذلك ، فاذا كان

الباب ٢٤

١ ـ الجعفريات ص ٤٤ .
٢ ـ الجعفريات ص ١٣٩ .
(١) الدغارة ، السرقة وأخذ الشيء اختلاساً ،ومنه حديث علي : «لاقطع في الدغرة» ـ (لسان العرب ج ٤ ص ٢٨٨) .
٣ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٦ .
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٧ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٣٢ ح ١٨٩٢ .

يوم الجمعة ، فأخرجه من السجن واضربه خمسةً وثلاثين سوطاً ، وطف به في الأسواق ، فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده ، وادفع اليه من مكسبه ما شهد به عليه ، ومر به الى السجن مهاناً مقبوضاً ، واحزم رجليه بحزام ، واخرجه وقت[1] الصلاة ، ولا تحل بينه وبين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش ، ولا تدع احداً يدخل اليه ممن يلقنه اللدد[2]، ويرجيه الخلاص، فان صح عندك أن أحداً لقنه ما يضرُّ به مسلما ، فاضربه بالدرة ، واحبسه حتى يتوب .

ومر باخراج أهل السجن الى صحن السجن في الليل ليتفرجوا ، غير ابن هرمة ، إلا أن تخاف موته ، فتخرجه مع أهل السجن الى الصحن ، فان رأيت له طاقة أو استطاعة ، فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسة وثلاثين سوطاً ، بعد الخمسة وثلاثين سوطا الأولى، واكتب اليّ بما فعلت في السوق، ومن اخترت بعد الخائن ، واقطع عن الخائن رزقه » .

[٢١٦٧٥] ٦ ـ ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : في سياق قصة مصقلة بن هبيرة ـ عامل امير المؤمنين (عليه السلام) ـ على اردشير ، وصرفه مال الخراج في شراء أسارى نصارى بني ناجية وعتقهم ، قال : حدثني ابن أبي السيف ، عن الصلت ، عن ذهل بن الحارث ، قال : دعاني مصقلة الى رحلة ، فقدم عشاءه واطعمنا منه ، ثم قال : والله إن أمير المؤمنين (عليه السلام) يسألني عن هذا المال ولا اقدر عليه ـ إلى أن قال ـ فما مكث ليلة واحدة بعد هذا الكلام حتى لحق بمعاوية ، فبلغ ذلك عليا (عليه السلام) ، فقال : « ما له ترحه الله ! فعل فعل السيد، وفر فرار العبيد ، وخان خيانة الفاجر ، أما إنه لو أقام فعجز ما زدنا على حبسه ، فان وجدنا له شيئاً اخذناه ، وان لم نقدر على مال تركناه » ثم سار الى داره

(١) في المخطوط : من وقت، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) اللدد : الخصومة والجدال (لسان العرب ج ٣ ص ٣٩١) .

فهدمها .

[٢١٦٧٦] ٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : « اروي عن العالم (عليه السلام)، أنه قال : حبس الامام بعد الحد ظلم » .

٢٥ ـ ﴿ باب كيفية احلاف الأخرس اذا انكر ولا بينة ، والحكم بالنكول ، وجواز تغليظ اليمين ﴾

[٢١٦٧٧] ١ ـ الشيخ الطوسي في النهاية : روى ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام)، عن الأخرس ، كيف يحلف اذا ادعي عليه دين فانكر [١]، ولم يكن للمدعي بينة ؟ فقال : « ان امير المؤمنين (عليه السلام) ، أُتي بأخرس ، وادعي عليه دين فانكر ، ولم يكن للمدعي بينة ، فقال امير المؤمنين (عليه السلام): الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأُمة جميع ما تحتاج اليه ، ثم قال : ائتوني بمصحف ، فأُتي به ، فقال للأخرس : ما هذا ؟ فرفع رأسه الى السماء وأشار به [أنّه][٢] كتاب الله ، ثم قال : ائتوني بوليه ، فأتي بأخ له ، فاقعده الى جنبه ، ثم قال : يا قنبر ، عليّ بدواة وكتف ، فأتاه بهما ، ثم قال لأخ الأخرس : قل لأخيك هذا بينك وبينه : إنّه عَليّ [٣] فتقدم اليه بذلك ، ثم كتب امير المؤمنين (عليه السلام) : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب ، الضار النافع ، المهلك

---

٧ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .

الباب ٢٥

١ ـ النهاية ص ٣٥٥ ح ٢٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) أي حذّره كي لا يكذب، فانه بين يدي أقضى الناس، وهو كاشف قضيته مهما كانت مشكلة غامضة، وهذا من صفاته (عليه السلام) مشهور معروف عند الناس، لذلك أمر أخاه أن يتقدم اليه بذلك .

المدرك ، الذي يعلم السر والعلانية ، ان فلان بن فلان ـ المدعي ـ ليس له قبل فلان بن فلان ـ اعني الأخرس ـ حق ولا طلبة ، بوجه من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب ، ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه ، فامتنع فالزمه الدين».

٢٦ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز الحلف إلا بالله واسمائه الخاصة ﴾

[٢١٦٧٨] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن ابي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « لا تحلفوا إلا بالله » الخبر.

[٢١٦٧٩] ٢ ـ وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته (عليه السلام) : هل يصلح لأحد أن يحلف احداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم ؟ قال : « لا يصلح (لأحد)[1] أن يحلف احدا إلا بالله ».

وباقي الأخبار تقدم في كتاب الايمان [2].

٢٧ ـ ﴿ باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها ، وما يثبت به الحقوق من الشهود ﴾

[٢١٦٨٠] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : «لا بأس بالشفاعة في الحدود، اذا كانت من حقوق الناس، يسألون فيها قبل أن يرفعوها ، فاذا رفع الحد[1] الى الامام فلا شفاعة [له][2] ».

الباب ٢٦

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٠ .

(١) ليس في المصدر.

(٢) تقدم في الباب ٢٤ من كتاب الأيمان.

الباب ٢٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٨.

(١) في المصدر: الخبر.

(٢) أثبتناه من المصدر.

٢٨ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كيفية الحكم ، واحكام الدعوى ﴾

[٢١٦٨١] ١ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنه سئل عن رجل دفع الى رجل دنانير ودراهم ، فقبضها منه ومضى ، ثم عاد فذكر أنها رديئة ، ووجدت كذلك رديئة ، وقال الدافع : ما دفعت غير جيد ، قال : « ان كانت له بينة انها هي التي اعطاه ، ردها عليه (وبدلها له)[1] ، وإن لم تكن له بينة ، حلف المعطي بالله ما أعطيتك إلا طيبا ، يحلف على البتّ ، وأنه ما أعطاه هذه الرديئة ، فان أبى أن يحلف حلف الآخر أنها دراهمه بعينها ، ثم ردها عليه وأخذ مكانها جياداً ، وكذلك إن وجدها ناقصة » .

[٢١٦٨٢] ٢ ـ وروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، نهى أن يتعرض احد للإمارة والحكم بين الناس ، وقال : « من سأل الإمارة لم يعن عليها ووكل اليها ، ومن أتته من غير مسألة اعين عليها » .

[٢١٦٨٣] ٣ ـ وعن علي (عليه السلام) ، أنه قال : « لا بد من امارة ورزق للأمير ، ولا بد من عريف ورزق للعريف ، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب ، ولا بد من قاض ورزق للقاضي » .

[٢١٦٨٤] ٤ ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب

الباب ٢٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٥ ح ١٨٧٠ .
(١) في المصدر : « وابدله بها » .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٢٧ ح ١٨٧٥ .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٣٨ ح ١٩١٢ .
٤ ـ الجعفريات ص ٢٤٥ .

(عليهم السلام) ، انه قال : « لا بد من قاض ورزق للقاضي ، ولا بد من قاسم ورزق للقاسم ، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب » وزاد في نسخة الشهيد : « ولا بد من امين ورزق للأمين » .

[٢١٦٨٥] ٥ ـ الشيخ المفيد في أماليه : عن أبي بكر محمد بن عمر الجعابي ، عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد، عن عبيد بن حمدون الرواسي ، عن الحسن بن ظريف ، قال : سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) ، يقول : « ما رأيت عليا (عليه السلام) قضى قضاء الا وجدت له أصلاً في السنة ، قال : وكان علي (عليه السلام) يقول : لو اختصم اليّ رجلان فقضيت بينهما ، ثم مكثا أحوالاً كثيرة ثم اتياني في ذلك الأمر ، لقضيت بينهما قضاء واحداً ، لأن القضاء لا يحول ولا يزول أبداً » .

٥ ـ أمالي المفيد ص ٢٨٦ .

كتاب الشهادات

أبواب كتاب الشهادت

١ ـ ﴿ باب وجوب الإجابة عند الدعاء الىٰ تحمل الشهادة ﴾

[٢١٦٨٦] ١ ـ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، في قول الله : ﴿ **ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا** ﴾[١] قال : « اذا دعاك الرجل تشهد على دين أو حق ، لا ينبغي لأحد أن يتقاعس عنه ».

[٢١٦٨٧] ٢ ـ وعن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، في قوله : ﴿ **ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا** ﴾[١] قال : [قبل الشهادة قال :][٢] « لا ينبغي [لأحد][٣] اذا ما دعي للشهادة (أن يشهد)[٤] عليها ، أن يقول : لا أشهد لكم عليها[٥]، وذلك قبل الكتاب ».

كتاب الشهادات

الباب ١

١ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٢٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

٢ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٢٤ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) أثبتناه من المصدر .

(٤) في المصدر : شهد .

(٥) ليس في المصدر .

[٢١٦٨٨] ٣ ـ وعن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله (عليه السلام)، في قوله : ﴿ **ولا يأب الشهداء** ﴾[١] قال : «قبل الشهادة ».

[٢١٦٨٩] ٤ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ **ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا** ﴾[١] قال: « حين يدعون قبل الكتاب ، لا ينبغي لأحد أن يقول اذا دعي الى شهادة : لا أشهد لهم ، وقال : اذا دعيت الى الشهادة فأجب » الخبر.

[٢١٦٩٠] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « واذا دعي رجل ليشهد على رجل ، فليس له أن يمتنع من الشهادة عليه ،من قوله : ﴿ **ولا يأب الشهداء** ﴾[١] ».

٢ ـ ﴿ باب وجوب اداء الشهادة وتحريم كتمانها ﴾

[٢١٦٩١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « فاذا أراد صاحبه أن يشهد بما اشهد ،فلا يمتنع لقوله: ﴿ **ومن يكتمها فانه آثم قلبه** ﴾[١] ».

[٢١٦٩٢] ٢ ـ « واروي عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : من كتم شهادة[١]، أو شهد اثما ليهدر دم امرىء[٢] مسلم ، أو ليتوى[٣] ماله ، أتى

---

٣ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٢٧.
(١) البقرة ٢ : ٢٨٢.
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٣.
(١) البقرة ٢ : ٢٨٢.
٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.
(١) البقرة ٢ : ٢٨٢.

الباب ٢

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.
(١) البقرة ٢ : ٢٨٣.
٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١.
(١) في المصدر: «شهادته».
(٢) في المصدر: «رجل».
(٣) توي المال يتوى: ذهب فلم يرج ، والتوى: الخسارة وهلاك المال وضياعه .=

يوم القيامة وبوجهه ظلمة مد البصر ، وفي وجهه كدوح [٤]، يعرفه الخلائق، باسمه ونسبه ، ومن شهد شهادة [حق][٥] ليخرج بها حقاً لامرىء مسلم،أو ليحقن بها دمه، اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر، يعرفه الخلائق باسمه ونسبه » .

[٢١٦٩٣] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « وأما اذا شهدت[١] فدعيت [الى أداء الشهادة][٢] فلا يحل لك أن تتخلف عن ذلك ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه** ﴾[٣]» .

[٢١٦٩٤] ٤ ـ العياشي: عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : قلت : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة** ﴾[١]، قال : « بعد الشهادة » .

٣ ـ ﴿ باب وجوب اقامة الشهادة للعامة ، إلا أن يخاف الضيم على المؤمن ﴾

[٢١٦٩٥] ١ ـ الشيخ المفيد في الأمالي : عن أحمد بن محمد بن الحسن بن

= (النهاية ج ١ ص ٢٠١).

(٤) كدوح: جمع كدح ، وهو كل أثر من خدش أو عض. (مجمع البحرين ج ٢ ص ٤٠٦) .

(٥) أثبتناه من المصدر.

٣ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٣ .

(١) في المصدر: « أشهد».

(٢) أثبتناه من المصدر.

(٣) البقرة ٢ : ٢٨٣ .

٤ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٢٦ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٣ .

الباب ٣

١ ـ أمالي المفيد ص ١٨٦ .

الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام): «عليكم بالصلاة في المساجد، وحسن الجوار للناس، واقامة الشهادة، وحضور الجنائز، انه لا بد لكم من الناس، ان احداً لا يستغني عن الناس بجنازته[1]، فأما نحن نأتي جنائزهم، وإنما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به، والناس لا بد لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال، حتى يكون ذلك، ثم ينقطع كل قوم الى أهل أهوائهم» الخبر.

٤ ـ ﴿ باب ان من علم بشهادة ولم يشهد عليها، جاز له أن يشهد بها ولم يجب عليه، إلا أن يخاف ضياع حق المظلوم ﴾

[٢١٦٩٦] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: «اذا حضر الرجل حسابا بين قوم، ثم طلبت[1] شهادته على ما سمع، فإن ذلك اليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، إلا أن يستشهدوه فان شهد فقد شهد بالحق، وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنه لم يستشهد، ولا يشهد إلا أن يكون استوعب الكلام وأثبته وأتقنه».

[٢١٦٩٧] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن مسلم، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وإذا سمع الرجل شهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت».

---

(١) في المصدر: حياته.

الباب ٤

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٧ ح ١٨٥٤.

(١) في المخطوط: طلب، وما أثبتناه من المصدر.

٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.

٥ ـ ﴿ باب أنه يجوز للانسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه، اذا حصل له العلم، وآمن التزوير، ولم يبق عنده شك، وإلا لم يجز ﴾

[٢١٦٩٨] ١ ـ دعائم الاسلام: عن ابي عبدالله، (عن أبيه)[1] (عليهما السلام): أنه سُئل عن الشهادة على الخط، قال: «سمعت أبي يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تشهد بشهادة لا تذكرها، فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما».

[٢١٦٩٩] ٢ ـ وعن ابي عبدالله (عليه السلام): أن رجلاً سأله، فقال: يا ابن رسول الله، جاء جيران لنا بكتاب، زعموا انهم اشهدوني على ما فيه، وفي الكتاب اسمي بخط يدي قد عرفته لا اشك فيه، ولست اذكر الشهادة، فما ترى؟ قال: «لا تشهد حتى تعلم أنك قد أشهدت، قال الله عز وجل: ﴿ الا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾[1]».

[٢١٧٠٠] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): «واذا أُتي الرجل بكتاب فيه خطه وعلامته ولم يذكر الشهادة، فلا يشهد، لأن الخط يتشابه، إلا أن يكون صاحبه ثقة، ومعه شاهد آخر ثقة، فيشهد له حينئذ».

[٢١٧٠١] ٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط: قال: سمعت أبا بصير، يقول: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «اكتبوا، فانكم لا تحفظون إلا بالكتاب».

الباب ٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٦.
(١) ليس في المصدر.
٢ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٧.
(١) الزخرف ٤٣: ٨٦.
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.
٤ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٢٨.

[٢١٧٠٢] ٥ ـ وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « فما يمنعكم من الكتاب ؟ اما انكم لن تحفظوا حتى تكتبوا ».

[٢١٧٠٣] ٦ ـ اصل زيد الزراد: قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول : «لا تشهد على ما لا تعلم ، ولا تشهد إلا على ما تعلم وتذكر » قلت : فان عرفت الخط والخاتم والنقش، ولم أذكر شيئاً ، اشهد ؟ فقال : « لا ،الخط يفتعل، والخاتم قد يفتعل ، لا تشهد إلا على ما تعلم وأنت له ذاكر ». الخبر.

٦ ـ ﴿ باب تحريم شهادة الزور ﴾

[٢١٧٠٤] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يبعث شاهد الزور يوم القيامة ، يدلع لسانه في النار، كما يدلع الكلب لسانه في الإناء »[1].

[٢١٧٠٥] ٢ ـ وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: يا علي، إن ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر ، نزل معه بسفود من نار ، فينزع روحه فتصيح جهنم ، فاستوى علي (عليه السلام) جالسا فقال : يا رسول الله ، فهل يصيب ذلك أحداً من امتك ؟ فقال (صلى الله عليه وآله): نعم : حاكم جائر ، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور ».

---

٥ ـ كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ٣٣.

٦ ـ أصل زيد الزراد ص ٢.

الباب ٦

١ ـ الجعفريات ص ١٤٥.

(١) في المخطوط: «النار» وما أثبتناه من المصدر.

٢ ـ الجعفريات ص ١٤٦.

[٢١٧٠٦] ٣ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وذكر مثل الحديث الأول والثاني.

وعنه (عليه السلام) ، أنه قال : « شاهد الزور من المقتولين » .(١) .

[٢١٧٠٧] ٤ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: «ليؤد الشاهد ما يُشهَد(١) عليه ، وليتق الله ربه ، فمن الزور أن يشهد الرجل بما لا يعلم ، أو ينكر ما يعلم ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** ﴾(٢) ﴿ **حنفاء لله غير مشركين به** ﴾(٣) فعدل تبارك اسمه ، شهادة الزور بالشرك » .

[٢١٧٠٨] ٥ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « شاهد الزور لا تزول(١) قدماه ـ يعني من موضع شهادته ـ حتى تجب له النار» .

[٢١٧٠٩] ٦ ـ جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات : عن جابر بن عبدالله ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « ان اقربكم مني مجلسا يوم القيامة ، أحسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم اليّ وأبعدكم مني ومن الله مجلسا ، شاهد زور » .

[٢١٧١٠] ٧ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص: عن الباقر (عليه السلام)، أنه

---

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٧ ح ١٨١٣ و١٨١٤ .
(١) نفس المصدر.
٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٦ .
(١) في المصدر: «أُشهد».
(٢) الحج ٢٢ : ٣٠.
(٣) الحج ٢٢ : ٣١.
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٧ .
(١) في المخطوط: «تزل»وماأثبتناه من المصدر .
٦ ـ الغايات ص ٨١.
٧ ـ الاختصاص ص ٢٥.

قال: « ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع به حقه ، إلا كتب الله مكانه صكا من النار».

[٢١٧١١] ٨ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، انه قال في خطبة على المنبر : « ان شهادة الزور تعادل الشرك بالله تعالى، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** ﴾ [1] ».

[٢١٧١٢] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « يبعث شاهد الزور مولعا[1] لسانه في النار».

[٢١٧١٣] ١٠ ـ ابن أبي جمهور في درر اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « عدلت شهادة الزور الشرك بالله ـ قالها ثلاثاً ـ ثم قرأ : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور** ﴾[1]».

[٢١٧١٤] ١١ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « ألا انبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا :بلى، يا رسول الله ،قال : « الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ـ وكان متكئاً فجلس ، ثم قال ـ الا وقول الزور » فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت .

[٢١٧١٥] ١٢ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال : « لا ينقضي كلام شاهد

---

٨ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٣ ص ٥٩٥ .
(١) الحج ٢٢ : ٣٠.
٩ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٣ ص ٥٩٥ .
(١) مولعاً كذا وصحته (مدلعاً) .
دلع لسانه: اخرجه ، وفي الحديث يبعث شاهد الزور يوم القيامة مدلعاً لسانه في النار (لسان العرب ج ٨ ص ٩٠) .
١٠ ـ درر اللآلي ج ٢ ص ٨١.
(١) الحج ٢٢ : ٣٠.
١١ ـ درر اللآلي ج ٢ ص ٨١.
١٢ ـ درر اللآلي ج٢ ص ٨١.

الزور من بين يدي الحاكم ، حتى يتبوأ مقعده من النار».

٧ ـ ﴿ باب أن الشهود اذارجعوا قبل الحكم لم يحكم، وإن كان بعده غرموا ﴾

[٢١٧١٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « اذا شهد رجلان على رجل بمال، ثم رجعا عن الشهادة، فإن لم يكن قضى القاضي بطلت الشهادة ، وإن كان قضى رد ما قضى بشهادتهما به ».

قلت : إن كان المراد رد عين ما قضى به اذا كانت قائمة ، فيدل على مذهب الشيخ في النهاية، والمشهور على خلافه ، وإن كان المقصود الضمان ، فلا ينافي العنوان المدعى عليه الاجماع في غير الصورة المذكورة ، وإن لم يعين فيه الضامن ، ولعله لمعلومية كونه هو الشاهد.

٨ ـ ﴿ باب أن الشاهد اذا رجع ضمن وغرم بقدر ما أتلف من المال، إلا أن يكون المال قائماً بعينه فيرد على صاحبه ﴾

[٢١٧١٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من شهد عندنا شهادة ثم غير، أخذناه بالأُولى وطرحنا الأُخرى».

[٢١٧١٨] ٢ ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال: « يجلد شاهد الزور ـ إلى أن قال ـ وردّ ما كان منه قائما على صاحبه ».

الباب ٧

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٠.

الباب ٨

١ ـ الجعفريات ص ١٤٥.

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٨ وح١٨١٩.

[٢١٧١٩] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: « ويغرم شاهد الزور بقدر ما شهد عليه ، من ماله ».

٩ ـ ﴿ باب حكم ما لو شهد أربعة بالزنى ، ثم رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرجم ﴾

[٢١٧٢٠] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم : « أن عليا (عليه السلام) ، قال في أربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة فرجم ، فرجع واحد منهم ، قال : يغرم ربع الدية ، وان رجعوا ثلاثة غرموا نصفا وربع الدية ، وان رجعوا كلهم غرموا الدية ، فان قالوا : شهدنا بزور، قتلوا كلهم جميعا ».

[٢١٧٢١] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: في أربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجم ،فرجع احدهم ، قال : « يغرم ربع الدية اذا قال :اشتبه عليّ، وإن رجع اثنان ، وقالا : اشتبه علينا ، غرما نصف الدية ، وإن رجعوا كلهم ، وقالوا : شهدنا بالزور ، وجب عليهم القود ».

١٠ ـ ﴿ باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فانكر بعدما تزوجت أو بموت فظهر حياته ﴾

[٢١٧٢٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته وهو غائب ، فقضى القاضي

---

٣ ـ نوادر أحمد بن عيسى ص ٧٧.

الباب ٩

١ ـ الجعفريات ص ١٤٤.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٩.

الباب ١٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥١.

بشهادتهما ، واعتدت المرأة وتزوجت ، فرجع احد الشاهدين ، قال: « يفرق بينها وبين الزوج الثاني، وتعتد منه ، وترجع الى زوجها الأول، ولها الصداق من الثاني إن كان دخل بها ، ويرجع به على الشاهد».

١١ ـ ﴿ باب أنه اذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد، فان شهدا على آخر بالسرقة لم يقبل﴾

[٢١٧٢٣] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) : « ان رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب (عليه السلام)، على رجل أنه سرق، فقطع يده ، ثم جاءا برجل آخر فقالا : اخطأنا، هو هذا، فلم يقبل شهادتهما، وغرمهما دية الأول».

[٢١٧٢٤] ٢ ـ وبهذا الاسناد: «أن علياً (عليه السلام) قضى في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعت يده ، ثم رجع احدهما فقال: شبه عليَّ ، فقضى علي (عليه السلام) أن يغرّم نصف دية اليد ولا يقطع، وإن رجعا جميعاً قالا : شبه علينا ، اغرما جميعا دية اليد من اموالهما خاصة».

[٢١٧٢٥] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أن رجلاً رفع اليه ، فقيل له : إنه سرق وشهد عليه شاهدان ، فقطع يده بشهادتهما، ثم جاءا برجل آخر فقالا : إنا غلطنا بالأول ، وان هذا هو السارق، فابطل شهادتهما على الثاني، وضمنهما دية [يد الرجل][1] الذي شهدا عليه فقطعت يده بشهادتهما ، وقال : « لو علمت[2] انكما تعمدتما قطعتكما ».

الباب ١١

١ ـ الجعفريات ص ١٤٤.
٢ ـ الجعفريات ص ١٤٤.
٣ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٨.
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) في المخطوط : «أعلم» وما أثبتناه من المصدر.

[٢١٧٢٦] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « فان شهد أربعة عدول على رجل بالزنى فرجم أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة ، فرجم الذي شهدوا عليه بالزنى ، وقتل الذي شهدوا عليه بالقتل ، وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ، ثم رجعا عن شهادتهما ، ثم قالا : غلطنا في هذا الذي شهدنا ، وأتيا برجل وقالا : هذا الذي قتل ، وهذا الذي سرق ، وهذا الذي زنى، قال : يجب عليهما دية المقتول الذي قتل ، ودية يد الذي قطع بشهادتهما ، ولم تقبل شهادتهما على الثاني الذي شهدوا عليه ، فان قالوا : تعمدنا قطعا في السرقة ».

الصدوق في المقنع : ما يقرب منه[1].

١٢ ـ ﴿ باب أن شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الامام ، ويحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف، ولا تقبل شهادته إلا أن يتوب ﴾

[٢١٧٢٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: « يجلد شاهد الزور جلدا ليس له وقت[1]، وذلك الى الامام ، ويطاف به حتى يعرفه الناس، فان تاب بعد ذلك وأصلح ، قبلت شهادته ، ورد ما كان منه قائما على صاحبه ».

---

٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.

(١) المقنع ص ١٨٥ ـ ١٨٧.

الباب ١٢

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٨ وح١٨١٩.

(١) في المصدر : توقيت.

١٣ ـ ﴿ باب أن المرأة اذا نسيت الشهادة ، فذكرتها الأخرى فذكرت ، وجب عليها اقامتها ، وقبلت ﴾

[٢١٧٢٨] ١ ـ علي بن ابراهيم في تفسيره : في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذ تداينتم بدين ﴾[١] الآية ، فقد روي ان في [سورة][٢] البقرة خمسمائة آية حكم ، وفي هذه الآية خمسة عشرة حكماً ـ وعدها إلى أن قال ـ ﴿ فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل إحداهما فتذكر احداهما الأخرى ﴾[٣] يعني أن تنسى احداهما فتذكر احداهما الأخرى ، تسعة أحكام ... الخبر .

١٤ ـ ﴿ باب عدم جواز إحياء الحق بشهادة الزور ، وجواز دفع الضرر بها عن النفس ، وعن المؤمن ، وعن العرض ﴾

[٢١٧٢٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « لا تأسروا أنفسكم وتذهبوا أموالكم بشهادة الزور ، فما على امرىء من وَكْف[١] في دينه ، ولاماثم من ربه ، أن يدفع ذلك عنه بما قدر عليه ».

[٢١٧٣٠] ٢ ـ عوالي اللآلي : نقلاً عن كتاب التكليف لابن أبي العزاقر ، عن العالم (عليه السلام) ، أنه قال : « من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثلم ماله

الباب ١٣

١ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٩٤.
(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .
(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

الباب ١٤

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٠٩ ح ١٨١٩ عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) .
(١) الوكف : النقص والاثم والعيب (النهاية ج ٥ ص٢٢٠).
٢ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٣١٤ ح ٣٥.

أو مروءته ، سماه الله كاذباً وإن كان صادقاً ، ومن شهد لمؤمن بما يحيي به ماله ، أو يعينه على عدوه ، أو يحفظ دمه ، سماه الله صادقاً وإن كان كاذباً » .

[٢١٧٣١] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) : عن العالم (عليه السلام) ، مثله ، وزاد في آخره : « ومعنى ذلك أن يشهد له أو[١] يشهد عليه ، فيما بينه وبين مخالف ، فاما بينه وبين موافق فليشهد[٢] له وعليه بالحق » .

١٥ ـ ﴿ باب أنه لا يجوز الشهادة إلا بعلم ﴾

[٢١٧٣٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) : (أنه قال لرجل سأله : أن جيرانه زعموا أنهم اشهدوه على ما في كتاب)[١] ولست أذكر الشهادة فما ترى؟ قال : « لا تشهد حتى تعلم أنك قد أشهدت ، قال الله عز وجل : ﴿ الا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾[٢] » .

[٢١٧٣٣] ٢ ـ عوالي اللآلي : عن ابن عباس : أن النبي (صلى الله عليه وآله) ، سئل عن الشهادة فقال : « ترى الشمس ، على مثلها فاشهد أو دع » .

[٢١٧٣٤] ٣ ـ زيد الزراد في أصله : قال : سمعت أبا عبدالله

---

٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .

(١) في المصدر : و .

(٢) في المخطوط : «يشهد» وما أثبتناه من المصدر .

الباب ١٥

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٧ .

(١) في المصدر : « أن رجلاً سأله ، فقال : يا بن رسول الله ، جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على مافيه ، وفي الكتاب اسمي بخط يدي قد عرفته ، ولا أشك فيه» .

(٢) الزخرف ٤٣ : ٨٦ .

٢ ـ عوالي اللآلي ج٣ ص ٥٢٨ ح ١ .

٣ ـ أصل زيد الزراد ص ٢ .

(عليه السلام)، يقول : « لا تشهد على ما لا تعلم ـ إلى أن قال ـ لا تشهد إلا على ما تعلم وأنت له ذاكر، فانك إن شهدت على ما لا تعلم، يتبوأ مقعدك من النار [يوم القيمة][1]، وإن شهدت على ما لم تذكره ، سلبك الله الرأي، واعقبك النفاق الى يوم الدين».

١٦ ـ ﴿ باب أن الصبي اذا تحمل الشهادة قبل البلوغ، وشهد بها بعده قبلت ﴾

[٢١٧٣٥] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه ، عن جده : أن عليا (عليهم السلام) ، قال في شهادة الصبيان : « اذا شهدوا وهم صغار ، جازت اذا كبروا ولم ينسوها ».

١٧ ـ ﴿ باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ ﴾

[٢١٧٣٦] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه كان يقول : «شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ، ما لم يتفرقوا وينقلبوا الى أهاليهم ، أو يلقاهم احد » يعني ممن يلقنهم القول.

١٨ ـ ﴿ باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليها ﴾

[٢١٧٣٧] ١ ـ دعائم الاسلام : عن امير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا : « شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان

---

(١) أثبتناه من المصدر.

الباب ١٦

١ ـ الجعفريات ص ١٤٣.

الباب ١٧

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢١.

الباب ١٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٥ .

عدلاً ، قال الله عز وجل : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾[1] فالعبد من الرجال » .

[٢١٧٣٨] ٢ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سئل عن رجل هلك وترك أخاه ، فورث عنه جارية وغلامين، فاعتق الغلامين فشهدا بعد العتق أن المتوفي كان ينزل على هذه الجارية ، وأنها ولدت غلاماً مات بعده ، قال : « تجوز شهادتهما إن كانا عدلين للجارية ، ويردان عبدين بحسب ما كانا » .

[٢١٧٣٩] ٣ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا(عليهم السلام)، قال في العبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق: جازت شهادته اذا كان لم يردها الحاكم قبل أن يعتق، وإن كان العبد إنما أُعتق لموضع الشهادة، لم تجز شهادته »

[٢١٧٤٠] ٤ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال في المكاتب اذا شهد في الطلاق وقد اعتق نصفه : « إن كان معه رجل وامرأة، جازت شهادته » .

[٢١٧٤١] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وتجوز شهادة الأعمى اذا اثبت ، وشهادة العبد لغير صاحبه » .

١٩ ـ ﴿ باب ما تجوز فيه شهادة النساء، وما لا تجوز ﴾

[٢١٧٤٢] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم : « أن عليا (عليه السلام)، كان

---

(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٠ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٤٥ .

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

الباب ١٩

١ ـ الجعفريات ص ١٤٥ .

يجيز شهادة القابلة على استهلال الصبي، اذا كانت مرضية ».

[٢١٧٤٣] ٢ ـ وبهذا الاسناد : قال : « كان علي (عليه السلام)، يقول : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ».

[٢١٧٤٤] ٣ ـ وبهذا الاسناد : « ان عليا (عليه السلام) اتي بجارية بكر زعموا أنها زنت ، فأمر النساء فنظرن اليها ، فقلن : يا أمير المؤمنين هي بكر ، فقال (عليه السلام): ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن ».

[٢١٧٤٥] ٤ ـ وبهذا الاسناد: « ان عليا (عليه السلام)، كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا».

[٢١٧٤٦] ٥ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا : « يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال من شهادة النساء والعبيد ، ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود ، ويجوز في الأموال ، وفيما لا يطلع عليه إلّا النساء ، من النظر إلى النساء ، والاستهلال ، والنفاس ، والولادة ، والحيض ، وأشباه ذلك ، وتجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضية ، وشهادة النساء في القتل لطخ[1] يكون مع القسامة » .

[٢١٧٤٧] ٦ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال :«لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا شهادة السماع ـ إلى أن قال ـ فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان وجب بهم الحد، ولا يجب برجلين وأربعة نسوة ويضربون حد

---

٢ ـ الجعفريات ص ١١٨ .
٣ ـ الجعفريات ص ١٣٧ .
٤ ـ الجعفريات ص ١٣٧ .
٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٤ ح ١٨٤٣ .
(١) اللطخ : الشيء اليسير (لسان العرب ج ٣ ص ٥١) .
٦ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٨ .

القاذف».

[٢١٧٤٨] ٧ ـ الصدوق في الهداية : عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال في حديث: « ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال ».

[٢١٧٤٩] ٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وتقبل شهادة النساء في النكاح والدين ، وفي كل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا اليه ، (ولا تقبل في)[١] الطلاق ، ولا في رؤية الهلال، و (لا)[٢] تقبل في الحدود ، وإذا شهد امرأتان وثلاثة رجال فلا تقبل شهادتهن ، وكذا[٣] إذا كن أربع نسوة ورجلين، وتجوز شهادة امرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها ، وتجوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد ويموت من ساعته ، وأروي عن العالم (عليه السلام)، أنه تجوز شهادة النساء في الدم والقسامة والتدبير ، وروي أنه تجوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي، ونروي أنه تجوز شهادة القابلة وحدها ».

[٢١٧٥٠] ٩ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن احمد بن محمد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وتجوز شهادة النساء في كل ما لم يجز للرجال النظر اليه ».

[٢١٧٥١] ١٠ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام): باسناده قال : « حدثني أبي علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال : سئل النبي (صلى الله عليه

---

٧ ـ الهداية ص ٤٥ ، وفي المقنع ص ١٣٥ .
٨ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ و٤١ .
(١) في المصدر« وفي».
(٢) ليس في المصدر.
(٣) ليس في المصدر.
٩ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ .
١٠ ـ صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٣ ح ١٣٤ .

وآله)، عن امرأة زنت ، فذكرت المرأة انها بكر ، فأمرني النبي (صلى الله عليه وآله)، أن آمر النساء ينظرن اليها ، فنظرن اليها[1] فوجدنها بكراً ، فقال (صلى الله عليه وآله) : ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله عز وجل ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ».

[٢١٧٥٢] ١١ ـ الشيخ المفيد في الاختصاص : عن محمد بن عيسى، عن موسى بن محمد بن علي بن موسى (عليهم السلام)، عن أخيه علي بن محمد (عليهما السلام)، ـ في حديث طويل ـ قال : «وأما شهادة المرأة التي جازت وحدها فهي القابلة ، جازت[1] شهادتها مع الرضى، وان لم يكن رضى فلا أقل من امرأتين ، تقوم المرأتان[2] بدل الرجل للضرورة ، لأن الرجل لا يمكنه أن يقوم مقامها، فان كانت وحدها قبلت مع يمينها » الخبر.

ورواه ابن شهرآشوب في المناقب : عنه (عليه السلام)، مثله ، وأنه أملاه علي ابن السكيت، في جواب يحيى بن أكتم، في مجلس المتوكل[3].

٢٠ ـ ﴿ باب جواز شهادة المرأة لزوجها ، والرجل لزوجته ﴾

[٢١٧٥٣] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام)، كان لا يجيز شهادة الزوج لزوجته ، وكان يجيز شهادة الزوج على زوجته ».

---

(١) ليس في المصدر.

١١ ـ الاختصاص ص ٩٥.

(١) في المصدر: جائز.

(٢) في المصدر: مقامها.

(٣) المناقب ج ٤ ص ٤٠٤.

الباب ٢٠

١ ـ الجعفريات ص ١٤٣.

[٢١٧٥٤] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سئل عن شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده، والاخوة والقرابات والزوجين بعضهم لبعض، فقال : « تجوز شهادة العدول منهم ، بعضهم لبعض، وروينا ذلك عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وليس عندنا فيه اختلاف».

[٢١٧٥٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « واعلم أنه لا تجوز شهادة شارب الخمر ـ إلى أن قال ـ ولا امرأة لزوجها ، وتجوز شهادة الرجل لامرأته ».

قلت: البناء على ما في خبر الدعائم ، ولا بد من صرف الخبرين الآخرين عن ظاهرهما ، وحملهما على بعض المحامل ، كالاتهام ، وعدم العدالة فيهما ، وكونها في محل لا تجوز شهادة النساء فيه في الأخير، وغير ذلك .

٢١ ـ ﴿ باب جواز شهادة الولد لوالده ، وبالعكس، والأخ لأخيه، لا الولد على والده ﴾

[٢١٧٥٦] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى قال : حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده : « أن الحسين بن علي (عليهم السلام)، شهد لأبيه علي (عليه السلام) شهادة قد سرع بشهادته[1]، فقال علي (عليه السلام): قالون[2] » وقالون بالرومية أي جيد .

[٢١٧٥٧] ٢ ـ وبهذا الاسناد: عن جده، عن علي بن أبي طالب

---

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٩ ح ١٨٢١ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.

الباب ٢١

١ ـ الجعفريات ص ١٤٢
(١) في المصدر: شهادته .
(٢) في المصدر: تالون.
٢ ـ الجعفريات ص ١٤٢.

(عليهم السلام) : أنه كان لا يجيز شهادة الابن لأبيه ، وكان يجيز شهادة الابن على أبيه . كذا في نسختي ، والظاهر أنه اشتباه من بعض الرواة أو النساخ .

[٢١٧٥٨] ٣ ـ وبهذا الاسناد: عن جده، عن علي (عليهما السلام) : أنه قال: « شهادة الأخ لأخيه جائزة، اذا كان مرضياً ، معه رجل آخر » .

[٢١٧٥٩] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وتجوز شهادة الرجل لامرأته ، وشهادة الولد لوالده ، (ويجوز شهادة الولد لوالده)[1] وتجوز شهادة الولد على والده» .

٢٢ ـ ﴿ باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه ، فيما هو شريك فيه، وقبولها في غيره ﴾

[٢١٧٦٠] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم : « أن عليا (عليه السلام) كان لا يجيز شهادة الشريك لشريكه ، وكان يجيز شهادة الشريك على شريكه » .

[٢١٧٦١] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما ، وتجوز في غير ذلك مما ليس فيه شركة ، وفي المواريث، والعتق ، والدماء ، والطلاق ، والنكاح ، والجنايات [وأشباه ذلك][1]» .

[٢١٧٦٢] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « من شهد شهادة

---

٣ ـ الجعفريات ص ١٤٣ .
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .
(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

الباب ٢٢

١ ـ الجعفريات ص ١٤٣ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٣٠ .
(١) أثبتناه من المصدر .
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٩ ح ١٨٢٢ .

فيما له حظ (او حق)[1]، لم تجز شهادة له ، ولا لغيره ، ممن شهد له معه ».

[٢١٧٦٣] ٤ ـ وتقدم عن كتاب الإستغاثة : قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لأبي بكر، في قصة فدك : « أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في المسلمين ؟» قال : وكيف ذلك ؟ قال : « إن الذين يزعمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال : ما تركناه صدقة، وأنت ممن له في هذه الصدقة نصيب ، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه ، وتركة رسول الله (صلى الله عليه وآله) على حكم الاسلام في يد ورثته ، إلى أن تقوم البينة العادلة بانه لغيره ، فعلى من ادعى ذلك اقامة البينة العادلة ممن لا نصيب له فيما يشهد به عليه » إلى آخر ما تقدم.

[٢١٧٦٤] ٥ ـ الصدوق في المقنع : ولا تجوز شهادة الرجل لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه عليه.

فقه الرضا (عليه السلام): مثله[1].

٢٣ ـ ﴿ باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر ، وجوازها لغيره ، وله بعد مفارقته ، وجواز شهادة الضيف ﴾

[٢١٧٦٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سئل عن شهادة الأجير والتابع ، فقال : « هذا ظنين[1] لا تجوز شهادته ».

---

(١) ليس في المصدر.

٤ ـ تقدم في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى من كتاب القضاء.

٥ ـ المقنع ص ١٣٣.

(١) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.

الباب ٢٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٣١.

(١) الظنين: المتهم في دينه (النهاية ج ٣ ص ١٦٣).

[٢١٧٦٦] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « واعلم أنه لا تجوز شهادة شارب الخمر ـ الى أن قال ـ ولا تابع لمتبوع ، ولا أجير لصاحبه ».

٢٤ ـ ﴿ باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم ﴾

[٢١٧٦٧] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « يرد شهادة الظنين والمتهم ».

[٢١٧٦٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : عن ابي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) : « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، نهى ان تجاز شهادة الخصم، والظنين ، والجارّ الى نفسه ».

[٢١٧٦٩] ٣ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « لا تجوز شهادة المتهم ».

[٢١٧٧٠] ٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام): في عداد من لا تجوز شهادته : « ولا متهم ، ولا المشهور بالفسق ، ولا الفجور والزنى ، واروي عن العالم (عليه السلام)، أنه قال: لا تجوز شهادة ظنين ، ولا حاسد، ولا باغ ، ولا متهم ، ولا خصم ، ولا متهتك ، ولا مشهور».

[٢١٧٧١] ٥ ـ عوالي اللآلي: عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : «لا يجوز شهادة خصم، ولا الظنين» والظنين : المتهم .

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.

الباب ٢٤

١ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٣٢.
٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٣٣.
٤ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١.
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٣٥ ح ٢٦.

[٢١٧٧٢] ٦ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، أنه أمر مناديه أن ينادي : « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ».

٢٥ ـ ﴿ باب عدم قبول شهادة ولد الزنى ﴾

[٢١٧٧٣] ١ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : «لا تجوز شهادة ولد الزنى ».

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله [١].

[٢١٧٧٤] ٢ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « ولا تجوز شهادة ولد الزنى».

[٢١٧٧٥] ٣ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن: عن أبيه ، عن حمزة بن عبدالله ، عن هاشم أبي سعيد الأنصاري ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: « إن نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير ، ولم يحمل فيها ولد الزنى ، وإن الناصب شرّ من ولد الزنى ».

[٢١٧٧٦] ٤ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « ولد الزنى شرّ الثلاثة ».

[٢١٧٧٧] ٥ ـ وروي أن أبا عزة الهذلي[١] كان يهجو النبي (صلى الله عليه

---

٦ ـ عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٤٣ ح ١٦٤.

الباب ٢٥

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١١ ح ١٨٢٩.
(١) نفس المصدر ج٢ ص ٥١٢ ح ١٨٣٦.
٢ ـ نوادر احمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧.
٣ ـ المحاسن ص ١٨٥ ح ١٩٦.
٤ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٣٣ ح ٢٢.
٥ ـ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٣٤ ح ٢٤و٢٥.
(١) في المخطوط: «الحجمي » وما أثبتناه هو الصواب (راجع أسد الغابة ج ٥ ص ٢٥٣ =

وآله)، فذكر عند النبي (صلى الله عليه وآله)، وقيل فيه : ولد زنية ، فقال (صلى الله عليه وآله) : « ولد الزنى لا يدخل الجنة ».

وفي حديث آخر: « ولد الزنى لا يفلح أبداً ».

٢٦ ـ ﴿ باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم ﴾

[٢١٧٧٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: « لا تجوز شهادة حروري، ولا قدري ، ولا مرجىء ، ولا أموي ، ولا ناصب، ولا فاسق».

[٢١٧٧٩] ٢ ـ وعن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: « لا يجوز شهادة المتهم ، ولا ولد الزنى ، ولا الأبرص ، ولا شارب المسكر ، و[لا][1] الذين يجلسون مع البطالين والمغنين وأهل المنكر، في مجلس المنكر مع العواهر والأحداث في الريبة ، ويكشفون عوراتهم في الحمام وغيره ، وينامون جماعة في لحاف، ولا الذين يطففون الكيل والوزن، ولا الذين يختلفون الى الكهان ، ولا الذين ينكرون السنن ، ولا من مطل غريما وهو واجد ، ولا من ضيع صلاة ، ولا من منع زكاة ، ولا من أتى ما يوجب الحد والتعزير ، ولا من آذى جيرانه ، ولا الذين يلعبون بالكلاب والحمام والديوك ، ما كان أحد من هؤلاء مقيماً على ما هو عليه » .

[٢١٧٨٠] ٣ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « اذا شهد أهل البادية في حق فيما بينهم جازت شهادتهم ، اذا كانوا عدولاً ، واذا شهدوا على

= وتهذيب التهذيب ج ١١ ص ٤٧٦) .

الباب ٢٦

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١١ ح ١٨٣٤ .

٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٢ ح ١٨٣٦ .

(١) أثبتناه من المصدر.

٣ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٨ .

أهل قرية فيما يتباعدان تكون شهادتهم [فيه][1] دون غيرهم من أهل القرية ، مما ينبغي في مثله ، فيكونون في حال من يتهم » .

[٢١٧٨١] ٤ ـ وقد روي : انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، وفي ترك شهادة العدول من أهل المصر وجيرة المكان، وأهل العدالة فيه ، واستشهاد من يبعد عنه من أهل البوادي، ما يوجب الشبهة والظنة التي تسقط الشهادة .

[٢١٧٨٢] ٥ ـ عوالي اللآلي : عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال : « لا تقبل شهادة الخائن ، ولا الخائنة، ولا الزاني، ولا الزانية، ولا ذي غمز على اخيه » والغمز الحقد .

[٢١٧٨٣] ٦ ـ الآمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال : « لا خير في شهادة الخائن » .

[٢١٧٨٤] ٧ ـ الشيخ أبو الفتوح في تفسيره : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا محدود، ولا ذي حقد على أخيه ، ولا مجرب عليه شهادة زور ،ولا القانع مع أهل البيت» يعني الخادم لهم .

٢٧ ـ ﴿ باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر ، وفاعل الغناء ومستمعه ﴾

[٢١٧٨٥] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « واعلم أنه لا تجوز شهادة شارب

---

(١) أثبتناه من المصدر.

٤ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٨ .

٥ ـ عوالي اللآلي ج١ ص ٢٤٢ ح ١٦٣ .

٦ ـ غرر الحكم ج ٢ ص ٨٤٣ ح ٢٧٧ .

٧ ـ تفسير أبي الفتوح الرازي ج١ ص ٤٩٢ .

الباب ٢٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

الخمر ، ولا اللاعب بالشطرنج والنرد، ولا مقامر » .

٢٨ ـ ﴿ باب عدم قبول شهادة سائق الحاج اذا ظلم دابته واستخف بصلاته ، وقبول شهادة المكاري والجمال والملاح مع الصلاح ﴾

[٢١٧٨٦] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام)، كان لا يجيز شهادة سائق الحاج » .

٢٩ ـ ﴿ باب عدم قبول شهادة السائل بكفه ﴾

[٢١٧٨٧] ١ ـ احمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي : قال النبي (صلى الله عليه وآله): « شهادة الذي يسأل في كفّه ترد » .

٣٠ ـ ﴿ باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة، وعدم قبولها قبلها ﴾

[٢١٧٨٨] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال: « القاذف إذا تاب وكان عدلاً جازت شهادته ، وقد قال الله جل وعز : ﴿ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾[1] ولا وجه لرد شهادة من أحبه الله وكان عدلاً ، وقد استثنى الله عز وجل في ذكر رد شهادة القاذف من تاب فقال: ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾[2] ثم استثنى فقال : ﴿ الا الذين

الباب ٢٨

١ ـ الجعفريات ص ١٤٣ .

الباب ٢٩

١ ـ عدة الداعي ص ٨٩ .

الباب ٣٠

١ ـ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٢ ح ١٨٣٥ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٢) النور ٢٤ : ٤ .

تابوا ﴾[٣]».

[٢١٧٨٩] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « ولا تجوز شهادة المفتري حتى يتوب من الفرية، وتوبته أن يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال ، يكذب نفسه ».

الصدوق في المقنع ، مثله [١].

[٢١٧٩٠] ٣ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ،عن أبيه، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: « المجلود في الفرية لا تقبل شهادته ، ولا يلاعن، لأن الله تعالى قال في كتابه:﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾**[١]».

[٢١٧٩١] ٤ ـ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن الصادق (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : سألته عن القاذف، اتقبل شهادته بعد الحد إذا تاب ؟ قال: « نعم » قال : وما توبته ؟ قال : « يكذب نفسه عند الامام فيما افتراه ، ويندم ويتوب مما قال ».

٣١ ـ ﴿ باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها ﴾

[٢١٧٩٢] ١ ـ الجعفريات : بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد، عن أبيه ،

---

(٣) النور ٢٤ : ٥ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

(١) المقنع ص ١٣٣ .

٣ ـ الجعفريات ص ١٤٣ .

(١) النور ٢٤ : ٤ .

٤ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ .

الباب ٣١

١ ـ الجعفريات ص ١٤٣ .

عن جده (عليهم السلام) : « أن رجلاً قطع في قطع الطريق، فشهد عند علي (عليه السلام) شهادة ، فسأل عنه قومه ، فقالوا فيه خيراً ، فاجاز علي (عليه السلام) شهادته ، حين تاب وعلمت منه التوبة ».

٣٢ ـ ﴿ باب قبول شهادة المسلم على الكافر، وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذميّا، عدا ما استثني ﴾

[٢١٧٩٣] ١ ـ دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنه نهى أن تقبل شهادة كافر على مسلم .

[٢١٧٩٤] ٢ ـ وعن علي بن الحسين (عليهما السلام) : أن عبد الملك بن مروان كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض، فكتب إليه : « حدثني أبي ، عن جدي : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أتاه اليهود برجل وامرأة قد زنيا، فشهدوا عليهما بالزنى والاحصان، فرجمهما وقال: شهادة بعضهم على بعض جائزة اذا عدلوا عندهم ، ولا تجوز شهادتهم على مسلم ، إلا فيما ذكر الله عز وجل » يعني من أمر الوصية .

[٢١٧٩٥] ٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وتجوز شهادة المسلمين في جميع أهل الملل ، ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين ».

[٢١٧٩٦] ٤ ـ عوالي اللآلي: قال النبي (صلى الله عليه وآله): « لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم ، إلا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ».

الباب ٣٢

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٣ ح ١٨٣٩ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٤ ح ١٨٤٢ .
٣ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ .
٤ ـ عوالي اللآلي ج١ ص ٤٥٤ ح ١٩٢ .

٣٣ ـ ﴿ باب أن الكافر اذا اشهد على شهادة، ثم أسلم فشهد بها قبلت ﴾

[٢١٧٩٧] ١ ـ الجعفريات: أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن عليا (عليهم السلام) قال: اليهودي والنصراني اذا أسلما جازت شهادتهما، ما لم يكن ردها الحاكم واسلما من اجلها».

[٢١٧٩٨] ٢ ـ دعائم الاسلام: عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبدالله (عليهم السلام)، أنهم قالوا: «اذا استشهد الكافر في حال كفره، والطفل الصغير في حال صغره، على شهادة، فشهد بها المشرك بعد أن أسلم، والطفل الصغير بعد أن يبلغ ـ وكانا مقبولين ـ جازت شهادتهما».

٣٤ ـ ﴿ باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية في الضرورة ﴾

[٢١٧٩٩] ١ ـ دعائم الاسلام: عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ أو آخران من غيركم ﴾[1] قال: «من أهل الكتاب».

قال أبو جعفر (عليه السلام): «من كان في سفر فحضرته الوفاة، فلم يجد مسلما يشهده، فاشهد ذميين، جازت شهادتهما في الوصية، كما قال الله عز وجل».

الباب ٣٣

١ ـ الجعفريات ص ١٤٥.

٢ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٤ ح ١٨٤١.

الباب ٣٤

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٣ ح ١٨٤٠.

(١) المائدة ٥: ١٠٦.

قال أبو جعفر (عليه السلام): « اذا كان الرجل بارض [غربة][٢] ليس بها مسلم، فحضره الموت ، فاشهد شهوداً من غير أهل القبلة على وصيته ، حلف الشاهدان بالله : ما شهدنا إلا بالحق، وإن فلاناً أوصى بكذا وكذا ،وهو قول الله عز وجل: ﴿ اثنان ذوا عدل منكم - إلى قوله - فيقسمان بالله ﴾[٣]» الآية.

وباقي الأخبار تقدم في كتاب الوصية[٤].

٣٥ - ﴿ باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة ﴾

[٢١٨٠٠] ١ - دعائم الاسلام : عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: « من صلى الصلوات الخمس في جماعة ، فظنوا به كل خير، واجيزوا شهادته ».

[٢١٨٠١] ٢ - وعنه، وأبي جعفر، وأبي عبدالله (عليهم السلام) أنهم قالوا : «شهادة العبد لغير مواليه جائزة ، اذا كان عدلاً ».

[٢١٨٠٢] ٣ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال: « القاذف اذا تاب وكان عدلاً ، جازت شهادته ».

[٢١٨٠٣] ٤ - وعن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سئل عن شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده، والاخوة والقرابات والزوجين بعضهم لبعض فقال :

---

(٢) أثبتناه من المصدر.
(٣) المائدة ٥ : ١٠٦.
(٤) تقدم في الباب ١٩ من كتاب الوصايا.

الباب ٣٥

١ - دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٣ ح ١٨٣٧ .
٢ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٥ .
٣ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٢ ح ١٨٣٥ .
٤ - دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥٠٩ ح ١٨٢١ .

« تجوز شهادة العدول منهم، بعضهم لبعض».

[٢١٨٠٤] ٥ ـ وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « من تشبه بقوم عد منهم ».

[٢١٨٠٥] ٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وروي : أنه من ولد على الفطرة ، ولم يعرف منه جرم ، فهو عدل وشهادته جائزة ».

وقال: « ولا تقبل شهادة الشهود في الزنى، إلا العدول »[1].

[٢١٨٠٦] ٧ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام)، أنه قال : « شهادة الأخ لأخيه جائزة، اذا كان مرضياً ، معه رجل آخر ».

[٢١٨٠٧] ٨ ـ وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، انه قال : « تقبل شهادة الغلام اذا احتلم ، وكان مرضياً ».

[٢١٨٠٨] ٩ ـ السيد أبو حامد محمد بن عبدالله بن زهرة في أربعينه : أخبرني عمي الشريف الطاهر ـ قراءة عليه ـ قال : اخبرني الشيخ ابو علي ، قال : أخبرني الشريف أبو الرضا، قال : أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن عبد الملك بن الحسين الخلال ـ قراءة عليه ـ قال : حدثنا سعيد بن أبي سعيد العيار ، قال : حدثنا أبو الحسن الحافظ التميمي ، قال: حدثنا ابن مهرويه القزويني ـ بقزوين في دار أبي يعلى ـ قال: حدثنا داود بن سليمان ، قال :

---

٥ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٣ ح ١٨٣٨ .
٦ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ .
(١) نفس المصدر ص ٣٥ .
٧ ـ الجعفريات ص ١٤٣ .
٨ ـ الجعفريات ص ١٤٣ .
٩ ـ الأربعون لابن زهرة ص ١٢ .

حدثنا علي بن موسى الرضا ، عن أبيه الكاظم ، عن أبيه الصادق ، عن ابيه الباقر، عن أبيه السجاد، عن أبيه شهيد الشهداء ، عن أبيه أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت اخوته ، وحرمت غيبته ».

وروى هذا الحديث عن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) ، احمد بن عامر الطائي ، أخبرناه الشريف أبو علي محمد بن أسعد النحوي النسابة ، قال: أخبرنا القاضي يونس بن محمد بن الحسن ، قال: أخبرنا جدي أبو محمد الحسن ، قال : أخبرنا الشيخان : أبو علي الحسن بن علي المكي ، وأبو القاسم المحسن بن عمر الاسكندراني ، قالا : حدثنا أبو حفص، قال : حدثنا الكندي ، قال : حدثنا أبو القاسم عبدالله بن احمد بن عامر الطائي ، قال : (حدثنا أبي ، قال : حدثنا علي بن موسى الرضا (عليهما السلام))[1] وساق كما مر[2] .

٣٦ ـ ﴿ باب قبول شهادة الأعمى والبصير، فيما يمكنهما العلم به ﴾

[٢١٨٠٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهما السلام) ، انهما قالا : « شهادة الأعمى على السماع [جائزة][1] كشهادة البصير [على النظر][2] ، وكذلك ما شهد به من علمه ».

---

(١) في المصدر: حدثنا علي بن موسى قال : حدثنا أبي موسى بن جعفر.
(٢) نفس المصدر ص ١٣.

الباب ٣٦

١ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥٠٩ ح ١٨٢٣.
(١) أثبتناه من المصدر.
(٢) أثبتناه من المصدر.

[٢١٨١٠] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وتجوز شهادة الأعمى اذا أثبت ».

٣٧ ـ ﴿ باب جواز الشهادة على الشهادة ، اذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور ، وإن كان حيا بالبلد، وأنه لا بد من شاهدين على شاهد الأصل، وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع ﴾

[٢١٨١١] ١ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « فإذا شهد رجل على شهادة رجل ، فإن شهادته تقبل، وهي نصف شهادة ، واذا شهد رجلان على شهادة رجل ، فقد ثبتت شهادة رجل واحد، وإن كان الذي شهد عليه معه في مصره ».

الصدوق في المقنع : مثله [١].

٣٨ ـ ﴿ باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحد ﴾

[٢١٨١٢] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : «لا كفالة في حد ، ولا شهادة على شهادة ».

[٢١٨١٣] ٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « ولا تجوز شهادة على شهادة في الحدود ».

---

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.

الباب ٣٧

١ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ .

(١) المقنع ص ١٣٣ .

الباب ٣٨

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٢ .

٢ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.

٣٩ ـ ﴿ باب حكم ما لو كذب شاهد الأصل شاهد الفرع ﴾

[٢١٨١٤] ١ ـ الصدوق في المقنع : واذا شهد رجل على شهادة رجل ، فان شهادته تقبل، وهي نصف شهادة ، وإن شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد، وإن كان الذي شهد [عليه][1] معه في مصره ، واذا حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر، وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته ، فانه يقبل قول اعدلهما .

فقه الرضا (عليه السلام) مثله[2].

٤٠ ـ ﴿ باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنى بشاهدين، وعدم ثبوت الزنى بأقل من أربعة ﴾

[٢١٨١٥] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه قال لأبي حنيفة في حديث: « ايهما أعظم عند الله ، الزنى أم قتل النفس ؟» قال : قتل النفس، قال : « فقد جعل الله في قتل النفس شاهدين ، وفي الزنى أربعة » الخبر.

٤١ ـ ﴿ باب أنه يكره للانسان أن يكون أول الشهود في الزنى ، بل ينبغي تأخيره ﴾

[٢١٨١٦] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى ،

الباب ٣٩

١ ـ المقنع ص ١٣٣ .

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥.

الباب ٤٠

١ ـ دعائم الاسلام ج ١ ص ٩١.

الباب ٤١

١ ـ الجعفريات ص ١٤٤.

قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : « ما احب أن اكون أول الشهداء الأربعة » .

٤٢ ـ ﴿ باب أنه يحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد عليه بها رجلان عدلان ، وإن شهد له ألف بالبراءة ، ويحكم على الساحر بشاهدين ﴾

[٢١٨١٧] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : « أن عليا (عليهم السلام) ، كان يقبل شهادة الرجلين العدلين المرضيين ، على الرجل أنه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءة أبطل شهادة الألف، لأنه دين مكتوم » .

[٢١٨١٨] ٢ ـ دعائم الاسلام : روينا عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه : « أن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، كان يستتيب الزنادقة ، ولا يستتيب من ولد في الاسلام ، وكان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق، فلو شهد له ألف بالبراءة ، ما التفت الى شهادتهم » .

٤٣ ـ ﴿ باب أن بعض الورثة اذا شهد بعتق أو غيره قبلت في نصيبه ، إلا أن يشهد رجلان عدلان ، فيجوز على الجميع ﴾

[٢١٨١٩] ١ ـ دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال : « اذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف ، جاز عليه في نصيبه ، ولم يلحق

الباب ٤٢

١ ـ الجعفريات ص ١٢٨ .
٢ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٤٨١ ح ١٨٢٣ .

الباب ٤٣

١ ـ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٣٩٢ ح ١٣٨٧ .

نسبه، ولم يورث بشهادته ، ويجعل كأنه وارث، ثم ينظر ما نقص الذي أقر به بسببه ، فيدفع ما صار له من الميراث مثل ذلك اليه ».

٤٤ ـ ﴿ باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة ﴾

[٢١٨٢٠] ١ ـ الجعفريات : أخبرنا عبدالله، اخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ، (عليهم السلام): « أنه كان يبطل الشهادة في الربا والحيف، اذا قال الشهود: لم نعلم ، وخلّى سبيلهم ، فاذا علموا عزّرهم ».

٤٥ ـ ﴿ باب استحباب الاشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء، والاشهاد على القرض وغيره ، والشهادة للميت بالخير ﴾

[٢١٨٢١] ١ ـ زيد الزراد في أصله قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام)، يقول : « أكتم سرك عن كل احد، ولايخرج سرك عن اثنين ، فانه ما جاوز الواحد فانه إفشاء، فاذا دفنت في الأرض شيئاً تودعه الأرض فلا تشهد عليها شاهداً ، فانه لا تؤدي الأرض اليك وديعتك أبداً ».

٤٦ ـ ﴿ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشهادات ﴾

[٢١٨٢٢] ١ ـ الجعفريات : اخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : « من استقالنا من شهادته أقلناه ».

الباب ٤٤

١ ـ الجعفريات ص ١٤٣.

الباب ٤٥

١ ـ اصل زيد الزراد ص٨

الباب ٤٦

١ ـ الجعفريات ص ١٤٥.

ورواه في دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام)، مثله ، وقال : يعني ما لم يقع[١] الحكم[٢].

[٢١٨٢٣] ٢ ـ وبهذا الاسناد : عن علي (عليه السلام)، قال : « تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا » الخبر.

[٢١٨٢٤] ٣ ـ دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله (عليه السلام): أنه سئل عن رجل في يديه دار ، اقام فيها خمسين أو ستين سنة ، فقام عليه فيها رجل فادعاها ، وثبت الأصل أنها له ، وقال الذي هي في يديه : اشتريتها من قوم انقرضوا وانقرضت البينة ، وجاء بقوم فشهدوا على السماع ، انه اشتراها كما ذكر، فقال (عليه السلام): « ان شهدوا أنه اشتراها من اهل هذا المدعي الذي يدعي الدار بسببهم سقطت دعواه ، وإلا فهو على أصله ، وانما تجوز الشهادة على السماع ، في الأشياء المتقدمة من الأنساب والوفاة والأحباس[١] وما أشبه ذلك ».

[٢١٨٢٥] ٤ ـ وعن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال : « شهادة الأخرس جائزة اذا علمت اشارته وفهمت ، وقد اتي الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بجارية اعجمية شكوا في أمرها ، فقال لها : من أنا ؟ فأومت بيدها الى السماء واليه والى الناس، أي انك رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى الخلق، فقال : هي مسلمة ، فعلموها الاسلام » الخبر.

[٢١٨٢٦] ٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام): « وبلغني عن العالم

---

(١) في المصدر: يقطع.

(٢) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٥١٦ ح ١٨٥٢.

٢ ـ الجعفريات ص ١٤٦.

٣ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٧ ح ١٨٥٥.

(١) في المخطوط : «الأجناس» وفي نسخة : «الاحسان» وما أثبتناه من المصدر.

٤ ـ دعائم الاسلام ج٢ ص ٥١٠ ح ١٨٢٤.

٥ ـ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١.

(عليه السلام)، انه قال: اذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ، ولم يكن له من البينة إلا واحدة، وكان الشاهد ثقة ، فسألته عن شهادته ، فاذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثال ما شهد، لئلا يتوى حق امرىء مسلم ».

[٢١٨٢٧] ٦ ـ الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة : أخبرني الحسين بن ابراهيم ، عن احمد بن علي بن نوح ، عن أبي نصر هبة الله بن محمد بن أحمد ، قال : حدثني أبو عبدالله الحسين بن أحمد الحامدي البزلز ، المعروف بغلام أبي علي بن جعفر المعروف بابن زهومة النوبختي، وكان شيخاً مستوراً، قال : سمعت روح بن أبي القاسم بن روح ، يقول : لما عمل محمد بن علي الشلمغاني كتاب التكليف، قال الشيخ ـ يعني أبا القاسم رضي الله عنه ـ اطلبوه اليّ لأنظره ، فجاؤ وا به فقرأه من أوله إلى آخره فقال : ما فيه شيء إلا وقد روي عن الأئمة (عليهم السلام)، الا موضعين أو ثلاثة، فانه كذب عليهم في روايتها، لعنه الله .

[٢١٨٢٨] ٧ ـ واخبرني جماعة ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود ، وأبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ، أنهما قالا : مما اخطأ محمد بن علي [في المذهب][1] في باب الشهادة، أنه روى عن العالم (عليه السلام)، انه قال: « إذا كان لأخيك المؤمن على رجل حق فدفعه عنه ، ولم يكن له من البينة عليه إلا شاهد واحد، وكان الشاهد ثقة ، رجعت الى الشاهد فسألته عن شهادته ، فاذا أقامها عندك شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهده عنده،لئلا يتوى حق امرىء مسلم »واللفظ لابن بابويه وقال : هذا كذب منه ، ولسنا نعرف ذلك ، وقال في موضع آخر: كذب فيه .

---

٦ ـ الغيبة للطوسي ص ٢٥١ .

٧ ـ الغيبة للطوسي ص ٢٥٢ .

(١) أثبتناه من المصدر.

[٢١٨٢٩] ٨ ـ عوالي اللآلي : عن يحيى بن محمد بن صاعد ، عن سعيد بن يحيى الأموي ، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر ، قال : خطب علي بن أبي طالب بالشام [١]، فقال: « قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، مثل مقامي هذا فيكم ، فقال : خير قرونكم قرن أصحابي، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب ، حتى يعجل الرجل بالشهادة قبل أن يسأل عنها » الخبر.

[٢١٨٣٠] ٩ ـ وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: [١] « فرض الشهادات استظهاراً على المجاهدات ».

[٢١٨٣١] ١٠ ـ الصدوق في الفقيه : عن الصادق (عليه السلام)، قال : « اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام ، شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا بها ماء الحوأب[١] فنبحتهم كلابها ، فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لأزواجه : إن إحداكن تنبحها كلاب الحوأب ، في التوجه الى قتال وصيي علي بن أبي طالب (عليه السلام): فشهد عندها سبعون رجلاً : أن ذلك ليس بماء الحوأب، فكانت أول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور ».

[٢١٨٣٢] ١١ ـ السيد المرتضى في شرح القصيدة المذهبة للسيد الحميري : روي أن عائشة لما نبحتها كلاب الحوأب وارادت الرجوع ، قالوا لها : ليس

---

٨ ـ عوالي اللآلي ج١ ص ١٢٣ ح ٥٣.

(١) جاء في هامش المصدر ما نصه : « كذا في الحديث وكتب في هامش نسخة جامعة طهران عند كلمة الشام : أي ولاية الشام».

٩ ـ عوالي اللآلي ج٢ ص ١٦٣ ح ٤٥١.

(١) في المصدر زيادة: ان الله.

١٠ ـ من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٤ ح ١٥٠.

(١) الحوأب: موضع في طريق البصرة ماء من مياههم . . نبحت كلابه على عائشة عند مجيئها الى البصرة في واقعة الجمل (معجم البلدان ج ٢ ص ٣١٤) .

١١ ـ شرح القصيدة المذهبة للحميري: مخطوط.

هذا ماء الحوأب ، فأبت ان تصدقهم ، فجاؤوا بخمسين شاهدا من العرب، فشهدوا أنه ليس بماء الحوأب، وحلفوا لها ، فكسوهم اكسية واعطوهم دراهم . قال السيد: وقيل: كانت هذه أول شهادة زور في الاسلام .

[٢١٨٣٣] ١٢ ـ أبو الحسن القطب الكيدري في شرح النهج : في آخر الخطبة الشقشقية ، قال: قال صاحب المعارج : وجدت في الكتب القديمة : أن الكتاب الذي دفعه اليه (عليه السلام) رجل من أهل السواد، كان فيه مسائل منها : شهد شاهدان من اليهود على يهودي أنه اسلم ، فقال (عليه السلام): « لا تقبل شهادتهما ، لأنهم يجوزون تغيير كلام الله وشهادة الزور» وإن شهد شاهدان من النصارى على نصراني أو يهودي أو مجوسي أنه اسلم ، فقال : « تقبل شهادتهما ، لقول الله تعالى: ﴿ ولتجدن أقربهم مودة ـ إلى قوله ـ وأنهم لا يستكبرون ﴾[1] ومن لا يستكبر لا يشهد الزور».

---

١٢ ـ شرح النهج ج١ ص ١٩٩ .

(١) المائدة ٥ : ٨٢ .

فهرست الجزء السابع عشر
الأشربة المباحة إلى كتاب الشهادات

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب الأشربة المباحة			
١ ـ باب استحباب اختيار الماء للشرب	٥	٢٠٥٦٥/٢٠٥٦٩	٥
٢ ـ باب استحباب شرب الماء مصاً ، وكراهة شربه عباً	٣	٢٠٥٧٠/٢٠٥٧٢	٦
٣ ـ باب شرب الماء بعد أكل التمر	١	٢٠٥٧٣	٧
٤ ـ باب كراهة كثرة شرب الماء ، خصوصاً بعد أكل الدسم	٣	٢٠٥٧٤/٢٠٥٧٦	٧
٥ ـ باب استحباب الشرب من قيام نهاراً ، وكراهته ليلاً	٦	٢٠٥٧٧/٢٠٥٨٢	٨
٦ ـ باب كراهة الشرب بنفس واحد ، واستحباب الشرب بثلاثة	١١	٢٠٥٨٣/٢٠٥٩٣	٩
٧ ـ باب استحباب التسمية قبل الشرب ، والتحميد بعده	٨	٢٠٥٩٤/٢٠٦٠١	١١
٨ ـ باب استحباب سقي المؤمنين الماء ، حيث يوجد الماء	٤	٢٠٦٠٢/٢٠٦٠٥	١٣
٩ ـ باب استحباب الشرب في الأقداح الشامية ، وكراهة الأكل في فخار مصر	٢	٢٠٦٠٦/٢٠٦٠٧	١٤
١٠ ـ باب الشرب في الصفر والخزف ، وأواني الذهب والفضة	١	٢٠٦٠٨	١٥
١١ ـ باب كراهة الشرب من ثلمة الإناء وعروته واذنه وكسر فيه	٤	٢٠٦٠٩/٢٠٦١٢	١٥
١٢ ـ باب كراهة الشرب بالأفواه ، واستحباب الشرب بالأيدي	٣	٢٠٦١٣/٢٠٦١٥	١٦
١٣ ـ باب استحباب الشرب من ماء زمزم ، والاستشفاء به من كل داء	٣	٢٠٦١٦/٢٠٦١٨	١٧
١٤ ـ باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركاً	٢	٢٠٦١٩/٢٠٦٢٠	١٨
١٥ ـ باب كراهية الشرب من أفواه الأسقية ، والنفخ في القدح	٣	٢٠٦٢١/٢٠٦٢٣	١٩
١٦ ـ باب استحباب شرب صاحب الرحل أولاً ، وساقي القوم آخراً	٣	٢٠٦٢٤/٢٠٦٢٦	١٩
١٧ ـ باب استحباب قراءة الحمد والإخلاص والمعوذتين ـ سبعين مرة	١	٢٠٦٢٧	٢١
١٨ ـ باب استحباب شرب ماء السماء ، وكراهة أكل البرد	٢	٢٠٦٢٨/٢٠٦٢٩	٢١
١٩ ـ باب استحباب الشرب من ماء الفرات ، والاستشفاء به	٨	٢٠٦٣٠/٢٠٦٣٧	٢٢
٢٠ ـ باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها ، وعدم تحريمه	٢	٢٠٦٣٨/٢٠٦٣٩	٢٤

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢١ ـ باب الشرب من نيل مصر ، وماء العقيق ، وسيحان ، وجيحان	٧	٢٠٦٤٠/٢٠٦٤٦	٢٤
٢٢ ـ باب استحباب ذكر الحسين (عليه السلام) ولعن قاتله عند شرب الماء	١	٢٠٦٤٧	٢٦
٢٣ ـ باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه ، وإباحة أبوالها ولعابها	٢	٢٠٦٤٨/٢٠٦٤٩	٢٧
٢٤ ـ باب استحباب التواضع لله بترك الأشربة اللذيذة	١	٢٠٦٥٠	٢٧
٢٥ ـ باب أن الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي	٣	٢٠٦٥١/٢٠٦٥٣	٢٧
٢٦ ـ باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب	٥	٢٠٦٥٤/٢٠٦٥٨	٢٨
٢٧ ـ باب إباحة شرب العصير قبل أن يغلي وبعد أن يذهب ثلثاه	١	٢٠٦٥٩	٣٠
٢٨ ـ باب أن الخمر إذا صار خلاً صار حلالاً	١	٢٠٦٦٠	٣٠
٢٩ ـ باب شرب السويق	٢	٢٠٦٦١/٢٠٦٦٢	٣٠
٣٠ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأشربة المحللة	٩	٢٠٦٦٣/٢٠٦٧١	٣١
أبواب الأشربة المحرمة			
١ ـ باب أقسام الخمر المحرمة	٤	٢٠٦٧٢/٢٠٦٧٥	٣٧
٢ ـ باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه	٦	٢٠٦٧٦/٢٠٦٨١	٣٨
٣ ـ باب حكم ماء الزبيب وغيره ، وكيفية طبخه	١	٢٠٦٨٢	٤٠
٤ ـ باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحله قبل ذهاب ثلثيه أو يستحل المسكر	١	٢٠٦٨٣	٤١
٥ ـ باب تحريم شرب الخمر	٢٤	٢٠٦٨٤/٢٠٧٠٧	٤٢
٦ ـ باب أنه لا يجوز سقي الخمر صبياً ولا مملوكاً ولا كافراً وكذا كل محرم	٥	٢٠٧٠٨/٢٠٧١٢	٥١
٧ ـ باب كراهة تزويج شارب الخمر ، وقبول شفاعته	٩	٢٠٧١٣/٢٠٧٢١	٥٢
٨ ـ باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر	٨	٢٠٧٢٢/٢٠٧٢٩	٥٤
٩ ـ باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر ، أو المسكر	٧	٢٠٧٣٠/٢٠٧٣٦	٥٦
١٠ ـ باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر	١	٢٠٧٣٧	٥٧
١١ ـ باب تحريم كل مسكر ، قليلاً كان أو كثيراً	١٥	٢٠٧٣٨/٢٠٧٥٢	٥٧
١٢ ـ باب تحريم الإصرار على شرب الخمر والمسكر	١٠	٢٠٧٥٣/٢٠٧٦٢	٦١
١٣ ـ باب أن ما اسكر كثيره فقليله حرام	٧	٢٠٧٦٣/٢٠٧٦٩	٦٣
١٤ ـ باب أن ما فعل فعل الخمر فهو حرام	٣	٢٠٧٧٠/٢٠٧٧٢	٦٥
١٥ ـ باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر	٧	٢٠٧٧٣/٢٠٧٧٩	٦٦
١٦ ـ باب حكم التقية في شرب المسكرات ، وفي الفتوى بإباحتها	٢	٢٠٧٨٠/٢٠٧٨١	٦٨
١٧ ـ باب تحريم النبيذ	٤	٢٠٧٨٢/٢٠٧٨٥	٦٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٨ ـ باب حكم ظروف الشراب	١	٢٠٧٨٦	٦٩
١٩ ـ باب تحريم القفاع إذا غلا ووجوب اجتنابه ، وذكر الحسين (عليه السلام)	٨	٢٠٧٨٧/٢٠٧٩٤	٧٠
٢٠ ـ باب تحريم بيع القفاع وكل مسكر	٢	٢٠٧٩٥/٢٠٧٩٦	٧٢
٢١ ـ باب عدم تحريم الخل ، وأن الخمر إذا انقلبت خلاً حلت	٢	٢٠٧٩٧/٢٠٧٩٨	٧٣
٢٢ ـ باب تحريم الأكل من مائدة شرب عليها الخمر	٣	٢٠٧٩٩/٢٠٨٠١	٧٤
٢٣ ـ باب تحريم عصر الخمر ، وسقيها ، وحملها ، وحفظها ، وبيعها	٤	٢٠٨٠٢/٢٠٨٠٥	٧٥
٢٤ ـ باب نجاسة الخمر وكل مسكر ، وعدم نجاسة بصاق شارب الخمر	١	٢٠٨٠٦	٧٦
٢٥ ـ باب حكم شرب الخمر عند العطش	١	٢٠٨٠٧	٧٦
٢٦ ـ باب عدم تحريم القفاع قبل أن يغلي ، وحكم ما لم يعلم غليانه	٣	٢٠٨٠٨/٢٠٨١٠	٧٦
٢٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأشربة المحرمة	٥	٢٠٨١١/٢٠٨١٥	٧٨
أبواب كتاب الغصب			
١ ـ باب تحريمه ، ووجوب رد المغصوب إلى مالكه	٩	٢٠٨١٦/٢٠٨٢٤	٨٧
٢ ـ باب أن من زرع أو غرس في أرض مغصوبة ، فله الزرع والغرس	٢	٢٠٨٢٥/٢٠٨٢٦	٨٩
٣ ـ باب أن من غصب أرضاً فبنى فيها ، رفع بناؤه وسلمت الأرض إلى المالك	٢	٢٠٨٢٧/٢٠٨٢٨	٩١
٤ ـ باب تحريم أكل مال اليتيم عدواناً	٢	٢٠٨٢٩/٢٠٨٣٠	٩١
٥ ـ باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب	١	٢٠٨٣١	٩٢
٦ ـ باب أن من غصب جارية وأولدها ، وجب عليه ردها والولد للمولى	١	٢٠٨٣٢	٩٢
٧ ـ باب تحريم التصرف في المال المغصوب ، على الغاصب وغيره	٢	٢٠٨٣٣/٢٠٨٣٤	٩٣
٨ ـ باب أن المالك له أخذ ماله ممن وجده عنده وإن كان اشتراه من الغاصب	٢	٢٠٨٣٥/٢٠٨٣٦	٩٣
٩ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الغصب	٧	٢٠٨٣٧/٢٠٨٤٣	٩٤
أبواب كتاب الشفعة			
١ ـ باب أنها لا تثبت إلا للشريك	١	٢٠٨٤٤	٩٧
٢ ـ باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك	٢	٢٠٨٤٥/٢٠٨٤٦	٩٧
٣ ـ باب أن الشفعة لا تثبت للشريك إلا قبل القسمة	١٠	٢٠٨٤٧/٢٠٨٥٦	٩٨
٤ ـ باب في ثبوت الشفعة بعد القسمة ، إذا بقيت الشركة في الطريق	٣	٢٠٨٥٧/٢٠٨٥٩	٩٩

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥ ـ باب ثبوت الشفعة في الأرضين والدور والمساكن والأمتعة	٧	٢٠٨٦٠/٢٠٨٦٦	١٠٠
٦ ـ باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم	٨	٢٠٨٦٧/٢٠٨٧٤	١٠٢
٧ ـ باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد	٤	٢٠٨٧٥/٢٠٨٧٨	١٠٣
٨ ـ باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام	٤	٢٠٨٧٩/٢٠٨٨٢	١٠٤
٩ ـ باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشتريت برقيق	٢	٢٠٨٨٣/٢٠٨٨٤	١٠٥
١٠ ـ باب في أن الشفعة ، هل تورث أم لا ؟	٢	٢٠٨٨٥/٢٠٨٨٦	١٠٥
١١ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشفعة	١٥	٢٠٨٨٧/٢٠٩٠١	١٠٦
أبواب كتاب احياء الموات			
١ ـ باب أن من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ، وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها	٦	٢٠٩٠٢/٢٠٩٠٧	١١١
٢ ـ باب أن من أحيا أرضاً ثم تركها حتى خربت ، زال ملكه عنها ...	٢	٢٠٩٠٨/٢٠٩٠٩	١١٢
٣ ـ باب أن الذمي إذا أحيا مواتاً من أرض الصلح فهي له	٣	٢٠٩١٠/٢٠٩١٢	١١٣
٤ ـ باب أن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ	٢	٢٠٩١٣/٢٠٩١٤	١١٤
٥ ـ باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها ، بدراهم وبغلة	٢	٢٠٩١٥/٢٠٩١٦	١١٤
٦ ـ باب كراهة بيع فضول الماء والكلأ ، واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها	٥	٢٠٩١٧/٢٠٩٢١	١١٥
٧ ـ باب أنه إذا تشاح أهل الماء ، حبس على الأعلى للزرع	١	٢٠٩٢٢	١١٦
٨ ـ باب حد حريم البئر والعين والطريق والمعطن والناضح	٤	٢٠٩٢٣/٢٠٩٢٦	١١٦
٩ ـ باب عدم جواز الاضرار بالمسلم ، وان من كانت له نخلة في حائط الغير	٢	٢٠٩٢٧/٢٠٩٢٨	١١٨
١٠ ـ باب حكم من عطل أرضاً ثلاث سنين ، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين	١	٢٠٩٢٩	١١٩
١١ ـ باب حكم اخراج الجناح ونحوه إلى الطريق ، والميزاب والكنيف	٦	٢٠٩٣٠/٢٠٩٣٥	١١٩
١٢ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب إحياء الموات	٥	٢٠٩٣٦/٢٠٩٤٠	١٢١
أبواب كتاب اللقطة			
١ ـ باب استحباب تركها ، وكراهة التقاطها ، خصوصاً لقطة الحرم	٦	٢٠٩٤١/٢٠٩٤٦	١٢٣
٢ ـ باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم	٦	٢٠٩٤٧/٢٠٩٥٢	١٢٥
٣ ـ باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم	٢	٢٠٩٥٣/٢٠٩٥٤	١٢٧
٤ ـ باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار ونحوها ، في الحرم أو غيره	٢	٢٠٩٥٥/٢٠٩٥٦	١٢٨
٥ ـ باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد ، وجواز دفعها إلى طالبها	١	٢٠٩٥٧	١٢٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦ ـ باب أن من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب أن يعرفها البائع	٢	٢٠٩٥٨/٢٠٩٥٩	١٢٩
٧ ـ باب جواز التقاط العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال	١	٢٠٩٦٠	١٢٩
٨ ـ باب حكم التقاط الشاة والدابة والبعير ، وما علم من المالك إباحته	٧	٢٠٩٦٧/٢٠٩٦١	١٣٠
٩ ـ باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره ، وحكم ما لو طلبه من لا يتهم	٢	٢٠٩٦٩/٢٠٩٦٨	١٣١
١٠ ـ باب أن الفقير والغني سواء في حكم اللقطة	١	٢٠٩٧٠	١٣٢
١١ ـ باب حكم لقطة الحرم	١	٢٠٩٧١	١٣٢
١٢ ـ باب حكم جعل الابق ، ومن أخذ آبقاً فأبق منه	١	٢٠٩٧٢	١٣٢
١٣ ـ باب أن اللقيط حر ، وحكم النفقة عليه	٣	٢٠٩٧٥/٢٠٩٧٣	١٣٣
١٤ ـ باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض	٢	٢٠٩٧٧/٢٠٩٧٦	١٣٣
١٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب اللقطة	٣	٢٠٩٨٠/٢٠٩٧٨	١٣٤
كتاب الفرائض والمواريث			
فهرست أنواع الأبواب اجمالاً			١٣٩
أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق			
١ ـ باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذمياً ، والمسلم يرث المسلم والكافر	٧	٢٠٩٨٧/٢٠٩٨١	١٤١
٢ ـ باب أن الكافر إذا اسلم على ميراث قبل قسمته ، شارك فيه إن كان مساوياً	٢	٢٠٩٨٩/٢٠٩٨٨	١٤٤
٣ ـ باب أن الكافر يرث الكافر إذا لم يكن وارث مسلم	١	٢٠٩٩٠	١٤٤
٤ ـ باب أن من مات وله وارث مسلم ووارث كافر ، كان الميراث للمسلم	١	٢٠٩٩١	١٤٥
٥ ـ باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة ، وتوبته ، وقتله	٦	٢٠٩٩٧/٢٠٩٩٢	١٤٥
٦ ـ باب أن القاتل ظلماً لا يرث المقتول	٣	٢١٠٠٠/٢٠٩٩٨	١٤٦
٧ ـ باب أن الدية يرثها من يرث المال ، إلا أن الإخوة والأخوات من الأم	٢	٢١٠٠٢/٢١٠٠١	١٤٧
٨ ـ باب أن المملوك لا يرث ولا يورث ، وكذا الطليق	١	٢١٠٠٣	١٤٧
٩ ـ باب أن من أعتق على ميراث قبل القسمة ورث ، وان اعتق بعد القسمة لم يرث	٢	٢١٠٠٥/٢١٠٠٤	١٤٨
١٠ ـ باب أن المبعض يرث ويورث بقدر ما اعتق منه	١	٢١٠٠٦	١٤٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١١ ـ باب أن الحر إذا مات وليس له وارث حروله قرابة رق	٣	٢١٠٠٧/٢١٠٠٩	١٤٨
١٢ ـ باب أن من شرط على المكاتب ميراثه ، بطل الشرط	١	٢١٠١٠	١٤٩
١٣ ـ باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات ، وحكم ولده	٢	٢١٠١١/٢١٠١٢	١٥٠
أبواب موجبات الإرث			
١ ـ باب أن الميراث يثبت بالسبب والنسب ، وان الأقرب من النسب يمنع الأبعد الا ما استثني	٥	٢١٠١٣/٢١٠١٧	١٥١
٢ ـ باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به إذا لم يكن أحد أقرب منه	١	٢١٠١٨	١٥٤
٣ ـ باب حكم مالو حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين	٣	٢١٠١٩/٢١٠٢١	١٥٥
٤ ـ باب بطلان العول ، وأنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به	٦	٢١٠٢٢/٢١٠٢٧	١٥٦
٥ ـ باب كيفية القاء العول ، ومن يدخل عليه النقص	٣	٢١٠٢٨/٢١٠٣٠	١٥٨
٦ ـ باب بطلان التعصيب ، وأن الفاضل عن السهام يرد على أربابها	٥	٢١٠٣١/٢١٠٣٥	١٦٠
٧ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الإرث	٣	٢١٠٣٦/٢١٠٣٨	١٦١
أبواب ميراث الأبوين والأولاد			
١ ـ باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أوزوجة	٣	٢١٠٣٩/٢١٠٤١	١٦٣
٢ ـ باب أنه إذا اجتمع الأولاد ـ ذكوراً أو إناثاً ـ فللذكر مثل حظ الأنثيين	٢	٢١٠٤٢/٢١٠٤٣	١٦٤
٣ ـ باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره	٣	٢١٠٤٤/٢١٠٤٦	١٦٥
٤ ـ باب أن البنت إذا انفردت ورثت المال كله ، وكذا البنتان	٤	٢١٠٤٧/٢١٠٥٠	١٦٥
٥ ـ باب أنه لا يرث الاخوة ولا الأعمام ولا العصبة ولا غيرهم	٢	٢١٠٥١/٢١٠٥٢	١٦٦
٦ ـ باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم	٤	٢١٠٥٣/٢١٠٥٦	١٦٧
٧ ـ باب أنه لا يرث مع أولاد الأولاد أحد من الإخوة ونحوهم	١	٢١٠٥٧	١٦٨
٨ ـ باب أن الأبوين إذا اجتمعا ، فللأم الثلث مع عدم من يحجبها	٢	٢١٠٥٨/٢١٠٥٩	١٦٨
٩ ـ باب أن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس	٢	٢١٠٦٠/٢١٠٦١	١٦٩
١٠ ـ باب أنه لا يحجب الأم عما زاد عن السدس من الإخوة	٢	٢١٠٦٢/٢١٠٦٣	١٦٩
١١ ـ باب أن الاخوة لا يحجبون الأم إلا مع وجود الأب	١	٢١٠٦٤	١٧٠
١٢ ـ باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أوزوجة ، كان له نصيبه	٣	٢١٠٦٥/٢١٠٦٧	١٧٠
١٣ ـ باب ميراث الأبوين مع الأولاد ، وأحدهما مع أحدهم	٣	٢١٠٦٨/٢١٠٧٠	١٧١
١٤ ـ باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين	١	٢١٠٧١	١٧٢

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
١٥ ـ باب أنه يستحب للأب أن يطعم الجد والجدة من قبله السدس . .	٥	٢١٠٧٢/٢١٠٧٦	١٧٣
أبواب ميراث الإخوة والأجداد			
١ ـ باب أنهم لا يرثون مع الولد ، ولا مع ولد الولد ، ولا مع أحد الأبوين	٢	٢١٠٧٧/٢١٠٧٨	١٧٥
٢ ـ باب أن الأخ إذا انفرد فله المال ، فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما . .	٣	٢١٠٧٩/٢١٠٨١	١٧٦
٣ ـ باب أن النقص يدخل على الأخوات من الأبوين	٤	٢١٠٨٢/٢١٠٨٥	١٧٧
٤ ـ باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم	٤	٢١٠٨٦/٢١٠٨٩	١٧٩
٥ ـ باب أن الجد مع الإخوة كالأخ ، والجدة كالأخت ، فيتساويان إذا اجتمعا	٢	٢١٠٩٠/٢١٠٩١	١٨٠
٦ ـ باب اختصاص الرد بالأخوات للأبوين أو للأب	٢	٢١٠٩٢/٢١٠٩٣	١٨١
٧ ـ باب أن ميراث الاخوة من الأم الثلث وكذا الاثنان الذكر والانثى سواء	٣	٢١٠٩٤/٢١٠٩٦	١٨٢
٨ ـ باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين ، وأن الأقرب يمنع الأبعد	٢	٢١٠٩٧/٢١٠٩٨	١٨٣
٩ ـ باب ميراث الاخوة والأخوات المتفرقين ، وحكم مالو جامعهم . .	٢	٢١٠٩٩/٢١١٠٠	١٨٣
١٠ ـ باب أن للزوج والزوجة النصيب الأعلى مع الاخوة والأجداد . .	١	٢١١٠١	١٨٤
١١ ـ باب أنه لا يرث مع الاخوة والأجداد ، أحد من الأعمام والأخوال وأولادهم	١	٢١١٠٢	١٨٥
١٢ ـ باب أن من تقرب بالأبوين من الاخوة يمنع من تقرب بالأب . . .	٣	٢١١٠٣/٢١١٠٥	١٨٥
١٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الاخوة والأجداد	٥	٢١١٠٦/٢١١١٠	١٨٦
أبواب ميراث الأعمام والأخوال			
١ ـ باب أنهم لا يرثون مع وجود أحد من الآباء والأولاد	٣	٢١١١١/٢١١١٣	١٨٩
٢ ـ باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأخوال ، فللأعمام الثلثان	٤	٢١١١٤/٢١١١٧	١٩٠
٣ ـ باب أن الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون	٢	٢١١١٨/٢١١١٩	١٩١
٤ ـ باب أن من تقرب بالأبوين من الأعمام وأولادهم	١	٢١١٢٠	١٩١
٥ ـ باب أن الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الوارث . .	٢	٢١١٢١/٢١١٢٢	١٩٢
أبواب ميراث الزوج			
١ ـ باب أن للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل ، والربع معه . . .	٢	٢١١٢٣/٢١١٢٤	١٩٣
٢ ـ باب أن الزوج إذا انفرد ، فله المال كله	١	٢١١٢٥	١٩٤
٣ ـ باب ميراث الزوجة إذا انفردت	٣	٢١١٢٦/٢١١٢٨	١٩٤
٤ ـ باب أن الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد ، لا ترث من العقار	٢	٢١١٢٩/٢١١٣٠	١٩٥

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٥ ـ باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت	١	٢١١٣١	١٩٧
٦ ـ باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان أو غيرهما	٢	٢١١٣٢/٢١١٣٣	١٩٧
٧ ـ باب ثبوت التوارث بين الزوجين ، إذا مات أحدهما قبل الدخول	٣	٢١١٣٤/٢١١٣٦	١٩٨
٨ ـ باب ثبوت التوارث بين الزوجين ، في العدة الرجعية لا البائنة	٢	٢١١٣٧/٢١١٣٨	١٩٨
٩ ـ باب أن من طلق في المرض للإضرار ـ بائناً أو رجعياً ـ فإنها ترثه	٣	٢١١٣٩/٢١١٤١	١٩٩
١٠ ـ باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد ، وعدم ثبوته في المتعة	٣	٢١١٤٢/٢١١٤٤	٢٠٠
١١ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الأزواج	٣	٢١١٤٥/٢١١٤٧	٢٠٠
أبواب ميراث ولاء العتق			
١ ـ باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ويرث مع فقدهم	٤	٢١١٤٨/٢١١٥١	٢٠٣
٢ ـ باب أن الولاء لمن اعتق والميراث له مع عدم الأنساب	٣	٢١١٥٢/٢١١٥٤	٢٠٤
٣ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث ولاء العتق	٢	٢١١٥٥/٢١١٥٦	٢٠٤
أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة			
١ ـ باب أن ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق	١	٢١١٥٧	٢٠٧
٢ ـ باب أن من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق	٤	٢١١٥٨/٢١١٦١	٢٠٧
٣ ـ باب حكم مال تعذر إيصال مال من لا وارث له إلى الإمام	٤	٢١١٦٢/٢١١٦٥	٢٠٨
٤ ـ باب أن الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الأعلى	١	٢١١٦٦	٢٠٩
٥ ـ باب أن المسلم إذا لم يكن له إلا وارث كافر ، فميراثه للإمام	١	٢١١٦٧	٢١٠
٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ولاء ضمان الجريرة والإمام	١	٢١١٦٨	٢١٠
أبواب ميراث ولد الملاعنة			
١ ـ باب أن الأب لا يرثه ، ولا من يتقرب به ، بل ميراثه لأمه	٥	٢١١٦٩/٢١١٧٣	٢١١
٢ ـ باب أن الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان ، ورثه الولد ، ولم يرثه الأب	٣	٢١١٧٤/٢١١٧٦	٢١٢
٣ ـ باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه	٢	٢١١٧٧/٢١١٧٨	٢١٣
٤ ـ باب أن من أقر بولد لزمه وورثه ، ولا يقبل انكاره بعد ذلك	٣	٢١١٧٩/٢١١٨١	٢١٤
٥ ـ باب أن ولد الزنى لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما	٣	٢١١٨٢/٢١١٨٤	٢١٤
٦ ـ باب حكم الحميل ، وأنه إذا أقر اثنان بنسب بينهما	١	٢١١٨٥	٢١٥
أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه			
١ ـ باب أنه يرث على الفرج الذي يبول منه ، فإن بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول	٨	٢١١٨٦/٢١١٩٣	٢١٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢ ـ باب حكم الخنثى المشكل ، والذي لم يتبين أمره بالعلامات المذكورة	٨	٢١١٩٤/٢١٢٠١	٢٢٠
٣ ـ باب من ينظر إلى الخنثى إذا بال ليعلم ، ومن ينظر إلى فرجيه ليعلم وجودهما	١	٢١٢٠٢	٢٢٤
٤ ـ باب أن المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء ، حكم في ميراثه بالقرعة	٣	٢١٢٠٣/٢١٢٠٥	٢٢٤
٥ ـ باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو واحد	٤	٢١٢٠٦/٢١٢٠٩	٢٢٦
أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم			
١ ـ باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ونحوهما	٢	٢١٢١٠/٢١٢١١	٢٢٩
٢ ـ باب أنه إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر	٢	٢١٢١٢/٢١٢١٣	٢٣٠
٣ ـ باب أنه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم ، واقترنا	١	٢١٢١٤	٢٣٠
٤ ـ باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم	٢	٢١٢١٥/٢١٢١٦	٢٣١
٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم	١	٢١٢١٧	٢٣١
أبواب ميراث المجوس			
١ ـ باب أنهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاسدين في الإسلام	٢	٢١٢١٨/٢١٢١٩	٢٣٣
٢ ـ باب تحريم قذف المجوس	٣	٢١٢٢٠/٢١٢٢٢	٢٣٤
٣ ـ باب أن من اعتقد شيئاً لزمه حكمه ، وجاز الحكم عليه به	١	٢١٢٢٣	٢٣٤
كتاب القضاء			
فهرست أنواع الأبواب اجمالاً			٢٣٧
أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به			
١ ـ باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة	٥	٢١٢٢٤/٢١٢٢٨	٢٣٩
٢ ـ باب أن المرأة لا تولّى القضاء	١	٢١٢٢٩	٢٤١
٣ ـ باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام ، أو من يروي حكم الإمام	٤	٢١٢٣٠/٢١٢٣٣	٢٤١
٤ ـ باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين (عليهم السلام)	٢٤	٢١٢٣٤/٢١٢٥٧	٢٤٣
٥ ـ باب تحريم الحكم بغير الكتاب والسنة ، ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ	٧	٢١٢٥٨/٢١٢٦٤	٢٥٠

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٦ ـ باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس	٣٧	٢١٣٠١/٢١٢٦٥	٢٥٢
٧ ـ باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين (عليهم السلام)	٥٤	٢١٣٥٥/٢١٣٠٢	٢٦٧
٨ ـ باب وجوب العمل بأحاديث النبي والأئمة (صلوات الله عليهم)	٥٦	٢١٤١١/٢١٣٥٦	٢٨٤
٩ ـ باب وجوب الجمع بين الأحاديث المختلفة ، وكيفية العمل بها	١٢	٢١٤٢٣/٢١٤١٢	٣٠٢
١٠ ـ باب عدم جواز تقليد غير المعصوم (عليه السلام) فيما يقول برأيه	١٥	٢١٤٣٨/٢١٤٢٤	٣٠٧
١١ ـ باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة	٣٣	٢١٤٧١/٢١٤٣٩	٣١١
١٢ ـ باب حكم التوقف والاحتياط ، في القضاء والفتوى والعمل	١٣	٢١٤٨٤/٢١٤٧٢	٣٢١
١٣ ـ باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من غير الظواهر من القرآن	٣٥	٢١٥١٩/٢١٤٨٥	٣٢٥
١٤ ـ باب حكم استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي (صلى الله عليه وآله)	١٠	٢١٥٢٩/٢١٥٢٠	٣٣٧
١٥ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب صفات القاضي ، وما يجوز أن يقضي به	١٢	٢١٥٤١/٢١٥٣٠	٣٤٣

أبواب آداب القاضي

١ ـ باب جملة منها	٢	٢١٥٤٣/٢١٥٤٢	٣٤٧
٢ ـ باب كراهة القضاء في حال الغضب ، وعدم جواز الحكم من غير تأمل	٢	٢١٥٤٥/٢١٥٤٤	٣٤٩
٣ ـ باب استحباب مساواة القاضي بين الخصمين في الاشارة والنظر	٥	٢١٥٥٠/٢١٥٤٦	٣٥٠
٤ ـ باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة	٢	٢١٥٥٢/٢١٥٥١	٣٥١
٥ ـ باب أنه يستحب للانسان أن يقوم عن يمين خصمه	١	٢١٥٥٣	٣٥١
٦ ـ باب كراهة الجلوس إلى قضاة الجور	١	٢١٥٥٤	٣٥٢
٧ ـ باب أن المفتي إذا أخطأ ، اثم وضمن	٣	٢١٥٥٧/٢١٥٥٥	٣٥٢
٨ ـ باب تحريم الرشوة في الحكم ،والرزق من السلطان على القضاء	٨	٢١٥٦٥/٢١٥٥٨	٣٥٣
٩ ـ باب تحريم الحيف في الحكم ، والميل مع أحد الخصمين	٣	٢١٥٦٨/٢١٥٦٦	٣٥٥
١٠ ـ باب تحريم الحكم بالجور	٧	٢١٥٧٥/٢١٥٦٩	٣٥٦
١١ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب القاضي	٧	٢١٥٨٢/٢١٥٧٦	٣٥٨

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى			
١ ـ باب أن الحكم بالبينة واليمين	١٠	٢١٥٨٣/٢١٥٩٢	٣٦١
٢ ـ باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقاً أو ادعى باطلاً ، وإن حكم له به	٥	٢١٥٩٣/٢١٥٩٧	٣٦٥
٣ ـ باب أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه في المال	٥	٢١٥٩٨/٢١٦٠٢	٣٦٧
٤ ـ باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد	١	٢١٦٠٣	٣٦٩
٥ ـ باب أن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهداء وسائر الحقوق	١	٢١٦٠٤	٣٦٩
٦ ـ باب أن المدعي إذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر	٢	٢١٦٠٥/٢١٦٠٦	٣٦٩
٧ ـ باب أن المدعي إذا اقام البينة فلا يمين عليه معها ، إلا فيما استثني	٢	٢١٦٠٧/٢١٦٠٨	٣٧٠
٨ ـ باب أنه من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين	٢	٢١٦٠٩/٢١٦١٠	٣٧١
٩ ـ باب أنه يقضى بالحبس في الدين ونحوه	١	٢١٦١١	٣٧١
١٠ ـ باب حكم تعارض البينتين ، وما ترجع به احداهما	٥	٢١٦١٢/٢١٦١٦	٣٧٢
١١ ـ باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة ، وجملة من مواقعها ، وكيفيتها	١٥	٢١٦١٧/٢١٦٣١	٣٧٣
١٢ ـ باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد	٧	٢١٦٣٢/٢١٦٣٨	٣٧٩
١٣ ـ باب أنه إذا كان جماعة جلوساً وسطهم كيس ، فقالوا كلهم : ليس لنا ، وادعاه واحد حكم له به	١	٢١٦٣٩	٣٨١
١٤ ـ باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة	٢	٢١٦٤٠/٢١٦٤١	٣٨١
١٥ ـ باب أنه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة	١	٢١٦٤٢	٣٨٤
١٦ ـ باب أنه يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى والمنكرين مع الريبة	٢	٢١٦٤٣/٢١٦٤٤	٣٨٥
١٧ ـ باب جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين (عليه السلام)	١١	٢١٦٤٥/٢١٦٥٥	٣٨٧
١٨ ـ باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها	٢	٢١٦٥٦/٢١٦٥٧	٣٩٧
١٩ ـ باب كيفية الحكم على الغائب ، وحكم القابلة المردعة لرجلين	٢	٢١٦٥٨/٢١٦٥٩	٤٠٠
٢٠ ـ باب أن القاضي إذا ترافع إليه أهل الكتاب ، فله أن يحكم بينهم	١	٢١٦٦٠	٤٠٠
٢١ ـ باب أنه لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض	٢	٢١٦٦١/٢١٦٦٢	٤٠١
٢٢ ـ باب أنه لا يمين على المنكر في الحدود ، ولا يحبس المحدود إلا فيما استثني	٥	٢١٦٦٣/٢١٦٦٧	٤٠١
٢٣ ـ باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم ، والحد الذي يجري فيه	٢	٢١٦٦٨/٢١٦٦٩	٤٠٢
٢٤ ـ باب من يجوز حبسه	٧	٢١٦٧٠/٢١٦٧٦	٤٠٣

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢٥ ـ باب كيفية احلاف الأخرس إذا أنكر ولا بينة ، والحكم بالنكول	١	٢١٦٧٧	٤٠٥
٢٦ ـ باب أنه لا يجوز الحلف إلا بالله واسمائه الخاصة	٢	٢١٦٧٨/٢١٦٧٩	٤٠٦
٢٧ ـ باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها ، وما يثبت به الحقوق من الشهود	١	٢١٦٨٠	٤٠٦
٢٨ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كيفية الحكم ، وأحكام الدعوى ...	٥	٢١٦٨١/٢١٦٨٥	٤٠٧
أبواب كتاب الشهادات			
١ ـ باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة	٥	٢١٦٨٦/٢١٦٩٠	٤٠٩
٢ ـ باب وجوب اداء الشهادة وتحريم كتمانها	٤	٢١٦٩١/٢١٦٩٤	٤١٠
٣ ـ باب وجوب اقامة الشهادة للعامة ، إلا أن يخاف الضيم على المؤمن	١	٢١٦٩٥	٤١١
٤ ـ باب أن من علم بشهادة ولم يشهد عليها ، جاز له أن يشهد بها ...	٢	٢١٦٩٦/٢١٦٩٧	٤١٢
٥ ـ باب أنه يجوز للانسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه	٦	٢١٦٩٨/٢١٧٠٣	٤١٣
٦ ـ باب تحريم شهادة الزور	١٢	٢١٧٠٤/٢١٧١٥	٤١٤
٧ ـ باب أن الشهود إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم ، وإن كان بعده عرفوا	١	٢١٧١٦	٤١٧
٨ ـ باب أن الشاهد إذا رجع ضمن وغرم بقدر ما أتلف من المال	٣	٢١٧١٧/٢١٧١٩	٤١٧
٩ ـ باب حكم ما لو شهد أربعة بالزنى ، ثم رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرجم	٢	٢١٧٢٠/٢١٧٢١	٤١٨
١٠ ـ باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر بعدما تزوجت	١	٢١٧٢٢	٤١٨
١١ ـ باب أنه إذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع	٤	٢١٧٢٣/٢١٧٢٦	٤١٩
١٢ ـ باب أن شاهد الزور يضرب حدا بقدر ما يراه الإمام	١	٢١٧٢٧	٤٢٠
١٣ ـ باب أن المرأة إذا نسيت الشهادة ، فذكرتها الأخرى	١	٢١٧٢٨	٤٢١
١٤ ـ باب عدم جواز إحياء الحق بشهادة الزور ، وجواز دفع الضرر ..	٣	٢١٧٢٩/٢١٧٣١	٤٢١
١٥ ـ باب أنه لا يجوز الشهادة إلا بعلم	٣	٢١٧٣٢/٢١٧٣٤	٤٢٢
١٦ ـ باب أن الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ ، وشهد بها بعده قبلت	١	٢١٧٣٥	٤٢٣
١٧ ـ باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ	١	٢١٧٣٦	٤٢٣
١٨ ـ باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليها	٥	٢١٧٣٧/٢١٧٤١	٤٢٣
١٩ ـ باب ما تجوز فيه شهادة النساء ، وما لا تجوز	١١	٢١٧٤٢/٢١٧٥٢	٤٢٤
٢٠ ـ باب جواز شهادة المرأة لزوجها ، والرجل لزوجته	٣	٢١٧٥٣/٢١٧٥٥	٤٢٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلسل العام	الصفحة
٢١ ـ باب جواز شهادة الولد لوالده ، وبالعكس ، والأخ لأخيه ...	٤	٢١٧٥٦/٢١٧٥٩	٤٢٨
٢٢ ـ باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه ، فيما هو شريك فيه ...	٥	٢١٧٦٠/٢١٧٦٤	٤٢٩
٢٣ ـ باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر ، وجوازها لغيره	٢	٢١٧٦٥/٢١٧٦٦	٤٣٠
٢٤ ـ باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم	٦	٢١٧٦٧/٢١٧٧٢	٤٣١
٢٥ ـ باب عدم قبول شهادة ولد الزنى	٥	٢١٧٧٣/٢١٧٧٧	٤٣٢
٢٦ ـ باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم	٧	٢١٧٧٨/٢١٧٨٤	٤٣٣
٢٧ ـ باب عدم قبول شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وكل مقامر ...	١	٢١٧٨٥	٤٣٤
٢٨ ـ باب عدم قبول شهادة سائق الحاج إذا ظلم دابته واستخف بصلاته	١	٢١٧٨٦	٤٣٥
٢٩ ـ باب عدم قبول شهادة السائل بكفه	١	٢١٧٨٧	٤٣٥
٣٠ ـ باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة ، وعدم قبولها قبلها	٤	٢١٧٨٨/٢١٧٩١	٤٣٥
٣١ ـ باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها	١	٢١٧٩٢	٤٣٦
٣٢ ـ باب قبول شهادة المسلم على الكافر	٤	٢١٧٩٣/٢١٧٩٦	٤٣٧
٣٣ ـ باب أن الكافر إذا اشهد على شهادة ، ثم أسلم فشهد بها قبلت	٢	٢١٧٩٧/٢١٧٩٨	٤٣٨
٣٤ ـ باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية	١	٢١٧٩٩	٤٣٨
٣٥ ـ باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة	٩	٢١٨٠٠/٢١٨٠٨	٤٣٩
٣٦ ـ باب قبول شهادة الأعمى والبصير ، فيما يمكنهما العلم به	٢	٢١٨٠٩/٢١٨١٠	٤٤١
٣٧ ـ باب جواز الشهادة على الشهادة ، إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور	١	٢١٨١١	٤٤٢
٣٨ ـ باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحد	٢	٢١٨١٢/٢١٨١٣	٤٤٢
٣٩ ـ باب حكم ما لو كذب شاهد الأصل شاهد الفرع	١	٢١٨١٤	٤٤٣
٤٠ ـ باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنى بشاهدين ، وعدم ثبوت الزنى بأقل من أربعة	١	٢١٨١٥	٤٤٣
٤١ ـ باب أنه يكره للانسان أن يكون أول الشهود في الزنى ، بل ينبغي تأخيره	١	٢١٨١٦	٤٤٣
٤٢ ـ باب أنه يحكم على الزنديق إذا شهد عليه بها رجلان عدلان ...	٢	٢١٨١٧/٢١٨١٨	٤٤٤
٤٣ ـ باب أن بعض الورثة إذا شهد بعتق أو غيره قبلت في نصيبه	١	٢١٨١٩	٤٤٤
٤٤ ـ باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة	١	٢١٨٢٠	٤٤٥
٤٥ ـ باب استحباب الاشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء	١	٢١٨٢١	٤٤٥
٤٦ ـ باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشهادات	١٢	٢١٨٢٢/٢١٨٣٣	٤٤٥